

الملكية العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
جامعة الأم القراء
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزى
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول



الدُّرُجَانُ وَالْمِنْذُونُ فِي
الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب
سُرْفَلِ الرِّبَّابِي فَالْأَدِي

إشراف الدكتور

سُلَيْمَانُ وَلَائِلُ بْنُ عَرِيقَةِ التَّوْهِيدِ

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشريعية
لتحقيق درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

١٠٩٧

١٤٥ - ١٩٨٦ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكراً وتقدير

أحمد الله رب العالمين على نعمه لا تحصى وأشكره ...

ثم أقدم شكري وتقديري :

- إلى والدى حافظ القرآن على بن أويين الذى أبعدى عن جو الالحاد
والفلالة والشهوات الدنيوية ، و حتى على تحصيل العلوم الشرعية
و مهد لى كل الوسائل للأجل ذلك متحملا كل المشقة ،

- وإلى أستاذى الفاضل محمد أمين سراج الذى أعطانا أوقاتا ثمينة
 مليئة بالعلم والإخلاص فى أيامنا الجامعية و حتى على الرحلة فى
 تحصيل العلم كما احثنا على أخذ العلوم الشرعية بلغتها الأصلية الأصيلة ،
 - وإلى مسئولى جامعة أم القرى وإلى بانيها وحاميها الذين فتحوا
 لنا مدورهم و مكتونا من تحصيل العلم بمحيط الوحى البلد الأمين
 فى ظل بيت الله العتيق قبلة المسلمين .

وأسأل الله أن يجزيهم كل خير لقاء ما عملوا وأحسنوا إنه سميع

مجيب ...

- وإلى جميع من مدد لى يد العون من قريب وبعيد ،
 وأخص بالشكر والتقدير أستاذى المشرف الدكتور سليمان
 ابن وائل التويجري الذى قدم لى العون بأحسن وجه ولم يبخى على
 بنصح ولا بتوجيه ولا بوقت وأخذت الرسالة بتوجيهاته السليمة وجهاً جديداً ،
 كما أخص بجزيل الشكر و وافر التقدير لأستاذى الدكتور ياسين
 الشاذلى لما بذل فى الإشراف على هذه الرسالة فى مرحلة من مراحلها
 من جهد و ما أوصى به من دقة فى كل عمل ...

وفقاً لله الجميع لما يحبه ويرضاه وجعل العمل خالماً لوجهه

ال الكريم ...

مقدمة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سخر لنا الليل والنهار والشمس والقمر والبحار
 والأنهار والسهاب والأمطار والأعشاب والأشجار والسبل والأودية والجبال
 وما في السماوات وما في الأرض وما بينهما جميعاً وقال: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءَ مَا مَأْمَنَ
 لَكُمْ مِنْ شَرَابٍ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسْمِونَ» (١) يَنْتَ لَكُمْ بِهِ الْأَرْزَعُ وَالْأَرْبَوْنُ وَالْأَنْجَيلُ وَالْأَعْنَبُ وَمِنْ كُلِّ الْمَرْكَبِ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢) وَسَخَرَ لَكُمُ الظَّلَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسْخَرٌ بِإِمْرَهٖ
 إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٣) وَمَا ذَرَ الْكُرْبَلَى فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَوْنَانٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ
 يَذَكَّرُونَ (٤) وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلُّوْنَهُ لَهُ مَاطِرٌ يَا وَتَسْخِرُ جُوْمَنَهُ طَبِيَّةً تَلْبَسُهَا وَتَرَى الْفَلَكَ
 مُوَاهِرَ فِيهِ وَتَبَتَّغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَسْكُونَ (٥) وَالَّتِي فِي الْأَرْضِ رَوَسِيَّ أَنْ يُمْدِي بِكُمْ وَأَنْهَرُوا وَسُبْلًا
 لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ (٦) *

« وَسَخَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٧) * (٨)
 وَجَعَلَ لَنَا الْفُرْقَانَ عَرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَهَدِي وَرَحْمَةً وَأَمْرًا بِطَاعَةِ
 اللهِ وَرَسُولِهِ وَأُولَى الْأَمْرِ مَا وَإِذَا تَنَازَعْنَا فِي شَيْءٍ أَنْ نَرْدِهَ إِلَى
 اللهِ وَالرَّسُولِ وَبِإِجْتِنَابِ الطَّاغُوتِ وَالْحَاكِمِ إِلَيْهِ فَقَالَ : * يَنَّاهُ
 الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطْبَعُوا اللهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَدْ فَإِنْ تَنَزَّلُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

(١) سورة النحل

(٢) سورة الجاثية

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَاحْسَنُ ثَوْبًا ①) أَلَرَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِعْلَمَ أَنَّهُمْ أُنْزَلُ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنْ يَجْعَلُوا إِلَيْكُمْ أَنْكَرًا إِلَى الظَّاغُورَتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَرُبِّدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ②) وَإِذَا فَيْلَ لَهُمْ تَعَلَّلُوا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّيْنَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ③) وَقُلْ أَيْضًا : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الظَّاغُورَتَ فَيَهُمْ مِنْ هُدَى اللَّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَتَّى عَلَيْهِ الظَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنْهُمُ الْمُكَذِّبُونَ ④) »

والملاء و السلام على رسول الله محمد الذى لا ينطق عن الهوى

إن هو إلا وحى يوحى ، أصل الشرعية و فصل الأحكام و جعل من سنته سراج
هداية للأنام ... فطوى للذين تمكوا بهديه و ساروا على نهجه و التزموا
حكمه ... و ويل للذين أعرضوا عن الذكر و ويل لهم مما يكتبون « وَمَنْ أَعْرَضَ
عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مُعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُو بِرُومَ الْتَّيْمَةَ أَعْمَى ⑤) قَالَ رَبُّ لِرَحْشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ
بَصِيرًا ⑥) قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءاِيَنْتَنَا فَنِيَّبَهَاوَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ⑦) وَكَذَلِكَ تُنْجِزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ
يُؤْمِنْ بِشَائِرِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَابْنَ ⑧) »

أما بعد :

فإن الله جل جلاله و عظم شأنه ... هو خالق الخلق العالم
بما ينفعهم و بما يضرهم و بما يفسد أحوالهم و نظام حياتهم . وهو
العالم بسرارهم و علانيتهم « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسْرِعُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ ⑨) »

(١) سورة النازع

(٢) سورة النحل

(٣) سورة طه

(٤) سورة النحل

وَمَا تُوْسِعُ بِهِمْ نُفُوسُهُمْ « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوْسِعُ بِهِ نُفُوسُهُ وَنَخْرُجُ أَنْتَرُبُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْلَ الْوَرِيدِ » (١) ... وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ الْحَكِيمُ « الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَبِيرُ » (٢) . وَمَا يَعْزِزُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِشَالٍ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ » (٣)

وَقَدْ حَدَّدَ الْغَايَةَ وَالْقَدْمَ مِنْ خَلْقِهِ لِلْإِنْسَانِ وَالْجَنِ فَقَالَ جَلَّ شَانَهُ :

« وَمَا خَلَقْتُ إِلَيْنَاهُ وَلَا إِنْسَانًا إِلَّا يَعْبُدُونِ » (٤)

الْغَالِقُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .. . الَّذِي حَدَّدَ لِعِبَادِهِ الْغَايَةَ وَالْقَدْمَ لِمَ يَتَرَكِمُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا هَمْلاً ، بَلْ رَسَّلَهُمْ بِوَاسِطةِ شَرِائِعِهِ الْمُنْزَلَةِ عَلَى رَسُولِهِ مُنْبَاجِعِ الْعِبَادَةِ وَالْحَيَاةِ وَالسُّلُوكِ وَالْمُعَالَمَاتِ الْمُؤْدِيَ إِلَيْهِ سَعَادَةِ الدَّارِينِ .. . وَمِنْ أَحْسَنِ مِنْ رَبِّكَ مَنْ حُكِّمَ لِقَوْمٍ بِوُقُونَ (٥) « إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا الْأَنْهَى بِهِمْ ... » (٦)

وَأَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ وَنَهَا نَا عَمَّا سَوَاهَا فَقَالَ : « أَتَبْرُو مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْتَعِوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلٌ مَمَّا كَوَنَ (٧) » (٧) . ثُمَّ جَعَلَنَا عَلَى شَرِيعَةِ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَنَعِّمَ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) » (٨) . وَإِنَّ الْحُكْمَ بِيَنْهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنَعِّمَ أَهْوَاءُهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوْلَوْا فَاعْلَمُ أَمَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصْبِحَ بَعْضُ ذُوْرِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ (٩) لَفْكُرُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ وَمِنْ أَحْسَنِ مِنْ رَبِّكَ مَنْ حُكِّمَ لِقَوْمٍ بِوُقُونَ (١٠) » (١٠) . وَمِنْ رَبِّكَ مَنْ حُكِّمَ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْتَكَ فِيهِمْ كُلُّ الْكُفَّارُونَ (١١) (١١)

(١) سورة ق

(٢) سورة الملك

(٣) سورة يونس - ٦١

(٤) سورة الذاريات

(٥) سورة المائدة

(٦) سورة يوسف - ٤٠

(٧) سورة الأعراف

(٨) سورة الجاثية

(٩) سورة المائدة

(١٠) سورة المائدة

فما هناك شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها
الشريعة وأوضحت للناس فيها الخير من الشر والطاهر من الحبیث والصحيح
من الفاسد وأرشدت إلى الطريق والوسائل التي يجب على الناس أن يسلكوها
ويعمروا بها دنياهم وأخراهم في كل زمان ومكان .

وإن هذه الرسالة تتناول بحث أحكام جزء من هذه الشعب وهو أحكام
ما جعله الشارع مقتضياً بين الناس عامة سواء كان ذلك لا شرط له في مجرد
الانتفاع كالاشتراك في منافع المساجد والطرق .. أو كان في أعيان الأشياء
ومنافعها كالاشتراك في مياه الأنهر والعيون المباحة والمميتة والأشجار
في الأراضي غير المملوكة ونحو ذلك ...

وأحببت البحث في هذا الموضوع وجمع أحكام هذه الأشياء بناءً على
أهميةها وكثرة الحاجة إلى معرفة أحكامها ، لأن الناس في حالة المباشرة مع
هذه الأشياء في حلمهم وترحالهم - سواء كانوا في جيل من الجبال أو في
واد من الأودية أو في قرية من القرى أو في مدينة من مدن العالم - بل لا يتصور
الاستغناء للبشر عن هذه الأشياء ... و مع ذلك أن أحكامها مجهولة ل الكثير من
الناس ، و منهم من لا يعرف ولا يتوقع وجود مثل هذه الأمور في الفقه الإسلامي .
ولا أعرف هل هناك من يبحث عن حكم إسلامي ويكتب فيه ويتحدث عنه ولا يوجد
في قلبه سروراً لمعرفة ذلك الحكم الشرعي ولنقله إلى الآخرين . باً؟ ولكنني
أعرف مدى مرورى لموضوعي وللبحث عن أحكامه ... وخاصة أنا ابن بلدة
مملوقة بالغابات والأنهر والميود والشمار والمراعى والجبال ...

وبدأت العمل في الموضوع وجدت أحكامه متباينة بين الأبواب والفصوص
وكتير منها تأتي على سبيل المثال ... و جمعتها ورتبتها وبينت آراء الفقهاء
رسمهم الله فيها - سواء اتفقوا على حكم منها أو اختلفوا فيه مع ذكر الأدلة

والمناقشة والترجيح .

وحرمت أن تكون كتابة علمية وافية شافية . و لا أزعم أنها بلغت الكمال أو قاربته ولكنها محاولة من أولى المحاولات في موضوع من مواضع الفقه الإسلامي . والله ولن التوفيق .

أما محتويات الرسالة فقد قسمتها إلى قسمين :

القسم الأول:

في الأشياء المباحة التي يشترك الناس في أعيانها و منافعها و يجوز لهم استعمالها و امتهلاكها . وهذا القسم يشتمل على ثلاثة أبواب :
الباب الأول : الأشياء المباحة وأحكامها
و فيه فصلان :

الأول : في بيان الأشياء المباحة
والثاني : في بيان أحكام الأشياء المباحة
الباب الثاني : حق الشرب والشقة
و فيه أربعة فصول :

الأول : في ثبوت حق الشرب والشقة للطامة
والثاني : في كيفية الانتفاع بما في الأنهار للشرب
والثالث : في التصرفات في الأنهار بوضع شيء فيها
والرابع : في كرري الأنهار و إصلاحها

الباب الثالث : الأراضي الموات وأحكامها
و فيه خمسة فصول :

الأول : في الأراضي الموات
والثاني : في تحجير الأراضي الموات
والثالث : إحياء الأراضي الموات
والرابع : في إقطاع الأراضي الموات
والخامس : في الحبس

[القسم الثاني :

في الأماكن المباحة للاستفادة دون الاستملك .

هذا القسم يشتمل على بابين :

الباب الأول : الأماكن المهيأة للاستفادة على وجه القرابة

و فيه فصلان :

الأول : في المساجد

والثاني : في الزارات المصيلة والخوانق

الباب الثاني : في الأماكن المهيأة على وجه التيسير والتوصية

في المعاش

و فيه فصلان أحينا :

الأول : في الطرق

والثاني : في المنازل بالبادية والأماكن المعدة للاستراحة والنزهة

و ختمت الرسالة بما لمسته و توصلت إليه من نتائج عامة و خاصة

خلال البحث .

* * *

اللهم إنا نحمدك و نستعينك و نستغرك و نتوب إليك و نسأل التوفيق
والسداد في القول والسلوك والهداية إلى ما فيه رضاك والعون والتأييد
في العمل على تبيان الشريعة الإسلامية السمحنة ...

ونصلى على رسولك و حبيبك محمد خير خلقك وعلى آله و صحبه

و سلم .

شرف الدين على قلالي
مكة المكرمة



القسم الأول

الأشياء المباحة

و فيه ثلاثة أبواب :

الأول : الأشياء المباحة و أحكامها

الثاني : حق الشرب والشقة

الثالث : الأراضي الموات و أحكامها

التمهيد في معنى إباحة الْسُّؤال

البع نـي اللـفـة : ظـهـورـ الشـوـء .

بـاحـ الشـوـء : ظـهـورـ باـحـ بـهـ بـوـحاـ وـبـوـ حـاـ وـبـوـ وـحـةـ : أـظـهـرـهـ .
ويـقـالـ : باـحـ الشـوـءـ وأـبـاحـهـ إـذـا جـهـرـهـ .

وـفـيـ الـعـدـيـثـ : () . . . إـلـأـنـ تـرـوـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ (١)ـ أـىـ جـهـارـاـ
وـمـوـحـ : الشـعـنـ سـمـيـتـ بـذـكـ لـظـهـورـهـ .

وـأـبـاحـ الشـوـءـ : أـطـلـقـهـ وـأـحلـلـهـ .

يـقـالـ : أـبـحـثـكـ الشـوـءـ : أـىـ أـحـلـتـهـ لـكـ .

وـالـمـبـاحـ : خـلـافـ الـمـحـظـورـ .

يـقـالـ أـيـضاـ أـبـاحـ مـالـهـ : إـذـا أـذـنـ نـيـ أـخـذـهـ وـتـرـكـهـ .

قالـ نـيـ الـمـصـابـ (٢)ـ : وـأـبـاحـ الرـجـلـ مـالـهـ : أـذـنـ فـيـ الـأـخـذـ وـالـتـرـكـ
وـجـعـلـهـ مـطـلـقـ الـطـرـفـيـنـ (٣)ـ .

وـعـرـفـ الـجـرجـانـيـ إـبـاحـةـ : بـأـنـهـ إـلـإـذـنـ بـإـتـيـانـ الـفـعـلـ كـيـفـ شـاـءـ الـفـاعـلـ . (٤)

وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـبـاحـ هـوـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ .

قدـ اـسـتـعـمـلـ الـفـقـهـاـ رـحـمـهـ اللـهـ لـفـظـيـ إـبـاحـةـ وـالـمـبـاحـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـفـروعـ
فـيـ مـعـانـ كـثـيرـ إـكـاطـلـاتـهـمـ إـبـاحـةـ عـلـىـ تـخـيـرـ الشـارـعـ الـمـكـلـفـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ
عـلـىـ السـوـاـ وـعـلـىـ دـمـ الـمـوـاـخـذـةـ بـالـفـعـلـ أـوـ التـرـكـ وـعـلـىـ الـجـواـزـ وـالـإـذـنـ . . .

(١) رواه البخاري في الفتن ٦٠ / ٩ ، وأحمد ٣٢١، ٣١٤ / ٥

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لا يحمد بن محمد بن علي القرىقي الفيومي المستوفى سنة ٥٧٠ هـ

(٣) ٦٥ / ١ . راجم للمعنى اللغوي إلى المصباح ٣٥٧-٣٥٦ / ١ ، لسان

العرب ٤٦ / ٢

(٤) التعريفات - ٨

وكيلطلاقيهم السباح على ما خير الشارع السلف بين الفعل والترك وعلى ما لا يوْ اخذ
فاطه ولا تاركه وطن الحال والأندون فيه . . .

وأما الإباحة إذا أضفت إلى المال فيقصد بها الفقهاً الإذن باستلاك
ذلك المال أو استهلاكه أو الانتفاع به .

قد يكون مصدر هذا الإذن الأفراد وقد يكون الشارع ويناً على ذلك
فلسباح معنيان في الاصطلاح الفقهي :

بالمعنى الأول : يطلق السباح على المال المملوک ملكاً خاصاً حينما
أباحه مالك للآخرين استهلاكه أو استعماله كإباحة صاحب الوليمة الْكُلُّ
والشرب واستعمال الاشياء المهيأة لا جل ذلك . والإباحة بهذا المعنى
لا تعنى الإذن بالاستلاك تلك الاشياء .

وذلك السباح الخاص الذي مصدر إباحته مالك الاشياء .

وبالمعنى الثاني : يطلق السباح على كل ما لم يدخل في ملك خاص
وإذن نفس هذه الاشياء على سبيلين :

الأول : أن يكون الإذن فيها على سبيل الاستهلاك والتملك كالسيارات
في البحار والنهار ومتابعها والصيد برياً كان أو بحرياً والأشجار في الجبال
غير المملوكة ونحو ذلك .

وهو المسىء بالاشياء السباحة أو السباحات العامة لدى الفقهاً .

والثاني : أن يكون الإذن على سبيل الانتفاع والاستعمال كالساجد
والشوارع والحدائق العامة ونحوها . ^(١)

(١) الإباحة عند الأصوليين والفقيراء لغوي صدور رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ص ٦٩

وهو المسئ بالنافع العامة أو النافع المشتركة للعامة .

ومصدر إباحة هذه الأشياء الشرع سواه كان الإذن فيها على سبيل الاستهلاك والتملك أو على سبيل الانتفاع والاستعمال .

وسوف نتناول في الباب الثاني الأشياء المباحة التي أدن فيها الشارع الاستهلاك والتملك .

الباب الأول

الأُسْتِادُ المَاجِهَةُ - دَأْمَهُرُبَا

وَ فِيهِ فَصْلَانٌ :

الأول : فِي بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الْمَاجِهَةِ

الثاني : فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَشْيَاءِ الْمَاجِهَةِ

الفصل الأول

في بيان الأشياء المباحة

يشتمل على :

- المبحث الأول : في المياه
- المبحث الثاني : في الكلام
- المبحث الثالث : في النار
- المبحث الرابع : في الأشجار
- المبحث الخامس : في الشمار
- المبحث السادس : في العسل و نحوه
- المبحث السابع : في الصيد
- المبحث الثامن : في المعادن
- المبحث التاسع : في الكنز
- المبحث العاشر : في مباحث البحار

التمهيد :

جعل الله مزوجل القائل *** هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً *** (١)
بعض ما خلقه مشتركاً بين الناس للحاجة العامة إلى هذه الأشياء . ولا شك
أن الشركة العامة تقتضي الإباحة .

إذا كانت هذه الإباحة تشمل الارتفاع بهذه الأشياء واستهلاكها واستلاكها
فقد أصلح الفقهاء طيبها بالساحات العامة أو بالأموال المباحة أو بالأشياء
المباحة .

قد ورد ثلاثة من الأشياء المشتركة شركة عامة في قوله صلى الله عليه
 وسلم :

((المسلمين - وفي رواية الناس - شركاً في ثلاثة : الساء والكلأ والنار)) (٢)

٠ ٢٩ - سورة البقرة (١)

(٢) روى هذا الحديث من حديث رجل من الصحابة ومن حديث ابن عباس
ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فحدثنا الرجل : رواه أحمد في مسنده ٣٦٤/٥ ، وأبو داود في سننه
في البيع ٢٤٩/٢ كلها بطريق حرزي بن عثمان عن أبي خداش عن
رجل من الصحابة قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة أسماعه يقول : ((المسلمين شركاً في ثلاثة : في الساء والكلأ والنار))
وذكر أبو داود في رواية على بن الجعد اللوالي عن حرزي أن أبا
خداش هو حبان بن زيد وفي رواية مسدد عن عيسى بن يونس عن
حرزي أن الرجل من الصهاجرين .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٥/٣ : " رواه أبو نعيم
في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل . وقد سئل

سوف نتناول هذه الأشياء الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم وغيرها من الأشياء المباحة في عشرة مباحث ونبدأ بما بادأ به صلى الله عليه وسلم في أكثر روايات الحديث.

==== أبو حاتم عنه فقال :

أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال : فقد سأله أبو داود في روايته : حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف .
وقال الزيلعبي في نصب الراية ٢٩٤/٤ : " قال البهبهقي في المعرفة : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه " ونحوه في تكملة المجموع ١٣٢/١٤ (وهو الجزء الثالث من التكملة)
" والجهالة بالصحابي لا توثر في صحة الحديث كما هو معروف ضد المحدثين لأنهم رضوان الله عليهم عدول أجمعين أما الجهالة بحاله والاختلاف في صحبته فالمحبوب حجة على النافي لزيارة عليه " .

ورواه الحافظ في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص : ١٤ وقال فيه :
" رجال ثقات " .

وأما حديث ابن هباس رواه ابن ماجه في سننه ٦٨/٢ عن عبد الله ابن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن خداش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب مجاهد عن ابن عباس وفيه زيارة (٠٠ وشنة حرام) .

وفي سنته عبد الله بن خراش وهو ضعيف . قال الحافظ :
" وهو متوك وقد صححه ابن السكن (تلخيص الحبير ٦٥/٢ ونقل الزيلعبي في نصب الراية ٢٩٤/٤ عن عبد الحق ، قال البخاري : عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب منكر الحديث " وقال في الزوائد : عبد الله بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما وكذبه محمد بن عمار الموصلى (سنن ابن ماجه ٦٨/٢) .

.....

فَأَمَا حَدِيثُ أَبْنِ عَمْرٍ : رواه الطبراني في معجمه . حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا يحيى الحمامي حدثنا قيس ابن الربيع عن زيد ابن جبير عن ابن عمر قال : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار " (نصب الرأية ٤/٢٩٢)

قال الحافظ في حديث ابن عمر : " وهو ضعيف الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير قوله هذه طرق أخرى ... (طخيين الجبير ٣/٦٥)

خلاصة ذلك :

إن حديث رجل صحيح قال الحافظ : " رجاله ثقات " والجهالة بالصحابي لا توُثّقني صحة الحديث .

وحدث ابن عمر بسند حسن هذة الطبراني .

وأما حديث ابن ماس ضعيف ولكن الطرق الأخرى تقويه .

وطني هذا يكون الحديث صالح للالتحجاج به وطبيه جمهور الفقهاء رحهم الله ولا حديث يعارضه ، بل فيه أحاديث توّيد له مثل الحديث الذي يرويه ابن ماجه عن أبي هريرة بسند صحيح : (ثلاث لا ينفعن : الماء والكلأ والنار) ٢/٦٨

البحث الأول :

في الماء

إن الإباحة تأصلة في الماء^(١) لأنّه صار موجوداً في أماكنه من بحار وأنهار وينابيع وعرق تحت الأرض ونحوها يايجاد الله سبحانه وتعالى فليس طن أصل الإباحة حتى يحرر^(٢). ولا نحتاج إليه عامة بل لا يتصرّر الاستفادة عنه. وقال عزوجل * وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ *^(٣).

يمكنا جمع المياه في ستة أنواع وتناول أحكام كل نوع منها من حيث الإباحة وتعلق حق العامة.

*** النوع الأول : ما في البحار والبحيرات الكبيرة :**

الناس شركاء في غاية العموم لقوله عليه الصلاة والسلام (السلموون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) ولعدم الإحرار ولكتفيته لكل من أراد الانتفاع به طن كل وجه شاء^(٤).

ولا يجوز منع من أراد به الانتفاع إن لم يضر بال العامة.

قال في الهدایة^(٥) : الانتفاع بما في البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهوا فلا يمنع من الانتفاع به طن أي وجه شاء^(٦).

(١) الهدایة ١٢/٩ الفتاوی البزاریة المبرر لكتاب برأس الفتاوى المسندية ١٤١٤

(٢) الكفاية ١٢/٩

(٤) الهدایة ١٢/٩ الكفاية ١٢/٩ الفتاوی البزاریة ١١٤/٦ روضة الطالبين ٥/٣٤

(٥) لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي يكر المرغيناني

المتوفى سنة ٩٣٥هـ إله الف كتاب بداية العبدى وشرحه في كتاب كبير الحجم

وسماه كفاية المنتهى ثم اختصره وسماه الهدایة (الفوائد البهية: ١٤٢٠١٤١) .

* النوع الثاني : ما "الأنهار" :

قسم الفقهاء رحيمهم الله الأنهر إلى :

الأنهر الكبار أو الأودية العظام ،

والأنهر الصغار

(الأول) : الأنهر الكبار :

ما أجرأه الله تعالى من كبار الأنهر كالنيل والفرات ودجلة وسيحان ويجيرون . . . ونحو ذلك غير ملوكه بل جعل الله مثل هذه الأنهر مشتركة بين الناس شركة اباحة .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (السلعون شركاً في ثلاثة : الماء والكلأ والنار) ^(١) وعدم وجود يد فيها على الخصوص لأن قهر الماء ينبع قهر غيره فلا يكون محراً ، والطك بالإحراف ^(٢) .

وإذا لم يكن ما "الأنهر العظام" ملكاً لأحد ولا يتصور فيه قصور عن كفاية كان لكل شخص أن ينتفع به كيف شاء كما كان في ما "البحار" ^(٣) .

والثاني : الأنهر الصغار :

للأنهر الصغار حالان :

الحال الأولي : إن ينبع ما "ها" في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في استئباطه وإجرائه .

(١) سبق تخرجه انظر ص: ٧

(٢) مجمع الأنهر ٢/٦٢ تبيين الحقائق ٦/٣٩ الهداية ٩/١٢

الكتاب ٩/١٢ روضة الطالبين ٥/٤٠

(٣) مجمع الأنهر ٢/٦٢ الهذب ١/٤٥ الإنصاف ٦/٨٤



(١) والناس يشتركون في هذه الأنهار ولهم أن يسقوا من مائها لشفاهم
ودوابهم وزروعهم وأشجارهم إلا أنه قدم السابق في سقي الأرض في حالة
عدم كفاية مائها لجميع من أراد السقي من هذه الأنهار فيحبس السابق الماء
حتى تكتفي وترتوى ثم يحبسه من يليه

وليس للآخرين حق في الماء لسقي الأرض ما لم يزد الماء عن حاجة
من له حق العين .

والحال الثانية : أن يكون النهر محفوراً من قبل بعض الناس - سواه
كانوا حفروه من منبعه لرأوه من نهر عظيم - والنهر ملك مشترك بينهم فلا يختص
أحد them بملكه .

وأما الماء الذي يجري فيه فليهم بملكه بل هو مباح في نفسه . ولا
فرق في ذلك أن يكون النهر في أرض مباحة أو مطروكة لأن الماء خلق مباحا
لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمين شركاً في ثلاثة : الماء والكلأ والنار " .

(١) والمراد بها استعمال الماء لدفع العطش أو للطبيخ وملحق به
استعمال الماء للوضوء والغسل وغسل الثياب ونحوها . سياق التفصيل
في ذلك في باب حق الشرب والشفقة إن شاء الله .

(٢) المسوط ٢٣/٦٤ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٦٨
الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٠ كشاف القناع ٤/١٩٨ الأحكام
السلطانية للقاضي أبي يعلى ٢١٣ الكافي لابن قدامة المقدسي
٢/٤٥ المحلى ٢٣٩/٨ .

(٣) الخرشي ٧/٢ روضة الطالبين ٥/٢٠٢ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ الأحكام السلطانية
للماوردي ١٨١ كشاف القناع ٤/١٩٩ ، ٥٨٦/٥ المفتني

ولقوله صلى الله عليه وسلم (ثلاث لا ينعن : الماء والكلأ والنار)^(١) مالم يحرر أحد في وعاء فيبقى على أصل الإباحة الثابتة بالشرع^(٢).

ولكن أهل النهر أحق بهم ولهم أن يمنعوا الناس من الشفقة لأن الماء سباق في حقها .

فلا صاحب النهر أن يمنعوا من أراد أن يسقى زرعه وأشجاره من هذا النهر لسا في من إبطال حقهم^(٣) .

وكذلك الحكم إذا احتر النهر شخص معين فإنه يكون سلوكا له ، ولله أن يمنع من سقى الأرض . وليس للآخرين أن يسقوا أراضيهم من نهره إلا بإذنه لأن إطلاق السقى يزيد إلى إبطال حقه فإذا كل شخص يبادر إليه فيسقى منه زرعه وأشجاره فيبطل حقه أصلا . ولو أذن بالسقى جاز لائمه أبطل حق نفسه^(٤) .

(١) حديث (المسلمين شركاً في ثلاث) . وقد سبق تخرجه في ص : ٧ فراجعها وأما حديث (ثلاث لا ينعن) فرواه ابن ماجه في الأحكام ٦٨/٢ وقال : حدتنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعوج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث لا ينعن : الماء والكلأ والنار) وقال في الزوائد : «إسناده صحيح » وذكر صحة إسناده أيضا الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٩/٦

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ بدائع الصنائع ١٨٩/٦ الفتاوی الكبرى لابن حجر الهیشی ١٦٨/٢ روضة الطالبين ٣٠٢/٥ الأحكام السلطانية لأبی یعلی ٢١٢

(٤) كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ بدائع الصنائع ١٨٩/٦ الفتاوی البیازیة ١١٤/٦ مجمع النهر ٥٦٢/٢ الأحكام السلطانية للحاوری ١٨١ - الأحكام السلطانية لأبی یعلی ٢١٢

وليس له أن يمنع أحداً من أن يشرب منه أو يسقى دابته . لكون الماء
باقي على إباحته لكن مالك النهر أحق ببيعه من الآخرين وهذا الاستحقاق لا
يخرج الماء عن أصله من الإباحة^(١) .

وإن كان النهر يجري في أرض شخص فليس للناس أن يدخلوا إلى أرضه
بغير إذنه لشرب الماء لأن أرضه ملك له وله أن يمنع الناس من الدخول في
ملكه .

* النوع الثالث : ما في الآثار :

للآثار أربع أحوال :

* الأولى : أن تكون البئر قديمة لا يعرف حائزها . هي مشتركة
بين الناس ولكل واحد أن ينتفع بها على السواء^(٢) .

* والثانية - أن يحفرها أحد للسابقة أو لانتفاع العامة فيكون مالوها مشتركة
بين الناس وحائزها كأحد هم^(٣) .

* والثالثة - أن يحفرها شخص لانتفاعه في أرض مباحة فما في البئر مباح
في حق الشفة وللحائز حق خاص في الماء وهو تفضيله على غيره في مائمه .
وعليه بذلك ما فضل عن حاجته لمن أراد أن يشرب من الماء ويسقى دابته ..

(١) بداع الصناع ١٨٩/٦ الفتوى الكبرى لابن حجر الهبيطع ١٦٨/٣

(٢) درر الأحكام ٢٦٥/٢ المفتني ٥٩٥/٥

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٢ روضة الطالبين ٣٠٩/٥ كشاف

القائع ١٩٠/٤ منتهى الإرادات ٥٤٤/١ المفتني ٥٩٥/٥

وحق الحافر باق في البئر ما أقام عليها . فإذا ارتحل عنها تاركاً صارت
البئر سابلة أي مشتركة بين الناس .

ولا خلاف في هذه الحالات المذكورة ^(١) .

وإن عاد الحافر إليها بعد الارتحال عنها فللفقهاء في ذلك قولان :
^(٢)
الأول : هو وغيره سواه في البئر . فيرى ذلك الشائعية وبعض
^(٣) الحنابلة وطريق هذا تكون البئر خاصة الابتداء وعامة الانتهاء ^(٤) .
والثاني : هو أحق لها من غيره وهو القول الأظهر عند الحنابلة ^(٥) .
واستدلوا على ذلك بأن الحافر لم يحفر هذه البئر إلا لانتفاعه ومن عادة
أهل البوادي الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيه الحافر بذلك ^(٦) .

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٦٨ الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٢
روضة الطالبين ٣٠٩/٥ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٣ كشاف
القناع ١٩٠/٤ متنبئ الإرادات ١٥٤٤/١ المحل ٠٢٤٣/٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٢ روضة الطالبين ٣٠٩/٥

(٣) الإنصاف ٣٦٢/٦ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٢

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٢

(٥) كشاف القناع ١٩٠/٤ متنبئ الإرادات ١٥٤٤/١ الإنصاف ٣٦٢/٦

(٦) كشاف القناع ١٩٠/٤

الترجمة :

والذى يميل إليه قلبى هو القول الأول ، لأنَّه إذا تركها الحافر تصير سابلة فيشتراك فيها الناس في غيبتها وينتفع بها من ينزل منزلته . وإذا صارت البئر إلى هذه الحال ففي رجوعها إلى حال الْحُقْيَةِ إِضْرَارٌ لمن ينتفع بها على وجه السابلة .

ومن أمثلة ذلك : لو جاً قوم بعد رحيل أهل البئر ونزلوا قرب البئر فيجوز لهم الانتفاع بالبئر وبما حولها . وفي حال إسكانهم لو رجعوا أهل البئر والمكان لا يسعهم جميعاً أو نزولهم قرب الآخرين يضرهم ويضر بمواشيهم ويزعجمهم بالاختلاط وغيره من الإِضَارَ . ولا يسوغ لهم أن يطردوا القوم من منزلتهم ، لأنَّ المكان ليست ملكه لا حد وإنما هو مباح ولا يصح لا حد أن يمنع أحداً من الْأَشْيَاَ المباحة . ونزلوا بعيداً من البئر . وفي هذه الحال لو حكمنا بـ الْحُقْيَةِ الحافر بالرجوع لا بدَّ ذلك إلى حرج في حق الْتُرْبَ والنَّزَاعِ والتنازع بينهم . والحكم بعدم الْحُقْيَةِ بعد الرجوع أدفع للحرج وأقطع للنزاع . والله أعلم .

تنبيه : ولا فرق بين حفر شخص واحد البئر وحفر جماعة معينة إلا أنَّ أفراد الجماعة يستركون في الْحُقْيَةِ السائدة ويقدم السائق في حالة الزحام .

* والحالة الرابعة : أن يحفرها شخص لنفسه بقصد التملك .
البئر المحفورة بقصد التملك تكون ملوكاً لحافرها سواه كان حفراً في أرضه أو في أرض ميتة باتفاق الفقهاء رحسم الله (١) .

(١) الهدایة ٦/٩ العناية ٢/٩ المتنقى ٣٢/٦ روضة الطالبين ٣٠٩/٥
تحفة المحتاج ٢٢١/٦ الأحكام السلطانية للحاوردي ١٨٢ كشاف القناع
١٩٢/٤ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٠٢١٢

واختلفوا في ملكية مائتها على قولين :

(١) الاُول : ما "الآبار غير مملوكة ولو كانت البئر مملوكة وهو قول الحنفية

(٢) وبعض الشافعية والحنبلية في إحدى الروايتين وهي الأظهر عندهم .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بـأن الماء في الأصل خلق مباحا لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا ينفعن : الماء والكلأ والنار) ولقوله عليه الصلاة والسلام : (المسد من شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) والشركة العامة تقتضي الإباحة .
والمال المباح لا يكون مملوكا إلا بالإحراز ولكن البئر ونحوها ما وضعت للإحراز
وإذا لم يوجد الإحراز بقي على أصله وهي الإباحة الثابتة بالشرع . قال ابن حجر الهيثم (٤) : إن الإباحة متصلة في الماء وقوية فيه . ومن ثم جرى لنا وجه بـأن الماء لا يطأ إذا ثبتت تأصل الإباحة فيه احتياجا في تعلقه إلى سبب قوى دال على ذلك صريحا وذلك السبب القوى إما أخذه في انتها
وإما جعله في حوض مسدود المنفذ . (٥) .

(١) بدائع الصنائع ١٨٨-١٨٩/٦ تبيين الحقائق ٣٩/٦ الهدایة ٠١٣/٩

(٢) الأحكام السلطانية ١٨٣ روضة الطالبين ٣٠٤/٥ تحفة المحتاج ٢٣١/٦

(٣) البدع ٢٥٣/٥ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٨ كتاب القناع ٤٨٩/٤
المفقن ٥٨٩/٥

(٤) هو الحافظ شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شعمن الدين بن علي نور الدين ابن حجر الهيثم الشافعي المكي .
تلقى العلم في الأزهر ولد في أواخر سنة ٩٠٩ وتوفي في شهر رجب
سنة ٩٧٤ هـ ودفن بالمقلاة بجدة المكرمة . ولهم تصنيف كثيرة منها :
تحفة المحتاج لشرح المنهاج وشرح مشكاة المصايب والصواعق المحرقة

(الأعلام للزكلي ١/٢٣٤)

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/٦٢٠

والثاني : من حفر بئرا للتملك أو في ملکه تكون ما وُهـا ملکا له أيضا .
قال به المالکية ^(١) والشافعية في أظهر القولين ^(٢) والحنابلة في رواية ^(٣) .
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الماء نماء ملك صاحب البئر فأشبـه بالزرع
والثمرة واللبـن . والنـاء يكون ملـكـاً لـمـن يـطـلـكـ أـصـلهـ .

والراجح : بقا الماء على الإباحة لأن المياه الجارية تحت الأرض ليست
بطـلـكـ لا حدـ بـلـ هي مـاجـحةـ ولـكـ إـنـسـانـ أـنـ يـسـتـبـطـهاـ ويـأـخـذـ مـنـهاـ فـإـنـ
المـاءـ فـيـ الـبـئـرـ تـزـيدـ شـيـئـاـ قـشـيـئـاـ بـحـيـثـ إـذـ أـخـذـ مـنـهـ جـزـءـ يـأـتـيـ مـثـلـهـ وـمـعـنـاهـ
تـأـخـذـ الـبـئـرـ مـاـهـاـ مـنـ مـيـاهـ جـارـيـةـ تـحـتـ الـأـرـضـ فـهـيـ مـاجـحةـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ إـلـاـ بـإـحـرـازـ
كـامـلـ .

وأـمـاـ إـذـ جـعـيـعـ سـخـصـ مـاـ فـيـ مـكـانـ اـحـتـفـرـ بـجـعـ المـاءـ مـثـلـ الصـهـرـ يـجـ
لـجـعـ مـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـحـوـضـ سـدـودـ الـنـانـسـ وـنـحـوـهـاـ فـادـخـرـ المـاءـ فـيـ مـثـلـهـاـ
بـحـيـثـ إـذـ أـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـأـتـ مـثـلـهـ بـنـفـسـهـ فـيـكـوـنـ المـاءـ مـلـكـ لـلـشـخـصـ بـالـإـحـرـازـ .
لـأـنـهـ اـحـتـفـرـ هـذـاـ الـمـكـانـ وـهـيـاـ لـيـكـوـنـ الـكـانـ وـعـاـلـلـمـاءـ مـثـلـ إـلـيـناـ ^(٤) . وـالـنـاسـ
يـشـتـرـكـوـنـ فـيـ مـاـ مـتـابـعـ الـوـرـودـ وـلـوـ كـانـ فـيـ مـلـكـ شـخـصـ . إـلـاـ أـنـهـ إـذـ حـفـرـ الـبـئـرـ
فـيـ أـرـضـ الـمـطـلـوـكـ فـلـهـ أـنـ يـسـتـعـنـ النـاسـ عـنـ الدـخـولـ فـيـ أـرـضـهـ إـذـ أـلـمـ يـضـطـرـوـاـ إـلـيـهـ
بـأـنـ وـجـدـوـ غـيـرـهـ مـاـ حـاـأـوـ بـذـلاـ . لـأـنـ الدـخـولـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـضـارـبـهـ مـنـ غـيـرـ
ضـرـورةـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـوـ غـيـرـهـ وـاضـطـرـوـاـ وـخـانـوـ الـهـلـاكـ فـيـقـالـ لـهـ : إـمـاـ أـنـ تـأـذـنـ بـالـدـخـولـ
وـإـمـاـ أـنـ تـعـطـيـ بـنـفـسـكـ ^(٥) .

(١) توانين الأحكام الشرعية ٣٦٢ ، البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢ المنتقى
٣٢/٦ أـسـهـلـ الـمـارـكـ ٥٥/٣

(٢) روضة الطالبين ٣٠٩/٥ الأحكام السلطانية ١٨٣ كفاية الأخيار ٢١٢/١ ٢١٨-٢١٢/١

(٣) المبدع ٢٥٣/٥ الكافي ٤٤٥/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٦ الفتوى الكبرى الفقهية ١٦٨/٣

(٥) بدائع الصنائع ١٨٩/٦ الهدایة ١٢/٣ حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ٤٢٢ المبدع ٢٥٣/٥ كشاف القناع ١٨٩/٤

* النوع الرابع : ما "العيون" :

ويمكن تقسيم العيون إلى أربعة :

الأول : أن تكون العين ساء أربع الله تعالى ما "ها" ولم يستتبطه الآدميون ولن ينفع في ملك أحد مثل عيون الجبال فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار أي الناس فيها شركاً شركة إباحة^(١).

والثاني : أن يستتبط العين الآدميون في أرض مباحة للسابلة وهذه أنها مشتركة بين الناس ومستتبطها وغيره سواء في مائها كثيرة محفرة للسابلة .

والثالث : أن يستتبطها الآدميون في الموات لتكون ملوكه لمن استتبطها فالعين ملوكه له . والخلاف في ملكية مائها كالخلاف في البئر المحفورة في الموات سبق أن الراجح بقا^(٢) على أصل الإباحة^(٣) . وبقاء على إباحته في العيون أقوى لظهور مائها على سطح الأرض . ومستتبطها أحق بعائدها وللناس أن يشربوا من مائها وأن يسقوا دوابهم .

والرابع : أن تكون في ملك أحد أو أن يستتبطها الرجل في ملكه وحكم مائها حكم ما "البشر" في أرض ملوكه وهو بقا^(٤) على أصل الإباحة في الراجح ولصاحب الأرض أن يمنع عن الدخول في ملكه فإذا لم يضطروا إليه : لأن^(٥) ففي الدخول إضرار به فله أن يدفع الضرر عن نفسه^(٦) .

(١) المعنوية ١٢/٩ مفتني المحتاج ٣٢٣/٢ الأحكام السلطانية للما وردى ١٨٤ قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٨ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٠/٢٩ .

(٢) راجع إلى ص: ١٦ - ١٨

(٣) راجع إلى ص: ١٨

(٤) بدائع الصنائع ١٨٩/٦ مختصر الطحاوى ١٣٦ كشاف القناع ٤/٤ .

وفي هذه الحالات كلها حق الشفقة باق لمن يُبقيه ضرورة ، لأنَّ
الإِنسان لا يمكنه اصطحاب الماء إلى كل مكان ، مثل المسافر لا يمكنه أخذ ما يكفيه
من الماء للوصول إلى المحل المقصود فهو مضطرك أن يأخذ الماء ما يقع في طريقه
لنفسه ورفقاً وحيواناته فإذا منع عنه أفضى إلى حرج عظيم وهو مدفوع شرعاً^(١)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن
السبيل ... الحديث)^(٢) متفق عليه . ومن حكمة الله تعالى ولطفه وكرمه
جعل الماء شتركاً بين الناس لدفع الحرج عنهم .

كذلك حكم ما في الحياض المتتابع الورود أي يدخل ما في الماء الذي من جهة
يقدر ما يخرج منها من جهة أخرى ، لأنَّ المياه بمثل هذه الحياض غير محززة
واستطلاك الماء بالإحرار^(٣) .

* النوع الخامس : ما لا يطار :

ولا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في إباحة مياه الأمطار سواً كان حالة
نزوتها من السماء أو كان حالة جريتها في الأودية ونحوها^(٤) .

(١) الهدایة ١٢/٩ تبيین الحقائق ٥٣٩/٦

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة ١٤٥/٢ وسلم في الإيمان ١٠٣/١ وأبو داود في البيوع ٢٤٨/٢ من أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ للبخاري .

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/٣ الفتوى الكبرى الفقهية ١٦٨/٣

(٤) البسيط ١٦٤/٢٣ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/٣ قوانين

الأحكام الشرعية ٣٦٨ المنتقى ٣٣/٦ مفتى المحتج ٣٢٣/٢ نهاية

المحتاج ٣٥١/٥ كفاية الأخبار ٢٢٢/٦ كشاف القناع ١٩٨/٤

المبدع ٢٦٢/٥

ومنه ما يجتمع من الأمطار في فراغ الصخور والجبال ونحو ذلك ولو كان السكان الذي اجتمع الساء فيه سدوداً غير نافذ.

ويلحق إلى ما العطر ما الثلج والبرد.

* النوع السادس : ما محرز بالوعي :

الفقيه رحيمه ^{للله ينتفعون} ملكية ما محرز بالوعي سدود النافذ، وانقطاع حق العامة عنه بذلك لأن الساء وإن كان سبباً في الأصل لكن الباح يطلب بالاستيلاء طبياً وإحرازه وقد تحقق ذلك.

وهذا يجعل الساء في إناء مثل الدلو والكأس والقربة ونحوها أو في حوض سيدود النافذ أو في صهريج مهباً لجمع الساء وادخاره أو نحو ذلك ^(١) . والله أعلم

(١) بدائع الصنائع ١٨٨/٦ تبيين الحقائق ٣٩/٦ الفتاوی البزاریة ٦/١١٤
جواهر الکلیل ٢٠٤/٢ روضة الطالبین ٣١٢، ٣١٠/٥ تحفة المحتاج
٦/٢٣٠ الفتاوی الکبری الفقیہة ٢/٦٨١٦٢ المفنی ٤/٢٩٨

المبحث الثاني :

في الكلأُ

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الكلأُ

الكلأُ في اللغة : بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ما يرعى وهو العشب رطبًا كان أو يابسًا .

الكلأُ أسم للنوع ولا واحد له ويسمى رطب العشب ويبسه حشيشاً .

وأكلاتُ الأرضِ إِكْلَاهُ وكثُرَتُ وَكَلَّاتُ : كثرة كلأها .

وأرض كثيَّةً (على التسب) وَكَلَّاتُ : كلتها كثيرة الكلأُ وُكْلَيَّةً ،
وسواه يابس ورطب .

وكلاتُ الناقة وأكلاتُ : أكلت الكلأُ .

الكلأُ في اصطلاح الفقهاء : هو ما لا ساق له من النبات .

واحتذر بقوله "ما لا ساق له" ما له ساق كالأشجار ويقوله "من النبات"
من غيرها كالبهائم .

ومنه قوله تعالى * والنَّجَمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ * ^(٢) فالنجم :

(١) الصحاح ٦٩/١ لسان العرب ١٤٨/١ مختار الصحاح ، أساس البلاغة
في مادة "كلأ".

(٢) المبسوط ١٦٥/٢٣ حاشية ابن عابدين ٤٠/٦ ، الجامع لأحكام القرآن
١٥٣/١٢ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٦٩/٣

(٣) سورة الرحمن - ٦

ما لا ساق له من النبات^(١) لمقابلته بالشجر الذي له ساق .

قال ابن عابدين^(٢) في حاشيته بعده ما عرف الكلأ بأنه ما ليس له ساق : " فعلى هذا الشوك من الأشجار لأن له ساقا " .^(٣)

(١) هذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنه واختاره الراغب الإصفهانى في مفرداته ص ٤٨٣ قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن في تفسير الآية ١٢/١٥٢ " وقال ابن عباس وغيره : النجم ما لا ساق له والشجر ما له ساق " .

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز^ر بن عابدين الدمشقى فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ولد في سنة ١١٩٨ هـ وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق .

له : رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين . والعقود الدرية في تبيين الفتاوى الحامدية نسخة الأسماء على شرح السنار في الأصول وجموعة الرسائل وغيرها (الأعلام للزرکلي ٤٢/٦) .

(٣) ٤٠/٦ ذكر فيه خلاف وقال : " وبعضهم قالوا : الأخضر وهو الشوك اللين الذي تأكله الإبل كلأ ، والأحر شجر . وكان أبو جعفر يقول : الأخضر ليس بكلأ " وعن محمد فيه روایتان .

المطلب الثاني : أنواع الكلأ :

الكلأ على ثلاثة أنواع :

الاول : الكلأ النابت بدون سعي انسان .

وهو قسمان :

١ - الكلأ النابت في أرض مباحة .

٢ - الكلأ النابت في أرض ملوكه .

والثاني : الكلأ النابت بسعي انسان .

والثالث : الكلأ المحرز بالقطع والجمع .

النوع الاول : الكلأ النابت بدون سعي انسان :

هو الكلأ النابت في الاراضي بدون تسبب الناس كالحرث والسوق ..

وينقسم إلى قسمين من جهة الاراضي التي ينبع منها :

الاول : الكلأ النابت في أرض مباحة .

الناس شركاء في الرعي والإحتشاد من الكلأ النابت في الاراضي المباحة

شركة إباحة باتفاق الفقهاء رحمة الله بالشركة في ما البحار والبحيرات والأنهار^(١)

لقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين شركاء في ثلاث : الشاء والكلأ والنار)^(٢)

أى يسوغ لكل شخص أن يطعم حيوانه الكلأ النابت في الأماكن التي لا صاحب

لها ويأخذ ويحرز منه قدر ما يريد ولعنه لا حد له^(٢) قال الشافعى

رحمه الله : " إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه ، خلقه

(١) البسط ٢٢/٦٥ حاشية ابن عابدين ٦/٤٠ ، الرناج شرح كتاب الفراج ١/٦٤٢ قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٨ المتنقى ٦/٢٢ الا١٤

٨/١٣١ المغني ٥/٥٨٠ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢١٩

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٩/٢ وأحمد ٥/٣٦٤ يسنده صحيح سبق تخرجه
انظر ص ٢

(٣) البسط ٢٢/٦٥ عدة القاري ١٢/٢١٧ درر الحكم ٢/٢٦٤ ، ٢٨٠٠

عامة لل المسلمين وليس لواحد منهم أن ينفعها من أحد . . . (١) وقال الزرقاني (٢)
في شرح الموطأ : . . . منه مجرد ظلم إن الناس فيه سواء . . . (٣).

والثاني : الكل النابت في أرض ملوكه .

اختلف الفقهاء رحهم الله في ملكية النابت بدون سعي في أرض ملوكه .
ذهب الحنفية إلى أنه مشترك بين الناس شركة إباحة أيضاً (٤) واستدلوا
على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (السلمون شركاً في ثلاث الماء والكلأ)
(٥) والنار)

وبأنه نابت بدون أن يعمل صاحب الأرض على استنباته وغير مقصود من الأرض
المملوكة بل المقصود هو الزراعة . وإنما يستخلف في وقت يسير بدون سعي .

(١) الام ٤٩/٤

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى المالكى الإمام الفقيه المحدث
أخذ عن والده والجھرى والخرشى وأجازوه وغيرهم . وأخذ عنه جماعة
منهم الشیخ محمد زيتونه والشیخ علی بن خلینة والشیخ أبھد الفمارى
وغيرهم . له تأليف منها :

شرح علی مواھب اللدنیة، وشرح علی الموطأ . مولده سنة ١٠٥٥ وتوفي
سنة ١١٢٢ھ .

(شجرة النور الزکیة - الطبقة الثالثة والعشرون - ٣١٨ - فرع مصر) .

(٢) شرح الموطأ ٤٢٨/٤

(٤) المبسوط ٢٣/٦٥ الكفاية ٩/١٢ حاشیة ابن عابدین ٦/٤٤٠ درر
الحاکم شرح مجلة الأحكام ٣/٢٦٤ - ٢٨٠ . بدائع الصنائع ٦/١٩٤

(٥) سبق تخریجه انظر ص ٧

وهذا الكلام وإن كان مباحاً إلا أن لصاحب الملك حقاً في منع الفيcir من الدخول إلى ملكه . فإن كان يجد ذلك في موضع آخر بأمره بالذهب إلى ذلك الموضع وإن كان لا يجد كلاماً مباحاً أو بذلاً في موضع آخر وكان بحيث يخاف على دابته فيجب على صاحب الأرض أن يخرج إليه مقدار حاجته أو يمكنه من أن يدخل إلى أرضه فیأخذ مقدار حاجته^(١) .

وذهب المالكية إلى إباحة كل نابت في أرض مسلوكة بدون سعي في حالين :

الأولى : أن يترك الأرض صاحبها استفناً عنها^(٢) لا لا جل أن ينبع الكلام فيها للرعى .

والثانية : أن يتركها لعدم قبولها الزرع^(٣) .

(١) المعسوب ٢٢/١٦٥ تبيين الحقائق ٤٠/٦ العناية ١٢/٩ رد المختار ٤٤٠/٦

(٢) و (٣) اصطلاح المالكية على الأرض التي تركها صاحبها استفناً عنها "الفحص" .

(انظر الخرشي ٢٢/٢ ، شرح منح الجليل ٤٢/٤ الشر الكبير ٤/٢٥ جواهر الأكليل ٢٠٥/٢)

وهو في اللغة : الحفر والبحث وفحص المطر التراب : قلبه . والفحص أيضاً ما استوى من الأرض . والجمع فحوص .

(لسان العرب ٦٣-٦٤/٢ ، الصحاح ٢/٤٨٠)

وعلى الأرض التي ترك صاحبها لعدم قبولها الزرع "العفا" . والعفا في اللغة يعني الدروس والهلاك وذهب الأرض . والعفو : الأرض الفقل لم توطأ وليست بها آثار . (لسان العرب ١٥/٢٨ - عفو) .

و يشترطون في ذلك أن تكون الأرض في موضع لا تضر فيه المواشي صاحب الأرض ذهاباً وإياباً . وإن كان على المالك ضرر - مثل وقوع الأرض ذات الكلأ في وسط الأراضي المزروعة - فله أن يمنع الناس من الكلأ لدفع الضرر عن نفسه .

وان ترك الأرض ما جهها ظالياً من الزرع لأجل رعي دوابه فيها أو حظر طيبها بالتحويط قاصداً حفظ كلأها فله أن يمنع الناس عن الكلأ وله أن يبيمه (١) .

ونذهب الشافعية إلى أن الكلأ في أرض مسلوكة ملوك لصاحب الأرض وفسروا الكلأ الوارد في الحديث بالنابت في الأماكن المباحة وأما الكلأ النابت في أرض مسلوكة فتابع للأرض لأنها ناوٌ لها (٢) .

وعند أحمد رحمة الله روايتان في ذلك :

الأولى : أنه مباح مشترك بين الناس وليس ملكاً لصاحب الأرض ولا يجوز بيعه في موضعه قبل إحراره والحديث يشمله (٣) وهو الأظهر عندهم .

وعلى هذا يتتفقون مع الحنفية في إباحة الكلأ النابت بدون سعي في أرض مسلوكة .

والثانية : إنه ملوك لصاحب الأرض ويجوز بيعه لأنّه ناوٌ ملكه والناس تبع للأسفل (٤) .

وهذه الرواية تتفق مع ما ذهب إليه الشافعية .

(١) الخرشن ٢/٢٢-٢٨ جواهر الأكيل ٤/٢٠٥ شرح منهج الجليل ٤/٣٢ .

(٢) الأم ٤/٤ مفتني المحتاج ٢/٢٥ شرح منهج المحتاج ٥/٣٥٠ .

(٣) المفتني ٤/٢٩٨ البذع ٤/٢٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢١٨ .

(٤) المفتني ٤/٢٩٨ البذع ٤/٢٢ شرح منهج المحتاج ٥/٣٥٠ .

الترجيح :

والذى يظهرلى أن الكلأ النابت بغير تسبب وسعى إنسان مثل تهيئة أرضه أو زرعه أو سقيه ونحوه مباح للعامة ولو في أرض ملوكه لورود النص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر حديث " (الناس شركاً) في ثلاث الساء ، والكلأ والنار) : " ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسرد ما ينبت في الأرض السباحة فقط : لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض السباحة من جميع الأنواع ... فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان : (١)

وإن ثبت هذا فينبغي لمن كان بحاجة إلى كلأ أرضه رعايا أو ادخارا ويريد تعلمه أن يسمى في إنبات الكلأ ونحوه وحفظه ونحو ذلك لكي لا يتصلق به حق العامة . والله أعلم .

١) مجموع الفتاوى لأبن تيمية ٢٩/٢١٨ .

النوع الثاني : الكلاء النابت بمعنى إنسان :

الكلاء النابت بتسبب إنسان بأن سقى أرضه وحرثها لنبت الحشيش فيها أو زرعها يكون ملكا له ، وليس لأحد أن يأخذ من هذا الكلاء إلا برضاه لأنّه حصل بكسبه والكسب للمكتسب^(١) .

وذلك لوزع الكلاء في أرض غيره فالحاصل يكون ماله مثل زرع البرسيم^(٢) . فإذا أخذ أحد شيئاً من هذا النوع من غير رضا صاحبه واستهله يكون ضامناً وإذا كان موجوداً عيناً يسترد^(٣) .

النوع الثالث : الكلاء المحرز بالقطع والجمع :

إذا احتشمن كلاء مباح وكومه يكون له مالا محرزا^(٤) حكمه حكم النوع الثاني ، ولا يجوز لأحد أخذه ، فإذا أخذه واستهله يلزم الضمان^(٥) .
ولا خلاف في ذلك ، لأن الكلاء صار ملكاً لمن جمعه وكومه بالإحراز
والاستيلاء عليه . والمال المباح يكون ملكاً بالإحراز والاستيلاء . وينقطع حق
العامة منه كلياً ويتصرف فيه المالك كما يتصرف في أملاكه الا خرى .

(١) المبسوط ٢٦٩/٢٣ الكفاية ١٢/٩ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٦٩/٣

شرح منح الجليل ٤/٢٢ الخرشي ٢٢/٢

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٦٩/٣

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٢ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٦٩/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٠ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٢/٢

(٥) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٢ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٢/٣

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٢ حاشية الجمل ٣/٥٢٤

المبحث الثالث :

فِي النَّارِ

النَّارُ تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ بِحَسْبِ الْمَوْضِعِ الَّتِي تَوْقَدُ فِيهِ :

الْأُولُّ : النَّارُ الْمَوْقَدَةُ فِي صَحْرَاً •

وَالثَّانِي : النَّارُ الْمَوْقَدَةُ فِي أَرْضِ مَلْوَكَةٍ •

النَّوْعُ الْأُولُ : النَّارُ الْمَوْقَدَةُ فِي صَحْرَاً :

النَّارُ الْمَوْقَدَةُ فِي الصَّحْرَاً غَيْرِ الْمَلْوَكَةِ لَا يَسْتَحِقُ فَلَا تَخْلُو إِيمَانُهُ أَنْ تَكُونَ
فِي حَطَبِ مَبَاحٍ وَإِيمَانُهُ أَنْ تَكُونَ فِي حَطَبِ مَحْرَزِ مَلْوَكٍ •

وَإِنْ كَانَتِ النَّارُ فِي حَطَبِ مَبَاحٍ - وَصُورَةُ ذَلِكَ : أَنْ يَشْعُلَ أَحَدُ شَجَرٍ
قَلْعَيَا فِي الْفَيَافِيِّ أَوْ أَوْقَدَ مَا وَجَدَهُ مِنْ الْحَطَبِ الْمُجَمِعُ بِدُونِ فَعْلَ آدَمِ فِي
مَكَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعُلَ شَيْئاً يُعْتَبَرُ إِحْرَازًا لِلْحَطَبِ كَالْجَمِيعِ وَالْقُطْعِ وَالتَّرْتِيبِ -
فَالنَّاسُ شَرَكَاً فِي هَذِهِ النَّارِ شَرْكَةً فِي غَايَةِ الْعَمُومِ : وَلَيْسَ لِمَنْ أَوْقَدَهَا أَنْ يَمْنَعَ
أَحَدًا مِنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَالْأُخْذِ مِنْ جَمِيرَهَا ^(١) .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّارُ فِي حَطَبِ مَلْوَكٍ بِالْحَرَازِ مِثْلِ أَنْ يَجْمِعَ شَخْصُ الْحَطَبِ
وَأَوْقَدْ نَاراً فِي صَحْرَاً فَلَسَائِرُ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا بِالْتَّدَفَعَةِ عَلَيْهَا وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْ
حَرَارَتِهَا بِتَجْفِيفِ الشَّيَابِ وَنَحْوِهَا وَأَنْ يَسْتَضِيَّ بِنُورِهَا فِي سَائِرِ أَغْرَاضِهِ مُثْلِ
الْخِيَاطَةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْفَرَسِ أَوْ أَنْ يَشْعُلَ الْقَنْدِيلَ مِنْهَا •

(١) الفتوى الهندية ٢٩٢/٥ نهاية المحتاج ٢٥٢/٥ ، الفتوى الكبرى

الفقهية ١٢٠/٢

وليس لصاحب النار منع الانتفاع بها على هذا الوجه^(١).

وهذا هو معنى الشرك في النار في قوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمين شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار) . ومعنى عدم المنع في قوله عليه الصلاة والسلام : (ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)^(٢).

ولكن إذا أراد أحد أن يأخذ من هذه النار حطبا أو فحما أو جمرا ،
فليس له ذلك بدون إذن صاحبها ، لأن ما يأخذه إما فحم أو حطب . وصاحبها قد ملکهما بجمع الحطب واستيلائه عليه . فكان لصاحب النار منع الناس عنها كسائر أملاكه^(٣).

وإن أخذ أحد من جمرها فلننظر : إن كان ذلك ماله قيمة ويريد صاحبه أن يجعل منه فحما يستعمله أو يبيمه فلصاحب الجمر أن يستردء من أخذه . وإن لم يكن له قيمة يتضرر بها فلم يكن لصاحب أنه أن يستردء ، لأن الناس لا ينفعون هذا القدر عادة . والمانع يكون متعمتاً والمتعنت منع شرعاً من التعمت.

(١) العناية ١٢/٩ الكفاية ١٢/٩ حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٦ درر الحكم
شرح مجلة الأحكام ٢٨٢-٢٢٨/٣ حاشية الجمل ٥٢٤/٣ روضة الطالبين
٣٠٣/٥ الفتاوى الكبرى الفقهية ١٢٠/٣ نهاية المحتاج ٠٣٥٢/٥

(٢) قد سبق تخریج المحدثین انظر ص: ٢ وص: ١٣
وقيل : المراد بالنار في قوله صلى الله عليه وسلم الشجر الذي يحتطب الناش .
وقيل : المراد بها الحجارة التي تورى النار إذا كانت من موات الأرض .
(نيل الأوطار ٤٩/٦ ٥٠٠-٤٩/٦)

ولكن الأصح ما ذكر في الصدر وعليه جمهور الفقهاء . (تبیین الحقائق ٣٩/٦
حاشية ابن عابدين ٤٠/٦ العناية ١٢/٩ الكفاية ١٢/٩ روضة الطالبين
٣٠٣/٥ نهاية المحتاج ٣٥٢/٥ ، الفتاوى الكبرى الفقهية ١٢٠/٣)

(٣) بدائع الصنائع ١٩٣/٦ تبیین الحقائق ٣٩/٦ العناية ١٢/٩ الكفاية
١٢/٩ حاشية ابن عابدين ٤٠/٦ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٨٣/٣
(الكفاية ١٢/٩ حاشية ابن عابدين ٤٤٠/٦)

النوع الثاني : النار الموقدة في أرض مطوكة :

إذا أُودى أحد نارا في ملكه فله أن يمنع الناس من الدخول إلى ملكه
والانتفاع به .

وقد ذكر في **الساد** وال**كلا** أن على أصحاب **الساد** وال**كلا** أن يخرجوهما من
ملکهم للمحتاجين إليهما أو أن يأذنوا بالدخول إلى ملکهم ^(١) ولكن أصحاب
النار ليسوا مجبرين بإخراج النار لمن طلبها .

والفرق بين **الساد** وال**كلا** وبين النار أن الشركة ثابتة في عين **الساد** وال**كلا**
ولم تكن ثابتة في عين الجمرة و الحطب بل إن الشركة ثابتة في جوهر الحر
فلذلك لا يجوز أخذ الجمرة من النار بدون إذن من صاحبها ما لم تكن الجمرة
المأخوذة غير ذات قيمة ^(٢) والله أعلم .

(١) راجع إلى ص : ١٨ وص : ٦٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٠ ددرر الحكم ٣/٢٨٢ الفتوى الكبرى
الفقهية ٣/١٢٠

البحث الرابع :

في الأشجار

قد سبق ذكره في تعريف الكلاء أن الشجر هو الذي له ساق أو بلفظ آخر هو النبات الذي إذا نبت يقوم على ساق كالسدر والصنوبر والنخيل والتفاح^(١).

والناموس شركاء في الغابات العظام كاشتراكهم في البحار والأودية العظام . ومن كرم الله تعالى أن جعل الغابات مطوية بالشمار المختلفة والكلاء والغطري والخطب والصيد باختلاف أنواعه وبنعم عديدة غير ذلك . وأشجارها نعمة وشارتها نعمة والحيوانات فيها نعمة وجوها نعمة ومنظرها نعمة أخرى قال عز وجل : * وَاتَّاکُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ . وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ *^(٢) .

والأشجار النابتة بدون سعي في الغابات العظام والأراضي التي لا صاحب لها تعتبر من الأشياء المباحة . والعمامة فيها سواه^(٣) وكل إنسان أن ينتفع بها . وكذلك الخطب في الأراضي غير المملوكة مباح من سبق إليه يده فهو له ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء رحمهم الله^(٤) والله أعلم .

(١) البسيط ٢٣/٦٥ حاشية ابن عابدين ٦/٤٠ ، وراجع أيها إلى ص: ٢٢

(٢) سورة إبراهيم : ٣٤

(٣) درر الحكم ٢٦٣-٢٦٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٠

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٢/٢ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ٤/٢٢ ، أسهل المدارك ٥٥٥-٥٦٣ ، حاشية الجمل ٢٦٣/٢

روضة الطالبين ٥/٣١ ، نهاية المحتاج ٥٢٥/٥ الفتاوی الكبيرى

الفقہیة ٢/١٢٠ فتح الباری للعسقلاني ٥/٣٦ کشف القناع ٤/١٩٩

الإنصاف ٦/٣٨٢

وَأَمَا الْشُجَارُ النَّابِتُ فِي مَلْكٍ شَخْصٍ فَتُعْتَبُرُ مِنْ أَمْلاَكِهِ - وَلَيْسَ مُشَرِّكَةً
بَيْنَ النَّاسِ .

وَطَقَ هَذَا فَلَيْسَ لِلآخَرِينَ احْتِطَابُهَا بَدْوَنْ إِذْنِ صَاحِبِهَا ، وَإِنْ احْتِطَابُهَا
أَحَدٌ وَكَانَ مُوجُودًا فِي يَدِهِ فَتُسْتَرِدُ عَيْنَا وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا يَضْعُفُهَا لِأَنَّ الْأَشْجَارَ
تَحْرِزُ عَادَةً بِخَلَافِ الْكِلَامِ وَتُعْتَبَرُ مَحْزَرَةً لِصَا حَبِ الْمَلْكِ بِسَبَبِ يَدِهِ الثَّابِتَةِ عَلَى
أَرْضِهِ (١) .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ (٢) فِي الْبَدَائِعِ : "أَمَا الْأَجَامُ" (٣) الْمُلْوَكَةُ فِي حُكْمِ الْقُصْبِ
وَالْحَطَبِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَطِبَ مِنْ أَجْمَةِ رَجُلٍ إِلَيْذِنَهُ لِأَنَّ الْحَطَبَ
وَالْقُصْبَ مُلْوَكَانِ لِصَاحِبِ الْأَجْمَةِ ، يَنْبَتَانِ عَلَى مَلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ مِنْهُ إِلَيْنَاتٍ
أَصْلًا بِخَلَافِ الْكِلَامِ فِي الرُّوْجِ الْمُلْوَكَةِ ، لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْأَجْمَةِ هِيَ الْقُصْبُ
وَالْحَطَبُ ، فَكَانَ ذَلِكَ مَقْصُورًا مِنْ مَلْكِ الْأَجْمَةِ فِيمَلِكُ بِطْكَهَا . فَأَمَا الْكِلَامُ

(١) الْبَسْوَطُ ٢٢٢/٣ تِحْفَةُ الْفَقِهِ ، ٢٢٢/٢ كِتَابُ الْخِرَاجِ لِأَبِي يُوسُفِ
٤٤٠/٦ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، الْفَتاوِيُّ الْخَانِيَّةُ ٢/٤٤٠
دِرْرُ الْحَكَامِ شَرْحُ مَجْلِةِ الْأَحْكَامِ ٢٢٠/٢ .

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٌ عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ سَعْوَدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاسَانِيُّ الْحَنْفِيُّ الْتَّقِبُ
"بِطْكُ الْعَلَامِ" أَخْذَ الْعِلْمَ عَنْ عَلَاءِ الدِّينِ مُحَمَّدِ السَّمْرَقَنْدِيِّ صَاحِبِ
الْتِحْفَةِ وَعَنْ صَدْرِ إِلْسَلَامِ أَبِي الْيَسِيرِ الْبَرْزَوِيِّ وَعَنْ غَيْرِهِمَا وَلَهُ كِتَابٌ
الْسُّلْطَانُ الْبَيْنُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَيَدِائِعُ الصَّنَاعَةِ شَرْحُ تِحْفَةِ الْفَقِهِ
وَتِنْقَهَةُ عَلِيهِ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِزْنَوِيُّ .

تَوْفَى فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٥٨٧ هـ وَدُفِنَ بِظَاهِرِ حَلَبِ عَنْ قَبْرِ
زَوْجِهِ فَاطِمَةِ ابْنَةِ صَاحِبِ تِحْفَةِ الْفَقِهِ الْمَالِمَةِ (الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ ٥٣- ٥٤) .
(٣) الْأَجَامُ : جَمْعُ أَجْمَةٍ ، هِيَ الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفِ (الْمُصَبَّحُ النَّسِيرُ ١/٦)
وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا نَبْهَةُ الشَّجَرِ وَالْقُصْبِ .

فغير مقصود من المرج^(١) المطلوب بل المقصود هو الزراعة .^(٢)

وإذا ثبتت طكية الأشجار النابتة في الأراضي المطلوبة لا أصحاب الأراضي
فإن الأشجار المغروسة من قبل أصحاب الأراضي تكون ملكا لهم بطرق
الاولى .

وإن كانت الشجرة ملك شخص فالاغصان النابتة من عروقها ملك له سواه
كانت الأغصان في أرضه أو في أرض جاره لأن هذه الأغصان جزء من ملكه
ويجب على قلع تلك الأغصان وتغريغ أرض جاره^(٣) .

وإذا طعم^(٤) أحد شجرة مباحة فيملك تلك الشجرة بالتطعيم كما أن
يملك الخلف الحاصل من التطعيم لأنها هي الشجرة للاستفادة بها لما يراد منها
قال في السفني في تطعيم الشجرة : " فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات "^(٥)

(١) المرج : من مررت الدابة مرجا : أرسلتها ترعى في أرض ذات كلأ كثيف
وتحتلط كيف شافت .

والمرج : الأراضي الواسعة ذات الكلأ الكبير ترعى فيها الدواب وتسخن
مختلطة كيف شافت بوسعة الأرض وكثرة الكلأ . والجمع : مرج .
(المصباح المنير ٥٦٢/٢) يتصرف .

(٢) بدائع الصناع ١٩٤/٦

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٠/٢

(٤) التطعيم : هو تركيب جزء من نبات إلى نبات آخر له جذور في الأرض
ويسعي النبات الذي له أصل في الأرض " الطعم " والثاني الذي ينشب
في الاول " الطعم " يقال : طعم الشجرة بالبرعم وركب أو أنشب البرعم .
للتطعيم أشكال عديدة : منها : ١ - التركيب بالشق - بالشق العزوج
أو العفرد - ٢ - التركيب بالعين أو البرعم - ٣ - التطعيم بالفرز يسمى
أيضا التطعيم بالعلم . (الصحاح في اللغة والعلوم ٤١/٢) " طعم "
لسان العرب ٣٦٢/١٢)

(٥) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢١/٢ السفني ٥٩٥/٥ الإنصال ٣٢٣/٦

(٦) السفني ٥٩٥/٥

مطلب في أشجار المساجد والمقابر :

ولو غرس أحد شجرة في المسجد فالشجرة للمسجد لأن الإنسان لا يغرس
عادة لنفسه في المسجد (١) .

وذلك إذا كانت الشجرة في موضع لا تضر بالمسجد أو المصليين كفناه مسجد
واسع ويستفاد من ظل الشجرة وشارها .

أما إذا كانت في موضع يضر بالمسجد أو المصليين فلا يجوز الغرس فيه (٢) .
قال بعض الفقهاء بكراهية الغرس في المساجد لما فيه من التضييق على
المصليين (٣) .

قال في إعلام المساجد (٤) بعد ذكر قولهم : "وال الصحيح تحريم لما فيه
من تحجيم موضع الصلاة بالتضييق وجلب التجاولات من ذرق الطيور" (٥) .
قال في المغني (٦) ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة . نص عليه أحمد
وقال : إن كانت غرست النخلة بعد أن صارت مساجداً فهذه غرس
بغير حق فلا أحب الأكل منها . ولو قلعها الإمام لجازه . وذلك لأن المسجد
لم يبن لهذا . وإنما يبن لذكر الله والصلاه وقراءة القرآن . لأن الشجرة

(١) الفتاوى الخامسة ٣١٠ / ٣ . الاختيار ٦١ / ٣ . إعنة الطالبين ١٨٣ / ٣ .

(٢) إعلام المساجد بأحكام المساجد - ٣٤١ روضة الطالبين ٣٦٢ / ٥ المعنى
٦٣٤ / ٥ الائضاف ١١٣ / ٢ قال فيه : " لا يجوز غرس شجرة في
المسجد هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب . وقيل أنه يكره " .

(٣) إعلام المساجد بأحكام المساجد - ٣٤١ الائضاف ١١٣ / ٢ .

(٤) للإمام محمد بن عبد الله الزركشي من علماء الشافعية المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .

(٥) ص ٣٤ .

(٦) للإمام عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ١٥٥ هـ .

تُوْذِي المسجد وتمنع المسلمين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها فـي المسجد وشرها وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورمواها بالحجارة ليسقط شرها . فـاما إن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها سجداً والنخلة فيها فلا بأس .^(١)

* هذا الذي يميل إلـي قلبي في حالة الإضرار بالمسجد أو المسلمين . والله أعلم .

وأميل إلى الجواز في حالة النفع بلا ضرر كما قال في إعلام المساجد :
” وإن غرس على أن يكون الفراس للمسجد وينصرف الريـع إلى مصالحه فذلك غير جائز إلا أن يكون المسجد واسعاً ويكون فيه فائدة للمسلمين بالاستظلـال فيه ، ولم يكن فيه ما يجمع الطيور مما ينبع المسجد فيـرخص فيه كما أنسـى بـنا السـقيفة للاـستظلـال ”^(٢) . والله أعلم .

وأما الاـشجار فيـ المقبرـة ، فإذا كانت موجودـة فيها قبل إـتخاذ الاـرض مقـبرـة فـفيـ حالـان :

الـاـولـي : إنـ كانـ يـعـرفـ مـالـكـ الاـرضـ ، فإنـ الاـشـجارـ لهـ .
والـثـانـيـةـ : إنـ لمـ يـكـنـ لـلـارـضـ مـالـكـ فـاتـخـذـهاـ أـهـلـ القرـيـةـ مقـبـرـةـ فـالـاـشـجارـ تكونـ بـأـصـلـهاـ مـاـبـاـحةـ كـاـنـتـ قـبـلـ جـعـلـ الاـرضـ مقـبـرـةـ^(٣) .

وـإنـ نـبـتـ الاـشـجارـ فـيـهاـ بـعـدـ إـتـخـاذـ الاـرضـ مقـبـرـةـ فـالـاـولـيـ أـنـ يـكـونـ الاـشـجارـ فـيـ مقـبـرـةـ فـيـ بـيـاعـ فـيـ حـيـنـ الـحـاجـةـ وـيـصـرـفـ شـنـهاـ إـلـىـ عـاـرـةـ المقـبـرـةـ^(٤) .
والله أعلم .

(١) ٦٣٤/٥ - ٦٣٥

(٢) إعلام المساجد بأحكام المساجد - ٠٣٤٣

(٣) الفتاوى الخامسة ٣١١/٣ إعـانـةـ الطـالـبـينـ ٠١٨٣/٣

(٤) الفتاوى الخامسة ٣١١/٣

المبحث الخامس :

في الشار

إن شرة الا شجار الباحة مشتركة بين الناس، ولكل إنسان أن يقطف فاكهة الا شجار التي في الأراضي التي لا صاحب لها مثل الجبال والآوردية الباحة^(١).

وإذا كانت الشجرة على طريق المارة - وليس في ملك شخص - تعتبر وقلا للمارة فيباح تناول ثمرها للمارين سوا كانوا فقراء أو لا غنياء^(٢).

وإذا كانت الشجرة المشتركة في المسجد ففي حكمها أقوال كثيرة ، منها:

- ١ - يجوز أكل من ثمرتها^(٣).
- ٢ - يجوز إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن الشار.
- ٣ - يجوز أكل شر شجرة في المسجد لجارة إذا استفني عنه المسجد.
- ٤ - يجوز للجار الفقير.
- ٥ - يجوز لساكين أهل المسجد.
- ٦ - يجوز أكلها للفقراء مطلقا^(٤).
- ٧ - لا يجوز أكلها بل تصرف إلى عارة المسجد^(٥).

(١) كتاب الخراج لا يبي يوسف - ٢٢٢ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٨/٢ - ٢٨١ - حاشية ابن عابدين ٢٢٥/٢ كشاف القناع ٠١٩٢/٤

(٢) الفتاوى الخانية ٣١١/٣ ٠٣١١

(٣) الفتاوى الخانية ٣١١/٣ الإنفاق ١١٣/٢ ٠١١٣

(٤) الإنفاق ١١٣/٢ ٠١١٤

(٥) الفتاوى الخانية ٣١١/٣ ٠٣١١

* والذى يميل إلية قلبي هو صرف شئ الشمار لحاجة المسجد إذا كان بحاجة إلى ذلك . وإذا استفني عنه المسجد فيباح لل المسلمين أكثه لأنهم أهل المسجد وهم يعمرونه . والله أعلم .

وإذا كانت الشجرة في المقبرة ففيه حالتان :

الاولى : أن تكون الشجرة ملوكه فشرطتها ملوكه أيضا .
والثانية : أن تكون الشجرة مباحة فشرطتها مباحة أى يجوز للناس الأكل منها وصرفه لمصالح المقبرة أولى ^(١) والله أعلم .

المبحث السادس :

في العسل ونحوه

العسل في المفاوز والجبال على الأشجار وفي الكهوف مباح للناس ، وهو
بنزلة الشار في الجبال الباحة^(١) .

قال أبو يوسف رحمه الله : " وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض ،
فلا بأس بأكله . وليس العسل في الجبال ما يكون في ملك إنسان من قبل
أن الذي يتخذه الناس يكون في الكوارات . فما لم يحرز منها فهو مباح كفراغ
الصيد من الطير وبضميه يكون في الغياض^(٢) .
وذلك حكم المن^(٣) واللاذن^(٤) ونحوهما .

(١) الرتاج ٢٨٦/١ درر الحكم شرح غررا للأحكام ١٨٦/١ كراف الفتاع
١٩٢/٤ ٢٢١/٢ .

(٢) كتاب الخراج - ٢٢٢ -

(٣) المن : هو شئ حلول كالطرنجيين ، حسل الندى . مادة سكرية تغرسها
بعض النباتات كالندى المنعقد إما طبيعياً أو بتأثير قملة المن .
(الصحاح في اللغة والعلوم ٥١٦/٢)

قال الراغب في المفردات - ٤٢٤ ج: "قيل : المن شئ كالطل فيه حلاوة
يسقط على الشجر " .

(٤) اللاذن : يقال انه ندى يسقط على الفنم في بعض البلدان .
(لسان العرب ٣٨٥/١٣ "لذن" .

البحث السابع :

في الصيد

يحتاج إلى :

تعريف الصيد لغة واصطلاحاً .

بيان شرعية الصيد .

بيان حكم الصيد من حيث الإباحة والتمليك .

وذلك يأتي في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيد :

أولاً : تعريفه لغة : الصيد : مصدر صاد . صَادَ الصَّيْدَ يَصِيدُهُ
ويصادهُ أي اصطاده .

وخرج فلان يتصيد ، إذا أخذه فهو صائد وذاك صيد . ويسمى
الصيد صيداً تسمية المفعول بال المصدر . يقال : صيد الْمِير وصيد كثير .
فيجمع صيوداً .

قال في تاج العروس^(١) : " قد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية
بالمصدر تقوله تعالى * لا تقتلوا الصيد وانتم حرم^(٢) * .

الصيد والمصيدة - بالكسر - ما يصاد به .

(١) ٤٠٢/٢ "صيد" ونحوه في لسان العرب ٢٦١/٣ .

(٢) سورة العنكبوت : ٩٥ .

(٣) انظر في تعريف الصيد لغة إلى الصحاح ٤٩٩/٢ ، لسان العرب ٢٦٠/٢ .
٢٦١ تاج العروس ٤٠٢/٢ "صيد" .

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً :

عرف الحنفية الصيد : بأنه كل متنع متواش طبعاً لا يمكن أخذها إلا بحيلة (١) .

أو بلفظ آخر : هو المتنع المتواش بأصل الخلقة مأكولاً كان أو غير مأكول (٢) .

قد خرج بـ "المتنع والمتوش" ما لا يقدر على الهروب والأنس كالإبل والفنم والدجاج والبط، و بـ "طبعاً" ما متواش من إلا "الهليات".

وعرفه المالكية : بأنه مباح أكله غير مقدر عليه وحسن طير أو بر أو حيوان بحر يقصد (٣) .

واحتذر بقول "مباح أكله" "ما لا يوكل لحمه خلافاً للحنفية .

ونفي التعريف اثارة إلى وجوب "القصد" وذلك في است ملك الشيء
الجابة باتفاق الفقهاء رحمة الله وسيأتي بيانه في فصل أحكام إلا شيئاً
الجابة إن شاء الله .

وعرفه الشافعية : بأنه كل ما كان متنعاً ولم يكن له مالك وكان حلالاً
أكله (٤) .

وعرفه الحنابلة بأنه حيوان حلال متواش طبعاً غير مملوك ولا مقدر
عليه (٥) .

(١) بدائع الصنائع ٣٦/٥ حاشية ابن عابدين ٠٤٦١/٦

(٢) نتائج إلا فكار - تكملة شرح فتح القدير ٠٤٢/٩

(٣) الفواكه الدوائية ٠٤٥٢/١

(٤) النظم المستمدب في شرح غريب المذهب ٠٢٥٨/١

(٥) المبدع ٢٢١/٩ كشاف القناع ٢١٢/٦ بيعنى التصرف .

يلاحظ من تعاريفات الفقهاء رحمة الله ان تعريف الحنفية يشمل ما لا يوكل لحمه من الوحشيات كالذئب والنمر والثعلب . . . قد أخرجه المالكية والشافعية والحنبلية وقيدوا الصيد بكونه مباح الا كل . او حلال اكل لحمه . قال في تبيين الحقائق^(١) : " وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لقوله تعالى * إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا * مطلقاً من غير قيد بالماكول إذ الصيد لا يختص بالماكول قال الشاعر :

صيد الملوک أرانب وثعالب وإذا ركبت فصیدی الا بطالم
ولأن اصطياده سبب الانتفاع بجلده أو ريشه أو شعره أو لاستدفاف شره وكل ذلك مشروع . والله أعلم^(٢) .

* وعلى هذا أن تعريف الصيد عند الحنفية أعم من تعريف الآخرين وهو
الرجح والله أعلم .

(١) هو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٢٤٣ هـ .

المطلب الثاني : مشروعية الصيد :

إن الصيد سباح بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب :

فقوله تعالى *وَإِنَّا حَلَقْنَا فَاصْطَادُوا * (١) .

وجه الدلالة : إن الله عز وجل أمر بالإصطياد وأدنى درجات الأمر الإباحة . وأجمع العلماء على أن الأمر بالإصطياد هنا للإباحة (٢) مثل قوله عز وجل : * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ * (٣) ، * فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ * (٤) .

والله سبحانه ما أوجب الصيد على العباد بل أباحه لما فيه من حاجة ومنفعة وكسب .

وقوله عز وجل *سَأَلَوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ . قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا أَطْعَمْتُمْ مِنَ الْجَوَافِرِ مَكَبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَتَا أَسْكُنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ . إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * (٥) .

وجه الدلالة : إن في قوله تعالى * قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَافِرِ مَكَبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ * إِضماراً، والتقدير : " صيد " فيكون بالتقدير : قل أحل لكم الطيبات وصيد ما علتم من الجوارح .

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤٤/٦، التفسير الكبير ١١-١٣٠-١٣١، الكفاية

٩/٢٣١، المبدع ٩/٢٣٠

(٣) سورة الجمعة : ١٠

(٤) سورة البقرة - ٢٢٢

(٥) سورة المائدة - ٤

حذف الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه وهو قوله تعالى * فَلَكُوا مِنْ أَسْكَنَ طَيْكُمْ * (١) .

وقوله تعالى : * أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحِرْمَانُكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا . وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * (٢) .

الآية تدل على أن الله عز شأنه أباح صيد البر بإباحة مطلقة وحرم صيد البر ما دام الإنسان محظيا . وإذا زال الإحرام فوجب أن ينزل المنع . قال في نتائج الأفكار (٣) * وَحِرْمَانُكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا * من التحرير إلى غاية فاقتضى الإباحة فيما وراء تلك الفاية . (٤) .

(١) قال التقطبي رحمه الله : " في الكلام إضمار لا بد منه ولو لاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولا للمعلم من الجوانح المكتبيين وذلك ليس مذهبأ لأحد " (الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٥٠) .

وقال الرازى في تفسيره : " وفيه قولان : القول الأول : أن في الآية إضمارا والتقدير : أحل لكم الطيبات وصيد ما علتم من الجوارح مكتبيين . فحذف الصيد وهو مراد في الكلام لدلالة الباقي عليه وهو قوله * فَلَكُوا مِنْ أَسْكَنَ طَيْكُمْ * .

القول الثاني : أن يقال أن قوله * وما علتم من الجوانح مكتبيين * ابتداء كلام وخبره هو قوله * فَلَكُوا مِنْ أَسْكَنَ طَيْكُمْ * وعلى هذا التقدير يصح الكلام من غير حذف وإضمار . " (التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ١١/٢٤٠) يظهر أن القول الأول أقوى وأنساب والله أعلم .

(٢) سورة المائدة - ٩٦ .

(٣) هي نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودرالمعروف بقاضي زاده أفندي . وهي تكملا لفتح القدير لكمال الدين بن الهمام .

(٤) ٩/٤٠

وأما السنة فعنها :

قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل)^(١) متفق عليه .

وقوله صلى الله عليه وسلم لا بني شعلبة الخشنى : (وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرك ذاكه فكل)^(٢) متفق عليه .

ابن وجہ الدلالہ صریحہ فی جواز الإصطیاد بالکلب المعلم فی الحدیثین وزاد فی الثانی الإصطیاد بالقوس والإصطیاد بكلب غیر معلم إذا أدرك الصائد زکاة ما أمسک الكلب . وجاء فی سنن ابی داود فی روایة ابن حرب الإصطیاد بالید^(٣) .

واما الإجماع : فقد أجمع العلماء قدیماً وحدیثاً على إباحة الإصطیاد لغير حرم وفی غير الحرم^(٤) .

 (١) أخرجه البخاري فی باب ما جاء فی التصید ١١٤/٧ ومسلم فی باب الصید بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣-١٥٣١ و أصحاب الكتب الستة غيرها .
 (نصب الرایة ٢١٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاري فی باب صید القوس وفی باب ما جاء فی التصید ١١١/٧ ، ١١٢ ومسلم فی باب الصید بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ .

(٣) سنن ابی داود ٩٩/٢ وتوییده روایة عنده عن ابی شعلبة ٩٨/٢
 (وكل ما ردت يداك) .

(٤) الہدایۃ ٤٣/٩ المہذب ٢٦٠/١ الفواہ الدوائی ٤٥٢/١ کشاف القناع ٢١٣/٦ المبدع ٢٢١/٩ ولم یرو أی خلاف فی إباحة الصید .
 وقد حکی فی الہدایۃ وشرحها المعنایۃ الاجماع فی ذلك ٤٣/٩ وكذلك فی المبدع ٢٢١/٩

وأما العقول : إن الصيد هو انتفاع بشئ مباح مخلوق لبني الإنسان لسد حاجتهم كلاحتطاب والاحتشاش ولبيس هناك مانع يمنع الانتفاع به .

وهو نوع من الاتكاسب وكل أنواع الكسب المشروع في الإباحة سواه مع الاختلاف في الأفضلية^(١) .

*

المطلب الثالث : حكم الصيد إباحة وتعليلها :

النافع شركاً في الصيد شركة إباحة سواه كان حيواناً برياً أو بحرياً أو طائراً .
ولا فرق أيضاً بين وجوده في الأراضي الموات أو في الأراضي المملوكة .

بناً على ذلك لو هرب صيد عن الصياد ودخل إلى أرض مملوكة لا يملكه صاحب الأرض كما هو لا يملك ما دخل بنفسه أو ما كان وكره في أرضه إلا إذا جعل الصيد في حال لا يقدر الامتناع مثل أن يمسكه بيده أو أن يربطه بحبل أو أن يغلق عليه الباب بحيث يتحقق إمساكه بدون حيلة . ونحو ذلك^(٢) .

ولا يملك صاحب الأرض طائراً عشاً في أرضه ولا بيضه ولا فراخه ، ولا يملك سكاً في نهره قبل أن يصطاده لعدم الحرز^(٣) .

يملك الصيد بالاصطياد . ويثبتت ملك الصائد للصيد إذا اصطاده حقيقة أو حكماً .

(١) تبيين الحقائق ٦/٥٠ حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٦

(٢) العناية ٦/٩ حاشية ابن عابدين ٦٣/٦ حاشية الصاوي على الشر الصغير ٢٦٢/٢ روضة الطالبين ٣/٢٥٢-٢٥٤ المغني ٦/٢٢٤، ٢٢٥ كشاف القناع ٦/٢٢٦

(٣) شرح فتح القدير ٦/٩ العناية ٦/٤٩ روضة الطالبين ٣/٢٥٥ المغني ٦/٢٢٤، ٢٢٥ كشاف القناع ٦/٢٢٦

والمراد بالاصطياد حقيقة : هو إمساك الصيد باليد فيكون الصيد ملكاً له لسبقه إلى المباح واستيلائه عليه . فذلك ظاهر .

وأما المراد بالاصطياد حكماً : هو جعل الصيد في حال لا يمكنه بها الفرار ككسر رجل الصيد أو جناحه أو إخراجه عن حالته لامتناع أو كوقوع الصيد في شبكة نصبها الصياد للاصطياد أو في حفرة حفرها لا جل ذلك .

وفي هذه الحالات يثبت ملك الصائد للصيد حكماً ولو لم يضع يده عليه سبب إخراج الصيد عن حالته الامتناع وتهيئة سبب الاستيلاء أشبه وضع الإناء لقصد جميع ما " المطر " (١) .

وإذا ثبت ملك الصائد في الصيد ينقطع حق العامة عنه . وحق التصرف فيه لمالكه .

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦٢/٦ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٦٢/٢
المهذب ١٦٢/١ روضة الطالبين ٣٥٥/٢ غاية المنتهى ٣٦٣-٣٦٤
المفتى ٤/٢٢٤

البحث الثامن :

في المعادن

يشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المعادن :

* السُّمُدِّين في اللغة : من عَدَنَ فَلَانَ بِالْمَكَانِ يَعْدِّنُ عَدَنًا وَعَدُونًا :
أَقَامَ وَعَدَتْ الْبَلَدُ : توطنته .

وَجَنَّاتُ عَدَنَ مَنْهُ أَيْ جَنَّاتٍ إِقَامَةً لِمَكَانِ الْخَلْدِ .

وَمَرْكَزُ كُلِّ شَىءٍ مَعْدَنَه .

قال في اللسان: " ومعدن الذهب والفضة سمع معدنا لإثبات الله فيه
جوهرها وإثباته إيه في الأرض حتى عدن أى ثبت فيها .

وقال الليث: المعدن مكان كل شئ يكون فيه أصله ويندوه نحو
معدن الذهب والفضة والأشياء " (١) .

* المعدن في اصطلاح الفقهاء: يطلق الفقهاء رحمة الله المعدن ويريدون
به أحد معان ثلاثة :

الأول : المكان أو البقعة التي فيها الجواهر المطلوبة .
وجاء تعريفه على هذا المعنى في روضة الطالبين (٢) : " المعادن هي

(١) لسان العرب ٢٢٩/١٣ انتظر أيها الصاحب ٢١٦٢/٦ القاموس

المحيط ٤/٤٠ ٢٤٢

(٢) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .

البقاء التي أودعها الله تعالى شيئاً من الجوهر المطلوبة^(١).

وأنحر بقوله "أودعها الله شيئاً" ما أودعها بنو آدم كالكرز.

وجاء أيضاً في كشاف القناع^(٢) على هذا المعنى فقال: المكان الذي
عدن فيه الجوهر ونحوه^(٣).

والثاني: الكائن المستقر في الأرض من الجواهر.

وعرف الحمدن بهذا المعنى كمال الدين بن الهمام^(٤) في شرح فتح
القدير فقال:

المعدن: هي الأرض المستقرة التي ركبتها الله تعالى في الأرض يوم
خلق الأرض^(٥).

(١) ٣٠٠/٥ ونحوه في تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ فقال فيه: "الحمدن حقيقة
البقعة التي أودعها الله تعالى جواهر ظاهرة وباطنة".

(٢) للشيخ العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن
علي بن ادريين ابو السعادات البهوي شيخ الحنابلة بمصر وختامة
علمائهم بها . توفي سنة ١٠٥١ هـ . (مفاتيح الفقه الحنبلي ١٨٩/٢)

٢٢٢/٢

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام
السكندرى السيواسى الحنفى كان إماماً نظاراً قارساً في البحث فروعياً
أصولياً محدثاً مفسراً . وعده بعض العلماء من أهل الاجتهاد . ولـه
تصانيف مقبولة معتبرة منها:

شرح الهدایة المسنی بفتح القدیر في الفقه ، والتحریر في الأصول ولد سنة
٧٨٨ هـ ومات سنة ٨٦١ هـ (نوادر البهية - ١٨٠)

(٥) شرح فتح القدیر ١٢٨/٢ انظر أيضاً حاشية الشلبى على تبيین الحقائق

٢٨٢/١

وفي قوله " يوم خلق الارض " نظر : لأن تركيب الله تعالى أو خلقه كل المعادن يوم خلق الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة كما قال في حاشية سعدى جلبي على العناية^(١) .

وجاء تعريفه على هذا المعنى أيا في الإقانع^(٢) : " هو كل متولد في الارض من غير جنسها ليس بنبات "^(٣) .

قوله : " ليس بنباتاً إلا خراج النباتات التي تتكون في الارض كالفجل والجزر ونحوهما . والله أعلم .

والثالث : ما يخرج من جواهر الارض :
جاء تعريفه على هذا المعنى في المبسوط^(٤) : " المعدن مال نقيس مستحسن من الارض "^(٥) .

وعرفه أيا بهذا المعنى ابن جزى الفرناطي^(٦) فقال : " المعدن هو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة بعمل وتصفية "^(٧) .

(١) ١٢٩/٢

(٢) لا يبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

(٣) كشف القناع ٢٢٢/٢

(٤) لشمن الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٩٠ هـ وفيه خلاف (الجواهر المضية ٨٢/٣)

(٥) المبسوط ٢١١/٢

(٦) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الفرناطي المالكى ذوى الأصلة والنباهة والمعدالة الإمام الحافظ المعددة المتقدمة . ألف في فنون من العلم منها : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية . وتقرير الوصول إلى علم الأصول . توفي شهيدا في واقعة طريف سنة ٢٤١ هـ (شجرة النور الزكية)

(٧) ٢١٣

(٨) قوانين الأحكام الشرعية - ١١٩

لعل التعريف قاصر على ما تجب فيه الزكاة من المعادن وإلا أنه غير جامع
لعدم شموله على المعادن الأخرى غير الذهب والفضة مثل الحديد والنحاس والرصاص.
ثم إنه قيد الإخراج بعمل وتصفية وبهذا التقييد أخرج المعادن: الظاهرة التي
لا تحتاج إلى عمل وتصفية.

* وبعد هذا العرض يظهر أن التعريفاً أول أقرب إلى المعنى اللغوي
واشتهر معنى كلمة "المعدن" بين الناس يشمل الثاني والثالث.

قال كمال الدين بن الهمام في فتح القدير^(١): " فأصل المعدن:
ال مكان بقيد الاستقرار ثم اشتهر في نفس الاًجزأ المستقرة التي ركبها الله تعالى
في الاًرض يوم خلق الاًرض حتى صار الانتقال من اللفظ إليه بلا قرينة".

الطلب الثاني : تقسيم المعادن :

للفقهاء رحمة الله للمعادن تقسيمات مختلفة على حسب اختلاف الوجهة .
مثل تقسيمها باعتبار حاجة المعدن إلى حفر وسعى و معالجة أو بعزم حاجته
ومثل تقسيمها باعتبار جريان المعدن أو بعزم جريانه و تحوها -

و سُوف نتناول أَهم هذه التقسيمات في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تقسيم المعادن باعتبار حاجة المعدن إلى حفر وسعى و معالجة .

تنقسم المعادن بهذا الاعتبار إلى قسمين :

- الأول : المعادن الظاهرة .

- الثاني : المعادن الباطنة (١) .

أما المعادن الظاهرة : فهي المعادن التي يجدو جوهرها بلا عمل
ومعالجة كالنفط (٢) الذي ظهر على وجه الأرض والكبريت (٣) والقطران (٤)

(١) المصطلب ٤٢١/١ روضة الطالبين ٥٠٠/٥ نهاية المحتاج ٤٩٢/٥

تحفة المحتاج ٦٢٤/٦ حاشية الجلط ٣٢٢/٣ المفتى ٥٢١/٥ ٥٢٢، ٥٢٣/٥

(٢) مثل معظم الكتب الفقهية بالنفط للمعادن الظاهرة لكثر وجوده على وجه
الأرض واستعماله بدون معالجة في أيامهم وأصبح النفط في يومنا هذا
من أشهر المعادن الباطنة لحاجته إلى حفر وتعب و معالجة . ولذا
قيدته بالظهور على وجه الأرض . والله أعلم .

(٣) الكبريت : عين تجرى فإذا جمد ما ها المخلوط بمادة الكبريت صار
كبريتا معروفا بلونه الأبيض والأصفر والأكدر (انظر لسان العرب ٢٦/٢)

(٤) القطران : هو اسم يطلق على المادة العضوية القاتمة للزجة التي تتكون
من التقطير الإتلافى للخشب أو الفحم أو من تحلل المواد العضوية بالحرارة .
وهو سائل قاتم اللون لزج له رائحة مميزة (الصاحب في اللغة والعلوم

والقار^(١) والموبيا^(٢) والجص وأحجار البرام^(٣) والرعن ونحوها . وكذلك الياقوت والكحل والملح المائي والجلبي إذا لم يتحت إلى حفر وتعب .

وألحقت بالمعادن الظاهرة قطعة نحو ذهب وفضة أظهرها السيل من معدن^(٤) .

فأما المعادن الباطنة : فهي المعادن التي لا يظهر جوهرها إلا بالغسل والمعالجة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والقصدير والحديد وسائر الجواهر البثوثة في طبقات الأرض^(٥) .

الفرع الثاني : تقسيم المعادن باعتبار جريانها وعدمه .
وتنقسم المعادن بهذا اعتبار أيضاً إلى قسمين :

الأول : المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحوه .

والثاني : المعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس والياقوت ونحوه^(٦) .

(١) القار والقير : لفتان وهو شئ أسود تطلق به الإبل والسفن بمنع الماء أن يدخل . وقيرت السفن : طليتها بالقار لكي لا يتسرّب الماء . وقيل هو الرزف (لسان العرب ١٢٤/٥ "قير") .

(٢) الموبيا : المادة التي يحيط بها الأجسام لعدم تعرض الجسم الفساد ، كان يستعمله قدماً المصريون على طريقة خاصة (الصحاح في اللغة والعلوم ٥٢١/٢) .

(٣) أحجار البرام : الأحجار التي تصنع منه البرمة . والبرمة : قدر من حجارة والسرم : الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل ويقطعها ويسويها وينحتها . (لسان العرب ٤٤٥/١٢) .

(٤) روضة الطالبين ٣٠٢/٥ تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ .

(٥) روضة الطالبين ٣٠٢/٥ المهدب ٤٢٣/١ تحفة الطلاب ١٨٢/٢ تحفة المحتاج ٦/٢٢٥ - ٢٢٦ المقنى ٥٧٢/٥ .

(٦) كشاف القناع ٢٢٣/٢ ٢٢٤-٢٢٣ المقنى ٢٩٤٢٨/٢ شرح منتهي الإرادات

الفرع الثالث : تقسم المعادن باعتبار الجريان والانطباع.

اعتبر بعض الفقهاء رحمة الله في المعادن الجامدة الذوب والانطباع مع اعتبارهم بجريان المعادن وعدهم بينما على ذلك قسموا المعادن إلى ثلاثة :

الأول : معادن جامدة تذوب وتنطبع كالذهب والفضة والحدب
والرصاص والنحاس .

والثاني : معادن جامدة لا تذوب ولا تنطبع كالياقوت والكحل والأساس
والجص والنورة ونحوها .

والثالث : معادن سائلة أو مائعة كالماه والزئبق والنفط والكبريت (١) .

النتيجة :

ولكل وجهة، والذى يظهرلى أن التقسيم بالمعادن الظاهرة والباطنة اعتباراً بحاجة المعادن إلى عمل وتصفية ومعالجة أنساب لهذا الباب . والله أعلم .

(١) البسط ٢١١/٢ شرح فتح القدير ١٢٩/٢ العناية ١٢٩/٢ الكفاية
١٨٠-١٢٩/٢ الإنصاف ١١٦/٢ قسمت فيه المعادن إلى المعادن
المنطبعة وغير المنطبعة وذكرت المعادن السائلة ضمن المعادن غير
المنطبعة .

المطلب الثالث : أحكام المعادن :

سوف نتناول أحكام المعادن من زاوية الإباحة والتعليل تحت فرعين :

- الأول : أحكام المعادن من حيث الإحيا والقطع .

- الثاني : أحكام المعادن على حسب الأرضي .

الفرع الأول : أحكام المعادن من حيث الإحيا والقطع .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المعادن الظاهرة لا تطلق بالإحيا ولا يختص بها المتحجر وليس للسلطان إقطاعها^(١) بل هي مشتركة بين الناس كالمياه الجارية والكلأ والحطب لحديث أبيض بن حمال أنه وند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح^(٢) فقطع له . فلما آتى ولئ قال رجل من المجلسين : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد^(٣) قال : فانتزعه منه^(٤) .

(١) العبسوت ٢١٢/٢ بداع الصنائع ١٩٤/٦ درر المنتقى في شرح الطتقى

٥٦١/٢ تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٢ -

روضة الطالبين ٣٠١/٥ كشاف القناع ٢٢٢/٢ الإثصاف ٣٦٤/٦ ،

السفى ٥٢٢/٥ قال فيه ابن قدامة : " لا أعلم فيه مخالفًا " .

(٢) الذي يتأرب أشار إليه ابن التوكل في روايته (سنن أبي داود ١٥٥/٢) مأرب : ناحية من اليمن (سنن الترمذى ٦٦٤/٢) .

(٣) الماء العد : الماء الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين . وقيل : ماء كثير (لسان العرب ٢٨٥/٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ١٥٥/٢ والترمذى ٦٦٤/٣ وقال : " غريب " وابن ماجة ٦٩/٢ واللفظ للترمذى .

ذكر في رواية ابن ماجه أن القائل فيه هو الأقرع بن حابس التميمي ٦٩/٢ .

وللإجماع على منع إقطاع شارع الماء وطرق المسلمين ولجامع حاجة العامة إليها ولعدم الحاجة لعمل ومعالجة للارتفاع بها . وفي إقطاعها وتخصيصها ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم ^(١) قال في المفتني ^(٢) : " قال ابن عقيل : هذا من موال الله الكريم وفيه جوده الذي لا غنا عنه ، فلو ملك أحد بالاحتجاز ملك منه فضاق على الناس فان أخذ العوض عنه أعلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوى الحاجة من غير كلفة " ^(٣) .

وقال الشافعي رحمة الله : " وما كان ظاهرا كالطح الذى يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحدا بحال ، والناس فيه شرع . وهكذا النهر والماء الظاهر ، فالملعون في هذا كلهم شركاء وهذا كالربات فيما لا يطله أحد وكالماء فيما لا يطله أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت ؟

قيل : أخبرنا ابن عبيدة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه فأراد أن يقطعه أو قال : أقطعه إيه فقيل له : انه كالماء العد . قال : (فلا إذن) فتحنه إقطاع مثل هذا . فائماً هذا حمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حمن إلا لله ولرسوله) ^(٤) .

(١) تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ روضة الطالبين ٣٠١/٥ بدائع الصنائع ١٩٤/٦

(٢) لا يبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦١٥ هـ .

(٣) ٥٢٢/٥

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة عند باب لا حمن إلا لله ولرسوله ١٥٢/٣ وأبوداود في الخراج والفقه والأماراة ١٦٠/٢ وأبو عبيد في الموال

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى ؟

قيل : هولا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالسواء عليه إنما يستدرك شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلأ . فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له . ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد .

فإن قال قائل : فاقطاع الأرض للبناء والغرس ليس حمى .

قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر الناس ويستفني به وينتفع به هو وغيره . ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هونيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناه أو حده أو غرسه وزرع لم يكن لآدم ، وما احتفظه ولم يكن وصل إليه آدم إلا باحتفاره . وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو : أن يحمى الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا لغيره بلا مال يدفعه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها . فهذا معنى قطع ماؤذون فيه ، لا حمى منهى عنه . قال الربيع : يريد الذي هو ماؤذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله . وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .

قال الشافعى : مثل هذا كل عين ظاهرة كفط أو قار أو كبريت أو موبيا أو حجارة ظاهرة كموبيا في غير ملك لا أحد ، فليس لا أحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس .^(١)

ويؤيد ذلك أيضاً قول الكاساني^(١) في البدائع : "أرض الملح والقار والنفط ونحوها مالا يستغنى عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للأمام أن يقطعها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين وفي الإقطاع إبطال حقهم ، وهذا لا يجوز"^(٢) .

وأختلف الفقهاء في استملك المعادن الباطنة على قولين :

القول الأول : إن المعادن الباطنة لا تملك بالإحياء ، كالمعادن الظاهرة قال به المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) والحنبلية^(٥) في أظهر قوليهما .

فعل المالكية للمنع من تملك المعادن بالإحياء : بأن الحاجة إلى المعادن عامة ويجتمع إليها شرار الناس ، فادى إلى الفتن والنزاع . ولذا أمر المعادن إلى الإمام يفعل فيها ما يراه مصلحة للمسلمين^(٦) .

وعدل الشافعية والحنبلية قولهم بأن الإحياء الذي يكون سبباً للملك هو المعاشرة التي هي بها المحبين ما عمره للاستفادة به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل . والعمل في إظهار المعادن الباطنة حفر وتخريب ويحتاج إلى تكرار عند كل استفادة بذلك لا يكون إحياء^(٧) .

(١) بداع الصناع ١٩٤/٦ ونحوه في الدر المختار ٤٣٤-٤٣٣/٦

(٢) المقدمات لابن رشد ٢٢٥-٢٢٤/١ الخروشي ٢٠٨-٢٠٧/٢

(٣) المذهب ٢٢٢/١ تحفة المحتاج ٢٢١/٦ تحفة الطلاق ١٨٢/٢

(٤) المغني ٥٢٢/٥

(٥) المقدمات لابن رشد ٢٢٤/١ الخروشي ٢٠٨/٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥١/١

(٦) المذهب ٢٣٢/١ تحفة المحتاج ٢٢٦/٦ تحفة الطلاق ١٨٢/٢ حاشية الجمل ٥٢٢/٢ المغني ٥٢٢/٥

فإن قيل : إذا حفر شخص شيئاً في الموات فوصل إلى الماء يعتبر إحياءً
فيملك الحافر البئر وحريمها . فأشبه حفر المعادن والوصول إلى جوهرها ؟

أجاب عنه في المفتني وقال : البئر تهيات للاستفادة بها من
غير تجديد حفر ولا عمارة . وهذه المعادن تحتاج عند كل استفادة إلى عمل
وعماره ، فا فترقا .^(١)

والقول الثاني : أن المعادن الباطنة في الأرضي الموات تملك بالإحياء .
وهو قول آخر عند الشافعية^(٢) والحنبلية^(٣) .

وعلوا قولهم بأن المعادن الباطنة في الأرضي غير مسلوكة تعتبر
من الموات ولا ينتفع بها إلا بالعمل والمعونة وتكون بإظهارها مهيأة للاستفادة^(٤) .

والترجيح :

والذى يظهر لي هو عدم استملاك المعادن بالإحياء سواءً أكانت
ظاهرة أم باطنة . صحيح أن المعادن الباطنة تحتاج إلى عمل وموانة
للاستفادة بها ولكنها تحتاج أيضاً إلى حفر ومعالجة وتحكيم ونحو ذلك من
المطلية في كل مرة أريد بها الاستفادة . ولذا قياسها على البئر والمعين غير
سديد . والله أعلم . * * *

واختلف في جواز إقطاع المعادن الباطنة كما اختلف في إحيائها :
والذين قالوا بجواز تملك المعادن الباطنة بالإحياء ذهبوا إلى جواز إقطاعها ،
لأنها موات يجوز أن يملك بالإحياء فيجوز إقطاعها كجواز إحياء موات الأرض
وإقطاعها .

(١) المفتني ٥٢٢/٥

(٢) المهدى ب ٤٢٣/١ تحفة المحتاج ٦/٢٢٦

(٣) المفتني ٥٢٢/٥ - ٥٢٣

(٤) تحفة المحتاج ٦/٢٢٦ - المفتني ٥٢٣ - ٥٢٢/٥

وأما الذين ذهبوا إلى عدم تطبيق المعادن الباطنة بـإحياء فقد اختلفوا في جواز إقطاعها على رأيين :

الاول : لا يجوز إقطاعها كما لا يجوز إحياؤها كالمعادن الظاهرة والناس فيها سوا ل حاجتهم إليها . قال به بعض الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

والثاني : يجوز إقطاعها قال به المالكية^(٣) والشافعية والحنبلية في أظهر قولهما^(٤) .

واستدلوا على قولهم بالسنة والمعمول :

أما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث العزني معادن القبلية جلسها وغورها^(٥) .

(١) روضة الطالبين ٣٠٣/٥ المهدب ٤٣٤/١ الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٨٠

(٢) المغني ٥٢٢/٥

(٣) سبق ذكره أن أمر المعادن عند المالكية إلى الإمام . وإذا رأى مصلحة في إقطاع معدن لشخص فله ذلك . انظر القدمة ٢٤٥-٢٤٤/١

الخرش ٢٠٨/٢ الشر الصغير ١/٦٥٠ - ٦٥١ المنتقى ١٠١/٢

(٤) المهدب ٤٢٣/٤ روضة الطالبين ٣٠٣/٥ الأحكام السلطانية للماوردي

١٩٨ ، المغني ٥٢٢/٥ ولا مانع لدى الحنفية من إقطاع المعادن الباطنة كما هو المفهوم من عباراتهم انظر بدائع الصنائع ٦/١٩٤ الدر المختار ٦/٤٣٢ - ٤٣٤

(٥) جلسها وغورها : مرتفعها ومنخفضها . من الجلس : وهو الغليظ من الأرضي ، ومن الفور : وهو المطمئن من الأرض (الصحاح ٢٢٣/٢)

والحديث قد أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٨/١ وبطريقه أبو داود ١٥٤/٢ عن غير واحد مرسلا عند جميع الرواة ، وأوصله أبو داود بطريق العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس : حدثنا الحسين بن محمد قال :

أخبرنا أبو أويين . قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف العزني

وأما المعقول : فإن المعادن الباطنة تفتقر إلى المؤمن والسمعي وذلك لغير بمقدور كل إنسان حتى ينتفع بالمعادن الباطنة . وفي إقطاعها نفع للقطع ونفع للعامة .

وهذا هو الراجح وهو قول أكثر أهل العلم والله أعلم .

واذا قلنا بجواز إقطاع المعادن الباطنة فيأتي خلاف آخر :

هل هو إقطاع تطليق يصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن كسائر أملاكه في حال عله وبعد قطعه ، يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته ، أو أنه إقطاع إرفاق لا يطال به المقطع رقبة المعدن ويمثل به الإرتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه ، ولغيره لا حد أن ينافيه فيه ما أقام على العمل ، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة .^(١)

والذى يظهر لي أنه إقطاع إرفاق لما فيه من مصلحة للمسلمين في حال استمرار العمل لقيام الاستخراج والانتفاع وفي حال تركه لرجوع المعدن إلى حال الإباحة وإمكان الانتفاع لمن كان له الحاجة والقدرة .

وفي إقطاعها تعلika ضرر للعامة إذا قطع المقطع عله . وفي هذه الحال لا تنتقل المنفعة إلى المجتمع بسبب عدم الاستخراج ولا تصل إلى المعدن أبداً بسبب قيام ملكية المقطع له . وضرر ذلك ظاهر والله أعلم .

==== عن أبيه عن جده . أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العزني معادن القبلية جلسها وغورتها . وقال غير العباس : جلسها وغورتها . وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم : (بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث العزني أطعنه

معادن القبلية جلسها وغورتها) . وقال غيره : (جلسها وغورتها وحيث يصلح

الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم " ١٥٥-١٥٤ / ٢ " وهو عند الحاكم سوصولاً أيضاً ^{١٧}

قال ابن عبد البر في لذة الرواية كثير بن عبد الله جمبع على صحفه ولا ينفع عليه . (المودود ^{٢٧})

(١) انظر: الـ ٤/٤ الـ احكام السلطانية للماوردي ١٩٨ - المهدى ١/٤٣٤ .

الفرع الثاني : أحكام المعادن على حسب الأراضي .

المعادن إما أن تكون في الأراضي التابعة لبيت المال .

وإما أن تكون في الأراضي الموقوفة .

وإما أن تكون في الأراضي المباحة .

أو تكون في الأراضي المطلوبة .

فإذا كانت المعادن في الأراضي التابعة لبيت المال فإنها تكون مطروحة

لها وأمرها إلى الإمام^(١) .

وإذا كانت المعادن قد ظهرت في الأراضي الموقوفة فإنها تكون وقفا

تبعاً للأرض الموقوفة وتصرف في صالح الوقف ولا يجوز لأحد أن يستولى
عليها .

قال ابن عابدين^(٢) في حاشيته : " والذى يظهر لي أنه للواجد

لعدم المالك فليحرز .^(٣) ولكن الأُظْهَر هو الأول لقيام الموقوف عليه مقام
المالك في استحقاق غلة الموقوف ومنفعته ولعدم جواز صرف غلة الموقوف على غير
الموقوف عليه ومصالح الوقف . والله أعلم .

وإذا كانت المعادن في الأراضي المباحة ففيه رأيان :

الأول : إن المعادن في الأراضي المباحة مباحة للعامة فإذا أخذ كل من سبق
إليها قدر حاجته وبطلك ملكاً كاملاً ما أخذ بالحيازة والاستيلاء .

هذا ما ذهب إليه الجمهور^(٤) .

(١) مجمع الأئم^{٢١٢/٢} حاشية ابن عابدين^{٢١٩/٢} المقدمات لابن رشد
٠٤٥-٤٤/٤ ٢٢٥/١ الام

(٢) سبق ترجمته ملخصاً راجع إلى ص: ٢٣ (٣) حاشية ابن عابدين^{٢١٩/٢}

(٤) الرناج^{١٨٣-١٨٤/١} ، حاشية ابن عابدين^{٤٣٤-٤٣٣/٢} ، المذهب

١٩٤/٣ الفتوى الكبرى الفقهية^{٣٠٥-٣٠٠/٥} ،

كتاف القناع^{٢٢٢-٢٢٤/٢} ، المفنى^{١٩٢/٤} ، المفقن^{٥٧٢/٥}

والثاني : ما ذهب إليه المالكية إن أمر المعادن إلى الإمام يفعل فيها ما يراه
 مصلحة للمسلمين^(١) .

ويوضح ذلك : إن حاجة العامة إلى المعادن مسلمة عند الجميع إلا أن
 المالكية ذهبوا إلى تفويض الأمر إلى الإمام لدفع تجمع شرار الناس إلى المعادن
 وإضرارهم بال العامة ولدفع الفتنة والهرج والنزع بسبب تجمعهم على المعادن .
 ويأتي التفصيل في وجه قولهم عند الكلام عن المعادن في الأراضي المملوكة .
 إن شاء الله .

وإذا كانت المعادن في الأراضي المملوكة فقد اختلف الفقهاء فيها :
 ذهب الحنفية^(٢) وبعض الشافعية^(٣) وسخنون من المالكية^(٤) ،

 (١) الخرشي ٢٠٢/٢ - ٢٠٨ - المقدمات لابن رشد ١٢٤/١ - ١٢٥ - قوانين
 الأحكام الشرعية - ١١٩ - حاشية الدسوقي ٤٨٦/١ - ٤٨٢ -

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢١/١ - حاشية ابن عابدين ٢٢١/٢ - ٠٢٢١

(٣) المذهب ٤٢١/١ - تكملة المجموع ١٠٢/١٤ - ١٠٨ - ١١٠ -

(٤) هو أبو سعيد عبد السلام سخنون بن سعيد بن حبيب التنخوي القيرواني
 أصله من حمص . الفقيه الحافظ الإمام العالم الزاهد . أخذ من أهل
 الشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الغرات
 وأبي القاسم وأبي وهب ووكيع وأبي الماجشون وغيرهم .

قال في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : "انتهت إليه الرئاسة
 في العلم وعليه المعمول في المشكلات واليه الرحلة و مدحه طيبها
 الاصماد في المذهب .

راوده محمد بن الأفظع حولا كاما على القضاة ثم قبل منه على شرط أن
 لا يرزق له شيئا على القضاة وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمر
 وأهل بيته . وكانت ولايته سنة ٢٢٤ . ومات وهو يتولاه في رجب سنة ٢٤٠
 وكان مولده في رمضان سنة ١٦٠ هـ (شجرة النور الزكية - الطبة
 السادسة - ٦٩ - ٢٠ فرع أفريقية)

وهو رواية عن مالك في كتاب ابن الموارز^(١) والحنابلة في رواية^(٢) والظاهرية^(٣) إلى أن المعادن في الأرض مملوكة لصاحب الأرض.

وعلوا لذلك بأن المعادن من أجزاء الأرض ومن ملك الأرض ملوكها بجميع أجزائها وطبقاتها . سواً كانت هذه المعادن ظاهرة أم باطنية . جامدة أو جارية .

وذهب الحنابلة في الأرض^(٤) وبعض الشافعية^(٥) إلى أن المعادن الجارية لا تملك بملك الأرض بل هي مباحة على كل حال إلا أنه لا يوجد الدخول إلى ملك الغير بدون إذنه .

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمين شركاؤني^(٦) ثلات : الماء والكلأ والنار)

وذهب المالكية في المشهور عندهم^(٧) إلى أن المعادن لا تتبع الأرض التي هي فيها ولا فرق في ذلك أن تكون الأرض مملوكة أو تكون غير مملوكة . وأمرها إلى الإمام يليها ويقطعنها لمن يعمل فيها .

(١) ابن الموارز : هو أبو عبد الله محمد بن سعيد القرطبي . الفقيه في مذهب مالك الحافظ الموثق وله فيه تأليف مشهور (هو الموثق) . توفي سنة ٢٦٩ هـ . (شجرة النور الزكية . الطبقة السابعة فرع الأرض) . انظر لرأي المالكية في المعادن إلى المقدمات ٢٢٥/١ .

(٢) الإنفاق ٣٦٣/٦-٣٦٤ المفتني ٣٦٤/٦ .

(٣) المحلي ٢٣٨/٨ .

(٤) كشاف القناع ٢٢٢/٢ الإنفاق ٢٢٢/٢ .

(٥) تكملة المجموع ١٠٢/١٤ .

(٦) سبق تخرج الحديث انظر ص : ٧

(٧) الخرشي ٢٠٨/٢ الشرح الصغير ٦٥١/١ المقدمات ٦٤٢-٦٥٣ . قال فيه : وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في المعتبرة .

وعلوا لقولهم بأمر تالية :

١ - إن المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض . إن هو ظاهر قول الله تعالى * إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُوْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ *^(١) إذ لم يقل : الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده فدل هذا الظاهر على أن ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن في لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركب . ويتصرف فيه الإمام بما يراه محققاً لمصالح المسلمين^(٢) .

٢ - إنه قد جاء في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معدن القبلية)^(٣) وهذا يدل على أن أمر المعادن للإمام .

٣ - إن الحاجة إلى المعادن حامة ويجتمع إليها شرار الناس فلو لم يكن أمره للإمام لا بد إلى النزاع والفتنة والشقاق^(٤) .
الرجيح :

يحتاج إلى الكلام في المعادن بالآراضي السباحة .
وفي المعادن الجامدة بالأراضي المملوكة .
وفي المعادن الجارية بالأراضي المملوكة .

(١) سورة الأعراف - ١٢٨

(٢) القدرات لابن رشد ٢٢٤ / ١ - ٢٢٥ / ٢٠٨ الشرح الصغير ٦٥١ / ٦٥١

(٣) سبق تخریج الحديث انظر ص: ٦١

(٤) الخرش ٢٠٨ / ٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٥١ / ٦٥١

الأول - المعادن بالأراضي المباحة :

والذى يغيل إلية قلبي أن قول المالكية أولى بالعمل في معادن الأراضي المباحة لدفع تجمع شرار الناس ولقطع النزاع والتحاسد والتنافر بين المسلمين بسبب طمع بعض الناس أكثر من حاجتهم ومنع بعضهم الآخرين لأن المعادن تضم ثروة عظيمة، وتتوفر بالآلات الحديثة الحصول على كمية كبيرة من هذه الثروة، وظاهر أن الراغبين فيها ليسوا بقليلين.

اللهم إلا إذا كان أولياً إلا مور من أشد الناس شرا ولم يقيموا حدود الله والمملة... وينبغي في هذه الحالة على من وجد معه أن يأخذ منه قدر استطاعته وأن يبذل جهده لا دأه حق المسلمين فيه .. والله الهدى إلى سوا السبيل.

*

والثاني : المعادن الجامدة في الأراضي المملوكة .

إذا ظهر المعادن في أرض مملوكة فما ألى أن يكون ملكاً لصاحب الأرض لثبوت يده عليها : لأن الملكية في الأرض ليست قاصرة على التراب أو الأحجار فقط . بل صاحب الأرض يملكها بجميع أجزائها وطبقاتها . وليس للناس أن يجتمعوا في ملك شخص ويستولوا عليه .

والاستدلال بأن المعادن في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها ، غير مسلم : لأن هناك كثيراً من الأشياء يمكن أن يكون أقدم من ملك المالكين لها ولكنها مملوكة لصاحب الأرض مثل الأرض شجار الباقية منذ عهد كانت الأرض مباحة ليس لها أى صاحب ومثل الأرض حجار ونحوها ... بل الأرض نفسها أقدم من ملك المالكين لها .

ثم إذا قلنا بملكية الدولة للمعادن الأرض الم المملوكة أدى ذلك إلى سقوط حق المالك في أرضه بما خلقه الله تعالى من المعادن فيها . وهذا إضرار ظاهر (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

ولو قلنا بملكية المعدن للدولة وبملكية الأرض لمالكها لظهرت مشكلة أخرى وهي عدم انتفاع صاحب الملك بملكه ، بل هناك منع المالك من الانتفاع بملكه مع وجود أشكال الإضرار الأخرى في عملية الاستخراج والنقل ونحو ذلك .

قال في المحل^(١) ردًا على قول المالكية : () وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا من قول أحد قبله نعلم ولا من قياس ولا من رأى سديداً . وسائله عن مسجد ظهر فيه معدن أولى وظهر معدن في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في مقبرة المسلمين : أيكون للإمامأخذ المسجد الحرام وأخذ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة فيتبع الناس من كل ذلك ويقطعنها من أراد ؟ أَفْ أَفْ لِهَا الْقُولُ وَمَا قَادَ إِلَيْهِ^(٢) .

والثالث : المعادن الجارية في الأرض الملوكة .

وإذا ظهر في الأرض الملوكة معادن جارية فالظاهر يتعلق بها حق العامة لاستمرار ظهورها على وجه الأرض بدون سعي ومونة ونحو ذلك ولحاجة العامة إليها ولالمعادن الجارية عروق تجري تحت الأرض فأشبه بالسماء النابع في ملك شخص فلا تكون جزءاً من الأرض ولا تكون ملكاً بملك الأرض . والله أعلم .

وليس للناس أن يدخلوا إلى أرض الملوكة بدون إذن صاحبها وذلك لدفع الضرار عن صاحب الملك . وفي الحاجة يوم مرأة ما بأن يأذن للناس بالدخول إلى ملكه أو بإخراج قدر الحاجة إلى الناس كالسماء والكلام .

(١) تأليف أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

(٢) ٢٣٩-٢٣٨/٨

المبحث التاسع :

في الكنز

يحتاج إلى : تعریف الکنز
وبيان أنواعه
وبيان أحكام الکنز الجاهل

وستتناول ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعریف الکنز :

الکُنْزُ في اللغة : يعني المال المدفنون . وهو من كَنْزَ يَكْنِزُ كُنْزاً
وجمعه كُنُوزٌ .

يقال أيضاً للمال إذا أخْرِزَ في وعاء كَنْزاً أو لِمَا يُحْرَزُ فيه (١) .
وقال الراغب في مفرداته : "الکنز : جعلُ المال بعضاً على بعض وحِفْظُه" (٢) .

وفي الاصطلاح :

" هو المال المدفنون في الأرض بفعل الإنسان " (٣) .

*

المطلب الثاني : أنواع الکنز :

قسم أهل العلم رحيمهم الله الکنز على ثلاثة أنواع :

(١) الصاحب ٢/٨٩٣ لسان العرب ٤٠١/٥ - ٤٠٢ مختار الصحاح ٦٠٥
"کنز" .

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ٤٤٢ - ٤٤٣

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٥ شرح فتح القدير ٢/١٧٨ الخرشفي ٢/٢١٠
المجموع ٦/٤٤ - ٤٤٢

النوع الأول : ما كان على ضرب أهل الإسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من القرآن الكريم أو علامة من علمات الإسلام.

هذا النوع من الكنوز بمنزلة اللقطة وحكمه حكم اللقطة باتفاق الفقهاء
رحمهم الله لأنّه ملك سلم لم يعلم زواله عنه^(١).

والنوع الثاني : ما كان على ضرب أهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم أو الصلب أو عليه أسماء ملوكهم أو صورهم أو علامة من علمات الجاهلية^(٢). وهذا هو ما يطلق عليه جمهور الفقهاء اسم الركاز بحيث يقولون : الركاز : كل مال وجد مدفوناً من ضرب الجاهلية^(٣).

وعلى هذا القول فإن الركاز أخص من الكنز.

وأما عند الحنفية فالركاز يعم الكنز والمعدن، لأنّه من "الركاز".

(١) الهداية ١٨٢/٢ المبسوط ٢١٤/٢ العناية ١٨٢/٢ الخرشفي ٢١٠/٢
الكافي لابن عبد البر ٢٩٢/١ الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٠، المجموع
٤٤-٤٣ المفتى ١٩/٢ كشاف القناع ٠٢٢٨/٢

(٢) الهداية ١٨٢/٢ المبسوط ٢١٤/٢ العناية ١٨٢/٢ الكافي لابن عبد
البر ٢٩٢/١ مفتى المحتاج ٣٩٤/١ كشاف القناع ٢٢٨-٢٢٧/٢
المفتى ١٩/٢

(٣) شرح منح الجليل ٢٦١/١ الخرشفي ٢١٠/٢ حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ٤٩٠-٤٨٩/١ الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٠ المذهب
١٦٢/١ كشاف القناع ٢٢٢/٢ المفتى ١٨/٣ قال الشافعى رحمة
الله : "الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية" الـ ٤٤/٢

مراداً به المركوز أعم من كون راكِرُهُ الخالق أو المخلوق^(١).

وطوَّ هذا فتسييه الحنفية أقرب إلى المعنى اللغوي^(٢) والله أعلم.

والنوع الثالث : ما كان مشتبها لا يعرف هل هو على ضرب أهل الإسلام أو على ضرب الجاهلية - بأن لا يكون عليه علامه أصلاً يعلم أنه من دفن الإسلام أو الجاهلية أو يكون عليه علامه وجدت مثلها في الجاهلية والإسلام ، أو كان حليماً أو إنساناً يستعمل

(١) شرح فتح القدير ١٢٨/٢ - ١٢٩/٢ حاشية ابن عابدين ٣١٨/٢ قال فيه :

" إنه حقيقة فيما مشترك اشتراكاً معنوياً وليس خاصاً بالدفين " .

(٢) الركاز في اللغة من " الرَّكَزُ " وهو غُرْزُ الشَّنِيْ " منتصباً كالرمح ونحوه ، وقد رَكَزَهُ - رَكَزَهُ وَرَكَزَهُ - رَكَزاً . وَرَكَزَهُ : غرزة في الأرض . أشد ثعلب :

وأشطان الرماح مركبات وحوم النعم والحلق الحلول ومركز الجناد محظهم الذي فيه ركزوا الرماح . ومركز الدائرة وسطها . وأما الركاز : فهو المال المدفون إما بفعل آدم أو رکزه الله تعالى قال الراضي في المفردات (ص - ٢٠٢) : " وَرَكَزْتُ كذا أى دفنته دفنا خَفِيًّا وَمِنْهُ الركاز لِلما يُدفون إما بِفَعْلٍ آدِمٍ كَالْكَنْزِ وَإِمَامٍ بِفَعْلٍ إِلَهِيٍّ وَيَتَنَاهُ الركاز أَمْرِيْنْ " قال في اللسان (٣٥٥/٥ - ٣٥٦) : " الركاز : قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو الصدن ..

وقيل : هو المال المدفون خاصة ما كان به بنو آدم قبل الإسلام . وذكر فيه الخلاف بين أهل الحجاز وال العراق في الركاز ثم قال : " هذان القولان تحتظهما اللغة لأن كلاًّ منها موكز في الأرض أى ثابت .. انظر في معنى الركاز أساس البلاغة - ٢٤٨ ، لسان العرب ٥/٣٥٥ - ٣٥٦ المفردات للرازي الصفهاني ٢٠٢ ناج العروس ٤/٣٩٠)

في الجاهلية والإسلام أو نحو ذلك.

فللتفتها، فيه قولان :

(١) الأول : إنه يلحق بالكنز الجاهلي : قال به الحنفية-في الراجح والمالكية^(٢).

وعلوا لقولهم : بأن الكنز الجاهلي هو الأصل ، لأن الكفار هم الذين يحرصون على جمع الدنيا وادخارها ، وهو الغالب في الدفن.

والثاني : إنه يلحق بالكنز الإسلامي وحكمه حكم اللقطة . قال به بعض الحنفية^(٣) والشافعية في الراجح^(٤) والحنبلية^(٥) .

وعلوا لذلك بأن الظاهر إنه لم يبق من آثار الجاهلية شئ ، إلى زماننا .

الترجيح :

والذى يظهرلى إلحاقه بالكنز الجاهلي لأنّه هو الفالب ودفن الأموال من عادة الكفار .

ودعوى أن الظاهر عدم بقاء آثر الجاهلية غير مسلم ، لأن دفينهم إلى اليوم يوجد في ديار المسلمين مرة بعد أخرى كما قال في شرح فتح القدير^(٦) .

(١) الهدایة ١٨٢/٢ حاشية ابن عابدين ٣٢٣/٢ بدائع الصنائع ٦٥/٢

(٢) الخرشي ٢١٠/٢

(٣) شرح فتح القدير ١٨٣/٢-١٨٤/٢ المسوط ٢١٤/٢

(٤) مفتى المحتاج ٣٩٦/١ المجموع ٤٤/٦ نهاية المحتاج ٩٨/٣

(٥) كشاف القناع ٢٢٨/٢ المفتى ١٩/٣

(٦) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكري المسوسي الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ١٨٤-١٨٣/٢

مثل ديار الهند والأناضول ومصر ونحوها .

ثم طريق الجهاد والفتح مفتوح ولا يمكن أن نقول بتقادم العهد
في كل بلد وفي كل عهد . والله أعلم .

*

الطلب الثالث : أحكام الكنز الجاهلي :

كما سبق ذكره أن حكم الكنز الإسلامي حكم اللقطة وليس هو من الأشياء
المباحة التي نحن بمقدارها .

وأما حكم الكنز الجاهلي فإن آراء الفقهاء تختلف فيه باختلاف الأماكن
التي وجد فيها . وذلك أنه لا يخلو :

إما أن يوجد في دار الإسلام .

وإما أن يوجد في دار الحرب .

الفرع الأول : الكنز الجاهلي في دار الإسلام .

ذلك لا يخلو :

إما أن يوجد في أرض مباحة .

وإما أن يوجد في أرض مملكة .

الأول : إن وجد في أراض مباحة مثل الجبال والغابات والأماكن الخربة
والقلع العادي التي صررت في الجاهلية ، فقد اتفق الفقهاء على أنه مال مباح للعامة^(١)

(١) الهداية وشرحها ١٨٣/٢ العيسوي ٢١٤/٢ بداع الصنائع ٦٥/٢
المدونة الكبرى ٢٩٠/١ الخروشى ٢١١/٢ الكافى لابن عبد البر ٢٩٢/١
روضة الطالبين ٢٨٨/٢ المجموع ٣٨ - ٣٢/٢ كشف النقاع ٢٢٨/٢
الإنصاف ١٢٦/٣

والكنز للواجد بعد إخراج الواجب عنه^(١).

والثاني : إن وجد في أرض مطلقة ، فلملماً فيه تفصيل وخلاف وسوف تسوق رأى كل مذهب على حدة :

(١) وهو الخمس في الذهب والنفحة باتفاق الفقهاء رحمة الله وفيهما وفي غيرها من سائر الأموال ضد الحنفية والحنفية ضد الشافعية في القول القديم ضد بعض المالكية . قال ابن عبد البر من المالكية في كتابه الكافي ٢٩٨/١ :

" يخص كل ما وجد فيه من جوهر وذهب ونفحة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك مما يوجد فيه . وهو الصحيح وعليه جمهور الفقهاء . "

وزهب الشافعية في القول الجديد إلى أنه لا يجب في غير الأثمان . وكذلك قال بعض المالكية : لا يخص من الركااز إلا الذهب والنفحة فقط ...

انظر لتفصيل ذلك في تحفة الفقهاء ٣٢٨/١ ، المبسوط ٢١٥/٢ ،
الهدامة وشرحها ١٨١/١ - ١٨٢ الخريسي ٢١٠/١ المدونة
الكبري ٢٩١/١ الكافي لابن عبد البر ٢٩٢/١ القوانين الفقهية
١١٩ المذهب ١٦٩/١ الأحكام السلطانية ١٢٠ المجموع ٤٣/٦
المفني ٢١/٣ - ٢٢ كشاف القناع ٢٢٦/٢ الإنصاف ٠١٢٩/٢

أولاً : رأى الحنفية :

اختلف الحنفية في ملكية الكنز الجاهلي الذي وجد في أرض مطروكة فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لصاحب الخطة^(١) - وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة أول الفتح - وإن كان هو باقياً أووارثه دفع إليه الكنز وإلا فهو لا يُقصى مالك يعرف لهذه البقعة في الإسلام^(٢).

وذهب أبو يوسف إلى أن الكنز للواجد وعليه أن يودي الواجب عنه . جاء في البسيط^(٣) بأن أبو يوسف قال : استحسن ذلك وأجعل الموجود في الدار والارض كالموجود في الفارة بعلة أن الواجد هو الذي أظهره وحده ولا يجوز أن يقال : إن الإمام قد ملكه صاحب الخطة في القسمة . لأن الإمام عادل في القسمة فلو جعلناه ملكاً للكنز منه لم يكن عدلاً . هذا معنى الاستحسان . وإن لم يملكه بقى على أصل الإباحة فمن سبقت يده إليه كان أحق به^(٤) .

واستدل أبو حنيفة ومحمد لقولهما بالأشتر والمعقول :

أما الأثر : فان ورجل أتى على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخمسين درهماً وجدها في خربة . فقال على : (إن وجدتها في أرض يودي

(١) قال في البسيط ٢١٤/٢ : "صاحب الخطة هو الذي أصاب هذه البقعة بالقسمة حين افتتحت البلدة . فعن صاحب الخطة لأن الإمام يخط لكل واحد من الفانيين حيزاً ليكون له .."

(٢) البسيط ٢١٤/٢ الهداية وشرحها ١٨٣/٢ بدائع الصنائع ٦٦/٢

(٣) لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السريخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ وقيل ٥٠٠ هـ.

(٤) ٢١٤/٢

خارجها قوم فهم أحق بها منك وإن وجدتها في أرض لا يوئي خارجها
أحد نخسها لنا وأربعة أخواته لك ”^(١) .

وأما المعمول : فإن صاحب الخطة ملك البقعة بالحيازة فملك ظاهرها
وباطنها ثم المشتري منه يملأ بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن كمن اصطاد
سكة فوجد في بطنها لوءً لوءً فهين له بخلاف ما لو اشتري سكة فإذا لم
يتملك المشتري عليه بقى على ملك صاحب الخطة .

ثم إن الإمام مأمور بالعدل بحسب الإمكان فما ورث ذلك ليس في وسعه
ولا نقول . إن الإمام يملأ الكسر بالقسمة بل يقطع مزاحمة سائر الفائزين
عن تلك البقعة ويقرر يده فيها وتقرر يده في المحل يوجب ثبوت يده على
ما هو موجود في المحل فصار ملوكاً له بالحيازة على هذا الطريق ^(٢) .

ثانياً: رأى المالكية :

ولفقها المالكية في ملكية الكنز الجاهلي إذا وجد في أرض مسطكة
قولاً :

الاًول : إنه يكون لمالك الأرض .

والثاني : إنه يكون لواجده ^(٣) .

(١) البسيط ٢١٤/٢ انظر للاثر أيضاً إلى كتاب الإمام ٤٤/٢

(٢) البسيط ٢١٥- ٢١٤/٢ المهدية ١٨٣/٢ بدائع الصناع ٦٦/٢

(٣) قوانين الأحكام الشرعية - ١١٩ .

قال ابن عبد البر رحمه الله^(١) : « ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك و قالوا : سواه وجد الركاز في أرض العنزة أو أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لأحد ولا يدعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس ».^(٢)

ثالثاً : رأي الشافعية :

الشافعية ميزوا بين كون الموضع الذي وجد فيه الكنز الجاهلي للواجد أو لغيره .

فإن كان الموضع لغير الواجد فهو لا يملك الكنز بل إن ادعاء مالك الأرض فهو له بلا دليل كالاستعارة في الدار وإنما فهو لمن تلق صاحب الأرض الملك منه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض ، وبالبيع لم يرث ملكه عنه فإن الكنز مدفون منقول . وإن كان من تلق الملك منه هالكام فورثته قائمون مقامه^(٢) .

(١) هو أبو عريوف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى المالكى الإمام الحافظ النظار شيخ طما الأندلس وكثير محدثيها . ورحل الرحلات وولى قضاها لشبونة وغيرها . مولده سنة ٣٦٨ هـ وتوفي في ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ ومن كتبه : الاستيعاب في أسماء الصحابة ، والكافى في الفقه والدرر في المغازي والسير وكتاب فضائل مالك وأئم حنفية والشافعى (شجرة النور الرزكية ١١٩ الطبة العاشرة) فرع الأندلس .

(٢) الكافى ١/٢٩٢

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٨٨ مفتى المحتاج ١/٢٩٦ المجموع ٦/٢٩٠

وإن كان الموضع للواجد فيه حالان :

الاًولى : أن يكون الواجد هو المدين للموضع . وفي هذه الحال
فما وجده له وعليه أداً الواجب عنه . قال النووي رحمه الله^(١) : " هذا
هو المذهب " ^(٢) .

وعلوا لذلك بأنه ملك الموضع وما فيها بالإحياء بخلاف العقد . لأن
العقد ينقل ملكية المعمود عليه وهو الموضع لا الكنز ^(٣) لأن الكنز مدفون
^(٤) منقول .

فأشبه قولهم قول أبي حنيفة و محمد بن السمة التي اصطادها أحد ثم
باعها فوجدت في بطنهما لؤلؤة فهي لمن اصطادها لأن ملك بالاستيلاء
على المباح ظاهرها وباطنها بخلاف المشتري ^(٤) .

والثانية : أن تكون الأرض انتقلت إلى الواجد من غيره . وفي هذه
الحال لا يحل لهأخذ ما وجده من الكنز بل طيه عرضه على من ملكه عنه .
وهكذا حتى ينتهي إلى المدين ^(٥) .

(١) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الحرامي النووي الشافعى المتوفى
ستة ٦٨٦ هـ .

(٢) المجموع ٤٠ / ٦

(٣) روضة الطالبين ٢٨٨ / ٢ المجموع ٤٠ / ٦

(٤) انظر بدائع الصنائع ٦٦ / ٢

(٥) روضة الطالبين ٢٨٩ / ٢ المجموع ٤٠ / ٦

رابعاً : رأي الجنبلية :

وللجنبلية قوله في الكنز الجاهلي الذي وجد في أرض ملوكة .

الأول : إنه للواحد سواه كان في أرضه التي أحياها أو كان في أرض انتقلت إليه من غيره . أو كان في أرض ملوكة للفغير . لأن الكنز لا يตก بملك الأرض التي وجد فيها لأنّه ليس من أجزائها وإنما هو موضع فيها ^(١) .

قال في المغني : "... ينزل منزلة المباحث من الحشيش والخطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به ..." ^(٢) .

وقال في الإنفاق : "هذا المشهور في المذهب" ^(٣) .

مع ذلك لو ادعى الكنز مالك الأرض التي وجد فيها ولو بلا بينة ولا وصف فالكنز له مع يمينه ، لأن يد مالك الأرض طى الكنز فيرجح بسبيها .

وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها ^(٤) .

والثاني : إنه لمالك الأرض أولمن انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لا يملك . سواه اعترف به أولاً . ثم لورته إن مات . فإن لم يكن له ورثة قلبية المال ^(٥) .

(١) كشاف القناع ٢٢٢/٢ الإنفاق ١٢٦/٢ المغني ٢٠-١٩/٢

(٢) ٢٠/٢

(٣) ١٢٦/٣

(٤) كشاف القناع ٢٢٢/٢ الإنفاق ١٢٢/٢ المغني ٢٠/٢

(٥) المغني ٢٠/٣ الإنفاق ١٢٢/٣

وقيل : إنَّه يكون للملك قبل الواجد إن اعترف به ، فإن لم يعترف به أولم يعرف الاُول فهو لواجده على الصحيح ، وقيل لبيت المال (١) .

الترجيح :

والذى يظهر لي أنَّ الراجح هو اهبار الكنز الجاهلى من الاُشياء الباحية التي لا تملأ بذلك الأرض ، ومن سبقت يده إلى فهوله كما اتفق طيه أكثر أهل العلم (٢) ، لأنَّ الكنز ليس من أجزاء الأرض بل إنَّه مودع فيها بيد جاهلي ومن أظهره وحازه فيكون له ، فأشباه الصيد فهو لمن اصطاده سواء كان في أرضه أو في أرض غيره . إلا أنه لا يجوز لشخص الدخول إلى أرض غيره بدون إذنه .

ولكن إنَّ ادعاء صاحب الأرض التي وجد فيها فالقول قوله مع يمينه لثبوت يده على الأرض وعلى ما فيها . وكذلك الحكم لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض ، لأنَّ يده كانت طيئها وعلى ما فيها والله أعلم .

الفرع الثاني : الكنز الجاهلي في دار الحرب :

فذلك لا يخلو : إما أن يوجد في أرض غير ملوكة
وإما أن يوجد في أرض ملوكة لا حد من أهل دار الحرب .

(١) الإنصاف ٣/٢٢٠

(٢) انظر المبسوط ٢/٤٢ ، المهدية وشرحها ٢/٤٨٣ ، بدائع الصنائع ١/٢٦٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ١١٩ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٢ ، كشاف القناع ٢/٢٢٢ ، المغني ٣/٩١٠

الاُول : إن وجد في أرض غير مطوكة فللقهاه في ملكيته قوله :

القول الاُول : إنه للواحد لمدم أخذها بطريق الظهر والفلمية قال به
الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) وبعض المالكية^(٤) والحنبلية في المذهب^(٥).

والقول الثاني : إنه لجميع الجيش بعد إخراج خمسه وواحد منهم
وليس الكثر للواحد دونهم . لأن الركاز يكون في دار الإسلام وذلك في
دار الحرب ومن وجد فيها الكنز قد ناله بسبب الجيش خلفه فيكون غبيمة .
قال به المالكية في الأظهر^(٦) وبعض الحنابلة^(٧) .

* والذى يميل إليه قلبي هو القول الاُول ، لأن الظاهر إن الواحد قادر
عليه بنفسه . والله أعلم .

والثاني : إن وجد في أرض مطوكة لشخص من أهل دار الحرب .
فاهتم الحنفية^(٨) والشافعية^(٩) بدخول الواحد إلى دار الحرب ، هل هو
دخول بـلـمان أو بـغيرـامـان ؟

(١) العisot ٢١٥/٢ بداع الصنائع ٦٦/٢

(٢) الاُم ٢٥/٤ المجموع ٤٠/٦ قسم الشافعية دار الحرب إلى قسمين :
ما كانوا لا يذبون عنه وما كانوا يذبون عنه وما وجد في كلا القسمين
ركاز فهو للواحد .

(٣) السدونة الكبرى ٢٩١/١ الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٢

(٤) كشف النقاع ٢٢٦/٢ الإنصاف ٣/٦٢

(٥) السدونة الكبرى ٢٩١/١ الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٢
الإنصاف ٣/٦٢

(٦) العisot ٢١٥/٢ الرتاج ١٨٣/١-١٨٤ بداع الصنائع ٦٦/٢

(٧) روضة الطالبين ٢٨٩/٢ المجموع ٦٠/٦

(٨) روضة الطالبين ٢٨٩/٢ المجموع ٦٠/٦

فَتَلَوْا : إِنْ كَانَ دَخْلُ بِأْمَانٍ فَلَا يَجُوزُ لِهِ الْغَدَرُ وَالْخِيَانَةُ . وَأَخْذُ الْكَنْزِ
مِنْ أَرْضِ سُلُوكَةِ غَدَرِ سَوَاٰهُ أَخْذُهُ بِقَتَالٍ أَوْ بِفِيرِ قَتَالٍ ، لَاٰنْ مَا فِي الْأَرْضِ فِي
يَدِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَهُوَ قَدْ ضَمَّ بِعْدِ الْأَمَانِ أَنَّ لَا يَخُونُهُمْ فَعَلَيْهِ الْوَفَاٰ بِمَا
ضَمَّ . وَإِنْ أَخْذَهُ رَدَهُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ . وَهُوَ بِخَلْافِ مَا وُجِدَ فِي الْمَوَاتِ
لَاٰنْ مَا وُجِدَ فِي الْمَوَاتِ مِبَاحٌ لِمَنْ فِي يَدِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَا يَكُونُ أَخْذُهُ غَدَرًا
بِهِمْ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ وَالصَّيدِ وَنَحْوَذُكَ .

وَإِنْ كَانَ دَخْلُ دَارِ الْحَرْبِ بِفِيرِ أَمَانٍ فَإِذَا أَخْذَهُ بِقَهْرِ وَقَتَالٍ فَهُوَ
غَيْمَةٌ ، لَاٰنْ مَا أَخْذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ وَالْفَلْبَةِ غَيْمَةٌ وَهُوَ
كَأَخْذِ أُمَالِهِمْ مِنْ بَيْتِهِمْ .

وَإِذَا أَخْذَهُ بِفِيرِ قَتَالٍ وَلَا قَهْرٌ فَيَكُونُ لَهُ^(١) وَيَحْلُّ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ
بِفِيرِ أَمَانٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ أُمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَضَاِهِمْ^(٢) .

وَأَمَا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَفْرُقُوا أَرْاضِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَى سُلُوكَةِ وَغَيْرِ سُلُوكَةِ فَذَهَبُوا
إِلَى أَنَّ الرَّكَازَ إِذَا وُجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَكُونُ لِجَمِيعِ الْجَيْشِ بَعْدِ إِخْرَاجِ خَمْسَهِ
كَالْفَنِيمَةِ وَوَاجْدِ الْكَنْزِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ^(٣) كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ .

وَكَذَلِكَ الْمَنَابِلَةُ لَا يَنْرُقُونَ بَيْنِ الْأَرْضِ السُّلُوكَةِ وَغَيْرِ السُّلُوكَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ
إِلَّا أَنْهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْأَخْذِ بِالْجَمَاعَةِ وَبَيْنَ الْقَدْرَةِ بِنَفْسِهِ ، حِيثُ قَالُوا :

(١) بِدَائِعِ الصَّنَاعَ ٦٦/٢ رُوضَةُ الطَّالِبِينَ ٢٨٩/٢ المُجَمُوعُ ٤٠/٦

(٢) بِدَائِعِ الصَّنَاعَ ٦٦/٢

(٣) الْكَافِي ٢٩٢/١

إذا وجد أحد الركاز في أرض الحرب ، فإن لم يقدر طيه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده . حكم حكم ما وجده في موات في أرض المسلمين ، لأنّه ليس لوضعه مالك محترم . أشبه ما لولم يعرف مالكه ^(١) .

الرجيح :

والذى يظهر لي هو عدم التفرقة بين الأراضي المملوكة - وغير المملوكة في إباحة الكنز الجاهلي ، لأن الكنز ليست من أجزاء الأرض بل مدفونة في الأرض بأيدٍ غير محترمة ولذا لا يملك بذلك الأرض سواً كان في دار الإسلام أو في دار الحرب . فيباح لسلم أن يأخذه بقهر وقتل أو خفية كسائر أموالهم إذا دخل ديارهم بدون أمان منهم .

وإذا أخذ بقهر وقتل فيعتبر الكنز غنيمة بسبب أخذه على سبيل القتال والغلبة ولا فهو مثل الكنوز الجاهلية في دار الإسلام .

وإن دخل ديارهم بأمان فليس له الأخذ بقهر وقتل وليس له أيضا الدخول إلى الأراضي المملوكة بدون إذن أصحاب الأرض لعدم جواز الغدر والخيانة . وإن دخل إلى أراضيهم برضاهم فوجد فيها كنزًا فله الأخذ لعدم ملكية الكنز بملكية الأرض . اللهم إلا إذا كان هناك بينة تدل على أن المال الدفون لصاحب الأرض . وفي هذه الحال على المسلم الوفاء لما ضمن بعقد الأمان لشرف الإسلام فبئر الموجود إلى صاحب الأرض . والله أعلم .

البحث العاشر :

في مباحث البحار

بِلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِنَّمَا تَحْصُنُ كُلَّ كُونٍ كُلَّهُ ،
 وَسخَرَ هَذِهِ النِّعَمَ لِعِبَادِهِ وَقَالَ سَبَّاحَنَهُ لِيْلَةً وَأَنَّ تَمَدُّدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُنُوهَا * (١)
 وَقَالَ لِيْلَةً وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَحْرَ لِتَاكُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلْيَةً تُلْبِسُونَهَا
 وَتَرَ أَفْلَكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ * (٢) .
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ أَبَاحَ صِيدَ الْبَحْرِ إِبَاحةً مَطْلَقَةً - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ -
 لِلْحَرَمِ وَغَيْرِ الْحَرَمِ وَقَالَ لِيْلَةً أَحِلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ (٤) مَتَاعًا لَكُمْ
 وَلِلْسَّيَارَةِ * (٥) .

وَفَسَرَ الْعَلَمَاءُ الـ "حَلْيَةَ" فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَنَّهَا : مَا يَخْلُقُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ
 فِي الْبَحَارِ مِنَ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ (٦) .

(١) سورة إبراهيم - ٣٤ سورة النحل - ١٨ .

(٢) سورة النحل - ١٤ .

(٣) انظر البحث في الصيد ص: ٤٥ .

(٤) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَطَ طَعَامَ الْبَحْرِ عَلَى صِيدِهِ . وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَفَارِيَةَ
 وَذَكْرُ الْعَلَمَاءِ فِيهِ وَجُوهًا وَأَحْسَنَهَا مَا قَالَهُ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا
 ذَكَرَهُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ : "إِنَّ الصِّيدَ مَا يَصِيدُ بِالْحِيلَةِ حَالَ حَيَاتِهِ وَالْطَّعَامِ
 مَا يَوْجَدُ سَا لَفْظَهُ الْبَحْرُ أَوْ نَضِبُّعْهُ السَّمَاءُ مِنْ غَيْرِ مَعْالِجَةٍ فِي أَخْذِهِ . هَذَا
 هُوَ الْأَصْحُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ" (التفسير الكبير ٩٢/١) .

(٥) سورة المائدة - ٩٦ .

(٦) أنوار التنزيل للبيضاوي ١٢٢/٣ الجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٠ التفسير

جعل الله سبحانه وتعالى جواهر البحار مباحة للعامة فمن سبقت
هذه إليها يطكها لأنها ما دامت في البحار فهي باقية على أصل الإباحة^(١).
وذلك مما غير عنه الفقهاء بقولهم : إن قهر الماء يمنع قهر غيره ، أو بلفظ
آخر : "إن قصر الماء لم يرد عليه القهر"^(٢).

وعلى هذا فلا تملك قبل الاستخراج والإحراء .

وذكر ما يلقى في البحر ما في البحار مال مباح كعنبر ولو لو وصف وملح^(٣).
ومن سبق إلى نحو هذه الأشياء ملكها بالاستيلاء والإحراء قال في شرح الخروشى^(٤) :
"إن كل ما لفظه البحر ما لم يتقدم عليه ملك أحد كالعنبر واللو لو وما أشبه
ذلك فإنه يكون لواجده ولا يخصن . فلورآه جماعة نبادر إليه أحدهم فاته
يكون له كالصيد يملكه السبادر له"^(٥) .
* * *

إن الفقهاء رحمهم الله اعتبروا الأراضي الموات من الأشياء الموات واستملأ
الأراضي الموات يكون بإحيائها ويأتي بيان ذلك مفصلا في بما بها إن شاء الله .

وإن هناك أشياء كثيرة لا تحصى غير هذه الأشياء جعلها الله مباحة
لعباده وسخر لهم كل هذه النعم لكي ينتفعوا بها في الحياة الدنيا ويهيئوا
أنفسهم للآخرة وهي دار الخلد . . .

والله الهادى إلى سوا الص سبيل والله غفور رحيم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨٦/١٠ البسيط ٢١٣/٢ بدائع الصنائع ٦٨/٢
المرتاج ١٢٨/١ الأم ٣٨/٢ البهجة في شرح التحفة ٢٦٣/٢
نهاية المحتاج ٣٤٩/٥ كشف القناع ٢٢٥/٢ الإنفاق ٠٢٨٢/٦

(٢) الهدایة ١٨٥/٢ العناية ٠١٨٥/٢

(٣) البسيط ٢١٣/٢ العناية ١٨٥/٢ الخروشى ٢١٢/٢ الأم ٠٢٨/٢

(٤) لا يرى عبدالله محمد بن عبدالله الخروشى شيخ السالكية المتوفى سنة ١١٠١ هـ .

(٥) الخروشى ٢١٢/٢ .

الفصل الثاني

في بيان أحكام الأئماء المباهة

يشتمل على :

المبحث الأول : في استلام الأئماء المباهة

المبحث الثاني : الانتفاع بالائمه المباهة و شرطه عدم الإضرار بالآخرين

المبحث الثالث : عدم المنع من الانتفاع بالائمه المباهة

المبحث الرابع : التوكيل والإجارة لاستلام الأئماء المباهة

المبحث الأول :

في استملك الأشياء المباحة

يحتاج إلى :

تمهيد في أسباب الملكية .

ومطالب : في الاستيلاء على مال مباح .

وفي السبق إلى مال مباح .

وفي القصد للإحراز .

التمهيد في أسباب الملكية :

أسباب الملكية التي قررها الفقه الإسلامي ثلاثة:

الأول : العقود الناقلة للملكية : أى من مالك إلى مالك آخر سواه بأجر أو بغير أجر كالبيع والهبة .

وهو من أهم أسباب الملكية وأكثرها وقوعا .

الثاني : الخلافة : وهي أن يخلف شخص مكان آخر في ملكيته لماله كلاه ، لأن الوارث يملك مال المورث بطريق الخلف عن مورثه .

والثالث : المثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على مال مباح أو بلفظ آخر هو إحراز المباح ، وإحراز مال مباح يعتبر المثبت للملك من أصله بين أسباب الملكية ، لأن صفة الملكية للمال المباح قد أتت بالاستيلاء والإحراز وكان خالياً من الملكية قبل ذلك كالمياه فسي

في موارده والكلاء في منابته والثمار في الاشجار المباحة والصيد ^(١) وتحن
بصدر ذلك وسوف نتناوله في ثلاثة مطالب .

*

(١) الأشباء والنظائر لابن حميم ٢٨٦ - الدر المختار ٤٦٣/٦ دودر
الحکام شرح مجلة الأحكام ٥٢٣/٣ .

* ويمكن تقسيم أسباب الملكية من عدة وجوه غير ذلك كتقسيمها من وجہة
دخل النشاط إلى :

- ١ - الأسباب التي لا دخل لنشاط الفرد فيها مثل الهبة والصدقة
والإرث .
- ٢ - الأسباب التي تحدث بنشاط الأفراد وكسبهم مثل التجارة والزراعة
والصناعة .

ومن وجہة دخل الأجرة إلى :

- ١ - الأسباب التي تحدث بمقابل أجرة كالبيع والشراء والإجارة .
- ٢ - الأسباب التي تحدث بغير أجر كما هو الحال في الصدقة
والهبة والصيد .

ومن وجہة دخل الإختيار إلى :

- ١ - الأسباب التي تحدث بغير اختيار الأفراد كالإرث .
- ٢ - الأسباب التي تحدث باختيار الفرد كالبيع والشراء والهبة والإجارة .

* استملأك الأشياء المباحة يدخل - في التقسيم الأول - إلى الأسباب التي
تحدث بنشاط الأفراد - وفي التقسيم الثاني - إلى الأسباب التي تحدث
بغير أجر . وفي التقسيم الثالث - إلى الأسباب التي تحدث بإختيار الأفراد
... والله أعلم .

الطلب الأول : الاستيلاء على مال مباح :

قسم الفقهاء رحمة الله الاستيلاء على الأشياء المباحة إلى قسمين :

الأول : الاستيلاء الحقيقى .

والثاني : الاستيلاء الحكيم .

أما الاستيلاء الحقيقى : فهو وضع اليد حقيقة على مال مباح كأخذ الماء
يُلْمَأِنَا من الأنهار وجمع الكلأ المباح وقطع الخشب من الجبال وجمع الشمار المباحة .

وأما الاستيلاء الحكيم : فهو وضع اليد حكيميا على مال مباح ، وذلك
بتهيئة سبب الأخذ والاستيلاء كوضع إناء أو حفر بركة لجمع ما المطر ونصب شبكة
او إرسال كلب أو طير أو حفر حفرة للاصطياد^(١) .

ويتفق منه ما يأتي :

كل من استولى على مال سباح حقيقة أو حكما يكون مالكا مستقلأ له .
فلو تناول الماء من نهر أو عين بوعا كالدلو والجرة والقارورة ونحوها فإنه
يملأه بإحراره^(٢) وحفظه في ذلك الوعاء وبه يخرج الماء من أصل الإباحة ،

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ٣٤٦ الدر المختار ٦٢/٦ درر الحكم
شرح مجلة الأحكام ٢٢٤/٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٢/٢

حاشية الجبل ٣٤٥ المغني ٤٢٤/٤

(٢) الإحرار في اللغة مصدر من أحَرَزَ يَحْرِزُ وأَحَرَزَتِ الْعَنَاعُ : جعله في الحرز
والحرز : الموضع المحصين . يقال : حرزه حرزاً للتاكيد كما يقال : حصن
محصناً والإحرار : جعل الشيء في موضع محصين .

واما إحرار المال المباح : فجعله تحت الحفظ والرعاية بقصد التملك
(لسان العرب ٣٢٣/٥ تاج العروس ٤٤/٤ الصحاح ٦٢٢/٢ المصباح

وليس للغير حق فيه . فلماك أن يبيعه آخر أو أن يهبه أو يوصي به كما
 إذا مات يكون موروثاً لورثة ^(١) .

قال في البدائع ^(٢) : "وكذا السقاون يبيعون المياه المحروزة في
 الظروف" ^(٣) : به جرت العادة في الأمصار وفي سائر الأمصار من غير تكير ^(٤) .

ويشترط في إحرار الماء انقطاع جريته . وعلى ذلك فإن المياه في الأنهر
 والعيون أو تنسج من الآبار غير محزرة . فلو أخذ شخص من الماء التابع للمجتمع
 في بئر لا ينقطع جريان مائها بدون إذن صاحبها واستهله لا يلزمه ضمانه
 كما أنه ليس لصاحب البئر والعين استرداده إذا كان الماء موجوداً في يد
 الآخر .

وكذلك الماء المتتابع بالورود مثل ما في الحوض الذي يقدر ما يخرج منه ما
 من جهة يدخل إليه ما يقدر ذلك من جهة أخرى غير محزرة . لأن الحوض في

(١) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٥/٢ الخرشي ٢٣/٢ روضة الطالبين
 ٣١٢/٥ المجموع ١٣٤/١٤ - ١٣٥ حاشية الجمل ٥٢٤/٣ الأحكام
 السلطانية لا يجيء على ٢٢٢ الفقي ٤٩٨/٤

(٢) لا يجيء بكر طلاء الدين بن سعود بن أحمد الكاساني الحنفي الطقب
 "بطك العلماء" المتوفى سنة ٥٨٢ هـ .

(٣) وكذلك في يومنا هذا تباع المياه في الظروف كالقوارير ونحوها في بلدان
 المسلمين وغيرها . ولا مانع من ذلك من جهة التشريع الإسلامي بعد
 إحرار المياه : لأنها صارت بالإحرار في الظروف سلوكة للمحرر لمهـ
 فله أن يتصرف في ملكه كما يشاء والله أعلم .

(٤) بدائع الصنائع ٦/١٨٨

(١) هذه الحالة بحيرة صغيرة تابعة لنهر خاص . والراجح - كما سبق ذكره - أن ما لا نهار سواً كانت صغيرة أو كانت كبيرة مباح . وإن الأنهار والأبار والعياض لم توضع للإحراء . والمساح لا يطل إلا بالإحراء (٢) .

ومن جمع الكلأ أو حصده أوجزه فقد أحربه (٣) .

وكذلك إذا احتطى أحد من أشجار الجبال المباحة فيملك الخطيب بمجرد الاحتطاب وليس الربط بشرط في ذلك . فلو جمع أحد خطبا في جبل مباح وتركه هناك فجاء آخر وأخذها فللمحتطب استرداده .
وكذلك حكم جمع فاكهة الأشجار المباحة (٤) .

النحل المجتمع في خلية أحد يعتبر ملا محرزا فهو وعلمه أيضا مال ذلك الشخص . فإذا خرجت فروخ النحل من خلية أحد إلى دار آخر وأخذها صاحب الدار فلصاحب الخلية أن يستردها لأنها لما ملك أمها ملكها (٥) .

والصيد ما لم يخرج عن حالة الامتناع ليس ملكا لأحد . وإذا أخرجه شخص عن حالة الامتناع فيملكه بفعله ذلك مثل إمساك الصيد باليد أو ربطه

(١) راجع إلى ما لا بآبار والعياض ص : ١٤ ، ١١

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٢

(٣) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٢ / ٢ حاشية الدسوقي ٤ / ٧٢
المجمل ٢ / ٥٢٤

(٤) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٢ / ٣

(٥) شرح المجلة ٦٩٢ - المدونة الكبرى ٤ / ٤٠٠

بحبل ونحوه أو مثل كسر رجل الظبي أو أغلاق باب دار عليه بحيث يتحقق إمساكه بدون حيلة^(١) أو حفر حفرة فوق فيها صيد لا يستطيع الخروج عنها^(٢). وفي مثل هذه الحالات ليس للآخرينأخذ الصيد واستلاكه لدخوله إلى ملكية صائده .

وإن رمى شخص صيدا فأصابه وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذته صاحب الدار فالصيد له باستيلائه عليه والأول لم يطعك الصيد لكونه متمنعا حتى أخذته صاحب الدار.

ولو رمى طائرا فوق في دار قوم فأخذته أهل الدار فالصيد للراغب ، لأنّه هو الذي أزال امتناعه^(٣).

وإذا ثبت سكة سقطت في حجر شخص بسفينة فالسكة لذلك الشخص دون صاحب السفينة ، لأن السكة حملت في حز الشخص الذي هي في حجره وهو السابق إليها فيطركها بالسبق وثبتت اليد^(٤).

وإذا كانت السكة ثابتة بسبب فعل إنسان قاصدا صيدها فالسكة للصائد ، لأن جعل السكة خارج المياه كرميها على اليابسة أو على القارب ونحوه وذلك يعتبر إخراج السكة عن حالتها الامتناع^(٥).

(١) مثل استعمال الشبكة أو استعمال السهم والبندقية ونحو ذلك .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٢/٦ حاشية المأوى على الشر الصغير ٢/٦٢
الذهب ١/٢٦٢ غاية المنتهى ٣/٢٦٢ المبدع ٩/٢٤٧ ٢٤٨٠

(٣) المفنى ٨/٥٦٢ المبدع ٩/٢٤٧

(٤) كشاف القناع ٦/٢٦ غاية المنتهى ٣/٢٦٢ المفنى ٨/٥٦٤

(٥) المفنى ٨/٥٦٤ المبدع ٩/٢٤٨

المطلب الثاني : السبق إلى الأشياء المباحة :

ومن سبق إلى مال مباح فهو أحق الناس به ويطلقه بالاستيلاء عليه
 وإحرازه كالسبق إلى العدن المباح والخطب والصيد والثمار المباحة^(١)

لقوله صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى مال لم يسبقه إليه مسلم فهو له)^(٢)

واذا كان الناس لا يزدحون في إحراز المباحات أو في الانتفاع بها فانهم
 يأخذون منها وينتفعون بها قدر ما شاءوا ومن شاءوا كانتفاعهم بالأنهار العظام
 وبالبحار

واذا كانوا يزدحون في مال مباح فيه حالان :

الأولى : أن يكون مشرع المال المباح ضيقا بحيث لا يسع المزدحمين
 والمال يكفي للجميع . وفي هذه الحال يقدم السابق ويأخذ حاجته منه ثم
 الثاني ثم الثالث .

(١) الهدایة ٢/٩ حاشية ابن عابدين ٤٠/٦ مجمع الأئمہ ٥٥٨/٢
 الخرشی ٢٢/٢ أسلوب المدارک ٥٦/٣ حاشية الصاوی على الشرح
 الصفیر ١٦٢/٢ المجموع ١١٤/١٤-١٥ خ كشاف القناع ٢٢٢/٢
 المفتی ٥٩٢/٥

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والنفقة والإمارة ١٥٨/٢ وقال : " حدثني
 محمد بن بشير حدثني عبد الحميد ابن عبد الواحد حدثني أم جنوب
 بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمرين
 مضرس عن أبيها أسمرين مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فبأيته فقال (من سبق إلى مال لم يسبقه إليه مسلم فهو له)
 قال : فخرج الناس يتعادون ويتحاطون . قال في الإصابة ٤١
 إسناده حمن .
 وقد تقبّل ذلك الألباني وبين ضعفه وقال : اسناد ضعيف ظلم (رابع روى الغليل ١٠٧)

والثانية: أن يكون المال المباح قليلاً بحيث لا يسد حاجة المزدحدين جسمهم وفي هذه الحالة يأخذ السابق قدر حاجته وإنما بقى شئ، فهو للذى يليه وهكذا . . . وإنما لم يبق شئ فلا يأخذ الباقي منه أى شئ^(١).

وأما إذا تساوى اثنان أو أكثر في السبق ففيه حالان أيضاً:

الاولى : أن تكون القسمة مكتبة ، فقسم بينهم . لا نهم استروا في السبب فاشتركوا في المطلوب به . والمال المباح يقبل التقسيم ولا حاجة إلى تأخير الحق كالسبق إلى العسل والمن^(٢) وعلى هذا لورمن صيادان مما صيدا واحداً فقتلاه يشتركان فيه ، لا نهم اشتراكاً في السبب^(٣) والصياد يقبل التقسيم .

والثانية : أن لا تكون القسمة مكتبة كالسبق إلى لو لو أو الماس أقرع بينهم ، لأن القسمة تتضرهما بإزالة النفاقة عنهما^(٤) .

ومن سبق إلى مباح كمعدن فأخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره فيمنع من فعله المضر ، لا أنه يضيق على الناس ما لا منفعة له فيه ليس لأحد منع أخذ وإحراز مال مباح ولا الإضرار بالآخرين كشخص وقف في مشروع ما لغير حاجة .

(١) كفاية الأختيار ٣١٢/١

(٢) كشاف القناع ١٩٢/٤ قال فيه : " لا فرق بين الحاجة والتاجر لأن الاستحقاق بالسبب لا بالحاجة ولا يقتعنان بل يقسماً . "

(٣) تحفة الفقهاء ٢٢/٣ تبيين الحقائق ٦١/٦ روضة الطالبين ٢٦٥/٢

(٤) المجموع ١١٤/١٤ كشاف القناع ١٩٢/٤ المفتني ٥٢٥/٥ - ٥٢٦/٥

وإن أطالت العقاب مع استمراره في الآخرة والإحرار فيه وجهان :

الأول : لا يمنع لإطلاق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له) ^(١) وهو السابق وأحق
الناس به .

والثاني : يمنع ، لأنَّه يصير كالمحجر ^و يضيق على الآخرين الوصول
إليه ^(٢) وهذا إضرار على الآخرين . والضرر مرفوع شرعاً .

وهذا هو الراجح والله أعلم لدفع الضرر وقطع التنازع والتناقر . والانتفاع
بالماء الشياء السباحة شرط عدم الإضرار بالآخرين كما يأتي بيانه في هذا
الفصل إن شاء الله .

*

المطلب الثالث : القصد في الإحرار :

لا بد أن يكون الإحرار مقروناً بالقصد لاستلاك الماء الشياء السباحة ^(٣) وعلى
هذا :

لو وضع شخص إنساناً في محل بقصد جمع مياه المطر فيه لكان الماء المجتمع
في ذلك إنساناً ملكاً له .

أما مياه المطر التي تجمعت في إنساناً وضعه شخص بغير قصد فلا تكون ملكاً
له . ويسوغ لشخص آخر أن يأخذها ويستملها .

(١) رواه أبو داود ١٥٨/٢ بسناد حسن . سبق تخرجه فربما . انظر ص: ٩٣

(٢) السجع ١١٤/١٤ المغني ٥٢٥/٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٩، روضة الطالبين ٢٥٥/٢ الصدعا ٢٤٨/٩

٢٤٩ غاية المنتهي ٢/٣٦٢

الـاء المجتمع في الحوض أو الصهريج النشأين لا جل جمع الماء
فيهما ملك لصاحبها . ولذلك لو نزل ما مطر سقف جاره إلى ذلك
الصهريج فليس للجار طلب مشاركته في الـاء المجتمع في الصهريج (١) .

ولو قطع أحد الكلـاء في طرف نهر يقصد تطهير النهر وتسهيل جريان
الـاء فيه ووضعه على حافة النهر فيسوغ لكل إنسان أخذـه واستهلاكه لأن جمع
هذا الكلـاء لم يكن إلا يقصد تطهير البشر فلا يكون ملـاً لمن قطعـه وجـمعـه (٢) .

ولو وضع رجل في محل شيئاً كالشبـكـة (٣) والشبـكـة لا جـلـ الصـيدـ فوقـ
فيـهـ صـيدـ فهوـ لـذـلـكـ الرـجـلـ .

ولـكنـ إـذـاـ نـشـرـ شبـكـةـ لاـ جـلـ جـفـافـهاـ فوقـ فيـهـ صـيدـ فلاـ يـكـونـ لـهـ لـعـدـمـ
الـقـصـدـ (٤) وـيـجـوزـ لـشـخـصـ آـخـرـ أـخـذـهـ .

ولـوـ اـتـخـذـ طـيـرـ أوـ حـيـوانـ وـحـشـ عـشـاـ فـيـ بـسـتـانـ إـنـسـانـ وـبـاضـ أوـ وـلـدـ فـيـهـ
فـلـاـ يـكـونـ مـلـاـ لـصـاحـبـ الـبـسـتـانـ ،ـ إـذـاـ جـاءـ آـخـرـ وـأـخـذـ بـيـضـ ذـلـكـ الطـيـرـ أوـ فـرـاغـهـ
أـوـ مـاـ تـوـلـدـ مـنـ الـحـيـوانـ الـوـحـشـ فـلـيـسـ لـصـاحـبـ الـبـسـتـانـ أـنـ يـسـتـرـدـهـ مـنـهـ .
ولـكـنـ إـذـاـ هـيـأـ صـاحـبـ الـبـسـتـانـ بـسـتـانـهـ لـبـيـضـ فـيـهـ أـوـ يـغـرـخـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ
الـوـحـشـ فـجـاءـ وـبـاضـ أـوـ أـفـخـ فـيـهـ فـيـضـهـ وـفـرـاغـهـ لـهـ (٥) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/٦ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/٢

المجموع ١٤/١٤-١٣٥-١٣٢-١٣٤

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/٢

(٣) الشرك - بالتحريك - حالة الصيد . الواحدة : شركة الصاح

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٦٢/٦ الفتاوی الخانیة ٣٥٩/٢ شرح المجلة

٦٩٢-٦٩٦ حاشية الصاوي ١٦٢/٢ المفتئ ٥٦٤-٥٦٢/٨ غایة

المنتھی ٣٦٤،٣٦٢/٣

(٥) الفتاوی الخانیة ٣٥٩/٣ شرح المجلة ٦٩٧ روضة الطالبين ٢٥٦/٢

غاية المنتھی ٣٦٤-٣٦٣/٣ المبدع ٠٢٤٩/٩

المبحث الثاني :

الانتفاع بالأشْيَا، المباحة وشرطه عدم الإِضرار بالآخرين

يجوز لكل شخص الانتفاع بالأشْيَا، المباحة لكنه مشروط بعدم الإِضرار

بالآخرين^(١) وإنما كان الانتفاع موجباً لضرر الناس فهو غير جائز.

وعلى هذا :

لو أضر من انتفع بنهر مباح بالناس كإفساد أموالهم أو تسبب ضيق

بحيث يمنع سير الفلك أو يضره فيمنع من عمله المضر^(٢).

قال في الهدایة^(٣) : فإن أحيا واحد أرضاً ميتة وكري منه - أي من ما لا يُورِّد العظام ، نهراً ليسقيها . إن كان لا يضر بال العامة ولا يكون النهر في ملك أحد له ذلك لأنها مباحة في الأصل إذ قهر الماء يدفع قهر غيره . وإن كان يضر بال العامة فليعن له ذلك ، لأن دفع الضرر عنهم واجب . وذلك في أن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيفرق القرى والراضي وعلى هذا نصب الرهن عليه ، لأن شق النهر للرحرح كشقة للسوق به^(٤) .

وليس لاحد أن يضيق مشروع المياه أو المعادن على الناس لغير حاجة^(٥) .

(١) الهدایة ١٢/٩ تبيين الحقائق ٣٩/٦ الدر المختار ٤٢٨/٦ درر

الحکام شرح مجلة الأحكام ٢٢٨/٣ المذهب ٤٢٥، ٤٢٣/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢٨/٦ درر الحکام شرح مجلة الأحكام ٢٢٩/٢ ، ٢٨٤ المفتني ٥٢٢/٥

(٣) للإمام برهان الدين ابن الحسن بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ٩٥٩هـ.

(٤) الهدایة ١٢/٩

(٥) المجموع ١١٤/١٤ المفتني ٥٢٥/٥

وليس للإنسان أن يدخل إلى ملك غيره بدون إذنه لاخذ مال مباح كالسا والكلأ والمعادن الجارية ولا للاصطياد ولا لطلب الكنز ونحو ذلك لانيه من إضرار بصاحب الملك^(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٢)

(١) الميسوت ٢٣ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، تبيين الحقائق ٦ / ٤٠ ، كشاف القناع ٤ / ١٨٩ ، المفتى ٥٨٩ / ٥ .

(٢) هذا من الأحاديث التي يدور عليها الغمّة . وهو روى من حدث عبادة ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وشعبة ابن مالك القرطبي وأبي هريرة وأبي لبابة رضي الله عنهم وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وأما حديث عبادة بن الصامت :

فآخرجه ابن ماجة في الأحكام ٤ / ٢ ، وأحمد ٣٢٢ / ٥ وهو عنده طرف من حديث طويل يرويه عن عبادة والراوى عن عبادة بن الصامت هو إسحاق ابن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت أى أن إسحاق يرويه عن جد أبيه والظاهر أنه لم يدركه . وعلى هذا فإن الحديث منقطع بين إسحاق وعبادة . قال في الزوائد : إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٤ / ٢ (وأشار في مكان آخر أن إسحاق لم يدرك عبادة رضي الله عنه - سنن ابن ماجة ٢١ / ٢) قال الحافظ في إسحاق بن يحيى : " مجهول الحال " (تقريب التهذيب ٦٢ / ١) .

وأما حديث ابن عباس :

فيروى عنه عكرمة وللحديث ثلاثة طرق عن عكرمة :

الاولى : طريق جابر الجعفي .

آخرجه ابن ماجه في الأحكام ٤ / ٢ ، وأحمد ١٣ / ١ والطبراني

في معجمه الكبير . وبعد الرزاق في مصنفه كما ذكرها في نصب الراية ٤ / ٣٨٤ قال في الزوائد : " في إسناده جابر الجعفي متهم " ٤٤ / ٢ .

.....

== والثانية : طريق داود بن الحصين :

أخرجه الدارقطني في الأقضية ٤/٢٢٨ ويعين بن آدم في
كتابه الخراج ١١٢ والراوى عن داود هو إبراهيم بن إسماعيل .

قال في نصب الراية ٤/٣٨٥ :

" قال عبد الحق في أحكامه - إبراهيم بن إسماعيل هذا هو
ابن أبي حبيبة وفيه مقال . فوثقه أحمد وضمه أبو حاتم وقال
هو منكر الحديث لا يحتاج به " قال الحافظ في التقريب ١/٢١
" ضعيف " .

والثالثة : طريق سماك بن حرب :

أخرجه ابن أبي شيبة (ذكره في نصب الراية ٤/٣٨٤ - ٣٨٥)
قال الحافظ في التقريب ٢/٢٣٢ : سماك - بكسرا أوله وتحفيف
اليم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي
أبوالمفيرة . صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير
بآخره فكان ربما يلقن " .

وأما حديث أبي سعيد الخدرى :

فأخرجه البيهقي ٢/٦٩ والحاكم ٢/٥٢ - ٥٨ بزيادة : (٠٠٠ من ضار
ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه) .
قال البيهقي : " تفرد به عثمان بن محمد عن الداوردي " ٢/٦٩
ولكن الحاكم قال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط سلم ولم
يخرجاه " ٢/٥٨ ووافقه الذهبي .

فأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/٢٢٨ بدون زيادة .
ورواه مالك في الموطأ ٢/٥٤٥ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
مرفوعاً مرسلاً أى ليس فيه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه .

.....

وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه الطبراني في "ال الأوسط " وقال : " حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا ابن حبان بن بشر القاضي قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عر واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (ذكره نصب الراية ٤/٣٨٦ وسكت عنه ، قال الحافظ في محمد بن إسحاق الذي يروى عن محمد بن يحيى ابن حبان : " صدوق يدلعن " (تقريب التهذيب ٢/١٤٤) ٠

وأما حديث شعبة بن المالك :

فرواه الطبراني في " الصحيح الكبير " (نصب الراية ٤/٣٨٥) وفي سنته إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف المدني ، مولى مزينة قال فيه الحافظ : لين الحديث (تقريب التهذيب ١/٥٤) ٠

وأما حديث أبي هريرة :

فرواه الدارقطني في الأقضية ٤/٢٢٨ عن أبي بكر بن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطا عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرورة ولا ينفع أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه) ٠

قال في نصب الراية ٤/٣٨٥ : " وأبو بكر بن عياش مختلف فيه " ونحوه في التعليق المفتني على الدارقطني لا " بن الطيب الآبادى ٤/٢٢٩ " وشيخ ابن عباس هو يعقوب بن عطا بن أبي رياع السكري قال الحافظ فيه : ضعيف (تقريب التهذيب ٢/٣٢٦) ٠

وأما حديث أبي لبابة :

فرواه أبو داود في " المراسيل " عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر في الإسلام ولا ضرار) وذكر فيه

.....

== قصه (نصب الراية ٤/٢٨٥) وهو منقطع بين واسع وأبي لطى .
وواسع هذا ثقة . وقيل بصحبته (انظر تقريب التهذيب ٢/٢٢٨) .
وأما حديث عائشة أم المؤمنين :

فأخرجه الدارقطني - في الأقضية ٤/٢٦٢ بطريق الواقدي وهو مترون
قال في التقريب ٢/١٩٤ " مترون مع سعة علمه " .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (نصب الراية ٤/٢٨٦) بطريق نافع
ابن مالك أبى سهيل عن القاسم بن محمد ضئلا . وله عن نافع طريقان :
طريق سعيد بن أبى ابياوب وطريق أبى بكر بن أبى سيرة . وفي كل
الطرفيين ضعف والله أعلم .

* ويظهر لنا بعد هذا المطاف أن الحديث ينتهي إلى درجة
الصحة بكترة طرقه التي تقوى بعضها ببعض . وللحديث شواهد أخرى
وعمل به جمهور العلماء . بل هو من الأحاديث التي يدور الفقه
عليها كما ذكر . * *

* وللعلماء في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)
أقوال كثيرة منها :

- ١ - يحتمل أن يريد به التأكيد : وعلى هذا فيكون معنى الضرر
والضرار واحدا .
- ٢ - يحتمل أن يريد به عدم لزوم الصبر على الضرر وعدم جواز الإضرار
بالآخرين .
- ٣ - يحتمل أن يكون الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى غيرك فيه
مضرة . والضرار : هو ما ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة .
ويعنى ذلك أن الضرر : ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان
فيه ضرر على غيره وأن الإضرار : ما قصد به الإضرار لغيره .
- ٤ - يحتمل أن يكون المعنى : لا يضر إنسان أحدا ابتداء ولا يضاره
إن ضاره جزاء .

==

.....

- == ٥ - يحتمل أن يكون الضرر اسم والضرار فعل .
٦ - يحتمل أن يكون الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا .

قال الباقي في المتنقى ٤٠/٦ " ويحتمل عندى أن يكون معنى الضرر
أن يضر أحد الجارين بجراه والضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه ،
لأن هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعة كالقتل والضراب والسباب
والجلاد والزحام وكذلك الشرار " .

والمعنى يعم الجميع والله أعلم .

انظر لمعنى الحديث إلى جامع الأصول ٦٤٥/٦ نيل الأوطار ٣٨٢/٥
المتنقى شرح الموطأ ٤٠/٦ العناية ٢٤٠/٩ الكفاية ٢٤٠/٩ لسان
العرب ٤٨٢/٤ مادة " ضرر " ، الأشباه والنظائر لابن نجيم - ٠٨٥

المبحث الثالث :

عدم المنع من الانتفاع بالأشياء المباحة

إن الأشياء المباحة لمن سبق إليها قوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه سلم فهو له)^(١) رواه أبو داود وليس لاحد أن يمنع الناس من أخذ وإحراز مال مباح ولا من مجرد انتفاع به .

قد جاء في السنة النبوية عن حمي الأراضي العواث والنهي عن منع الماء والكلأ والنار . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حمى إلا لله ولرسوله)^(٢) وكان ذلك نهياً عن حمى أشراف الجاهلية إلا أراضي العواث لا تفسهم وينزعون الناس عنها .

وقال أيضاً : (ثلات لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)^(٣) .

كذلك حكم كل مال مباح ما لم يضر من طلبه بالناس^(٤) .

(١) سبق تخريرجه انظر ص : ٩٨

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة عند باب لا حمى إلا لله ولرسوله ١٥٢/٣ وأبوداود في الخراج والفق والإماراة ١٦٠/٢ وأبو عبيد في كتابه إلا موال - ٣٢٣ .

(٣) رواه ابن ماجه يسند صحيح ٦٨/٢ سبق تخريرجه انظر ص : ١٣

(٤) المبسوط ١٦٤/٢٣ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٧٩/٣ المنتقى ٣٢/٦ المهدى ٤٣٤/١ الام ٤٩/٤ المغني ٥٨٠/٥ عدة القاري ٢١٢/١٢

البحث الرابع :

التوكيل والإجارة في استلاف الأشياء الباهة

يختلف الفقهاء رحمهم الله في التوكيل لإجراءات مال مباح للموكل .

قال الحنفية ^(١) وبعض الشافعية ^(٢) : إن التوكيل في الباهات غير صحيح ، لأن المقصود بالتوكيل إثبات حق للوكييل ليعلن له ذلك ولكن الحق في إجراءات المباح ثابت للوكييل قبل التوكيل . وأما ما أخرجه يكون له لا للموكل ^(٣) .

وذهب الشافعية ^(٤) في الراجح والحنبلية ^(٥) إلى أن التوكيل في تحصيل الباهات جائز كإحياء الموات والاحتطاب والاصطياد واسقاط المنساء والاحتشاش فيحصل بذلك للموكل إذا قصده الوكييل له ، لأن ذلك أحد أسباب الحكم فأشبه الشراء .

وأما الإجارة فقد جوزها الفقهاء في الباهات بما فيهم الحنفية أيضاً مع ان القياس على الوكالة عندهم يقتضي فسادها والظاهر جوزها الإجارة في استلاف الأشياء الباهة بحسناته لحاجة من لا يقدر على ذلك بنفسه قال في درر الحكم ^(٦) : " إذا استأجر أحد آخر بتعميمين المدة وتسمية البدل

(١) شرح المجلة ٦٨٢ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٠٢٦٢/٢

(٢) روضة الطالبين ٤/٤ ٠٢٩١

(٣) شرح المجلة ٦٨٢

(٤) روضة الطالبين ٤/٤ ٠٢٩٢

(٥) المغني ٥/٨٩

(٦) هو شرح مجلة الأحكام العدلية للشيخ على حيدر أفندي الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية .

لجمع الحطب أو الكلأ من البراري و من الجبال السباحة أو إمساك الصيد
نما يجمعه إلا جير من الحطب أو الكلأ أو ما يمسكه من الصيد هو للمستأجر .^(١)

قال في روضة الطالبين ^(٢) : " سلك الجرجاني ^(٣) في كتابه التحرير
طريقة أخرى فقال : يجوز التوكيل في الاحتطاب وسحوه بأجرة . وفي جوازه
بغيرها وجهان . ولا يجوز في أحياه ^(٤) الموات بلا أجرة على الأصل ."

* والذى يميل إليه قلبي هو جواز الإيجار لاستعلاف الأشيا ^{*} السباحة
لأن الحاجة تستدعي ذلك لدفع الحرج عن الناس لا سيما عن المحتاجين
إلى مال سباح كالملاء والخطب والكلأ والصيد وسحوها وهم لا يقدرون على
ذلك بأنفسهم . والله أعلم .

وأما ما أحرز الوكيل من الأشيا ^{*} السباحة فينبغي أن يكون له لا للموكيل
وان أعطى ذلك المال لمن وكله بدون أجر يكون هبة له . والله أعلم .



٢٨١/٣

(١) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الجرجانى كان قاضي البصرة وشيخ

الشافعية ومن أعيان الأدباء . توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ .

ومن مؤلفاته : التحرير والمعامدة والبلغة والشافعى (طبقات الشافعية

للأسنوى ٢٤٠/١) .

٢٩٢/٤

الباب الثاني

صورة الشرب والشفة

و فيه أربعة فصول :

الأول : في ثبوت حق الشرب و الشفة للعامة

الثاني : في كيفية الانتفاع بما في الأنهار للشرب

الثالث : في التعرفات في الأنهار بوضع شئ فيها

الرابع : في كرى الأنهار و إصلاحها

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي ثَبَوتِ حُرُوبِ الشَّرِبِ وَالثَّفِيفَةِ

يَشْتَهِلُ عَلَىْ :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : فِي تَعْرِيفِ الشَّرِبِ وَالثَّفِيفَةِ

المَبْحَثُ الثَّانِي : فِي حُقُوقِ الشَّرِبِ لِلْعَامَةِ

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : فِي حُقُوقِ الثَّفِيفَةِ لِلْعَامَةِ

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : فِي بَذْلِ فَضْلِ الْمَاءِ

المَبْحَثُ الْخَامِسُ : فِي حُكْمِ الْقِتَالِ لِلْمَاءِ

المبحث الأول :

في تعریف الشرب والشحة

ستتناول تعریفهما في مطلبین :

المطلب الأول : تعریف الشرب :

الشرب في اللغة : بالكسر - النصیب أو الحظ من الماء .

قال في الآية الكريمة * هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ^(١) * وفي آية أخرى * وَنَيْتُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ مِّنْهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُّعْتَضِرٌ^(٢) * .
وفي المثل : آخرها أقلها شرباً^(٣) . وأصله في سقى الإبل لأن آخرها يرد وقد نرف الحوض .

وقيل : الشرب : وقت الشرب^(٤) .

وفي الشرع : هو النصیب من الماء لشرببني آدم والدواب ولسقى الأراضي^(٥) .

(١) سورة الشمراء - ١٥٥ .

(٢) سورة القراء - ٢٨ .

(٣) كتاب الأمثال لأبي عبيد - ٢١٥ .

(٤) انظر لمعنی الشرب في اللغة إلى : الصاحح ١٥٢/١ المفردات للراغب ٢٥٢ تاج العروس ١/٢١٢ .

(٥) عرف الجرجاني الشرب في التعريفات - ١٢٦ بأنه النصیب من الماء للأراضي وغيرها . وقال في بداع الصنائع ١٨٨/٦ : " وفي عرف الشرع عبارة عن حق الشرب والسقي . " يعني بالشرب شرببني آدم والدواب وبالسقي سقى الأراضي . قال في المبسوط ١٦١/٢٣ " الشرب " : هو النصیب من الماء للأراضي كانت أول فیرها " وليس هناك فرق ظاهر بين هذه التعريفات إلا أن تعريفنا في الصلب أوضح . والله أعلم .

المطلب الثاني : تعریف الشفة :

الشَّفَةُ فِي الْلِّغَةِ :

الشَّفَانُ مِنَ الْإِنْسَانِ طَبْقَاً لِّغَمِّ الْوَاحِدَةِ شَفَةٌ .
وَسُمِيَ شَرْبُ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ مِنَ الْمَاءِ شَفَةً لِّعَلْمِهِ سُمِّيَ شَفَةً لِّتَناولِ الْمَاءِ
بِالشَّفَاءِ .

وقيل : وَجْلُ شَافِهٍ : أَى عَطْشَانٍ لَا يَجِدُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَبْلُغُ بِهِ شَفَتَهُ .

قال تميم ابن مقبل :

فَكَبِّمْ وَطِقْتَنَا بِهَا مِنْ شَافِهِ بَطْلٌ وَكُمْ أَخْذَنَا مِنْ أَنْفَالِ نُفَادِهِمَا
وَمَا مُشْفُوهُ : هُوَ الْمَاءُ الَّذِي كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَيْلٌ : كَأُنْهِمْ نَزِحُوهُ بِشَفَاهِهِمْ
وَشَغَلُوهُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وقيل بالمشفوه : القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاء حتى
قلَّ (١) .

وَنَوْيِ الاصطلاح : هي حق شرببني آدم والبهائم من الماء^(٢) .
وَعَلَى هَذَا فَحَقُّ الشَّفَةِ أَخْسَى مِنَ الشَّرْبِ ، لَأَنَّ الشَّفَةَ مُخْصَوصَةُ بِالْحَيْوَانِ
وَالشَّرْبُ عَامٌ يَشْتَرِي الْحَيْوَانَ وَالنَّرْعَ .

وَإِنْ كَانَ يَتَبَادرُ إِلَى الْذَّهَنِ أَنَّ حَقَّ الشَّفَةِ هُوَ حَقُّ شَرْبِ الْمَاءِ لِدَفْعِ
الْعَطْشِ فَنَقْطَةٌ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودُ هُنَا اسْتِعْمَالُ بَنِي آدَمَ لِدَفْعِ الْعَطْشِ أَوْ لِلْطَّبِيخِ أَوْ
الْوَضُوءِ أَوْ الْفَسْلِ أَوْ خَسْلِ الثَّيَابِ وَنَحْوُهَا . وَالْمَرَادُ بِهِ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ : الْاسْتِعْمَالُ
لِلْعَطْشِ وَنَحْوِهِ مَا يَنْسَبُهَا (٣) .

(١) لسان العرب ٥٠٦/١٢ ٥٠٢، ٥٠٨، ٥٠٦ الصداح ٢٢٣٢/٦ "شفة".

(٢) الهدایة ١٢/٩ كتاب الخراج لا بُنْيَ يوسف ٢٠٥ الدر المختار ٤٣٧/٦
درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٨٣/٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٦ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٨٣/٣

البحث الثاني :

في حق الشرب للعامة

سبق أن ماء البحار والبحيرات والأنهار العظام مشترك بين الناس في غاية الأسم (١) وليس لأحد فيه حق على الخصوص . والانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر والهوا ، وليس لإنسان أن يمنع غيره من الانتفاع به على أى وجه كان إذا لم يضر بالآخرين .

وعلى هذا لكل إنسان أن يشرب ويأخذ منه للإحراز ما شاء ومتى شاء .
وله أن يسقى دابته وزرعه وأشجاره . ولكل إنسان أن يشق منه جدواً إلى أرضه أو إلى أرضي ميتة يريد إحياؤها إذا لم يضر بالنهر ولا بالناس؛ وذلك مثل أن يسقي الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فيفرق القرى والراضي (٢) .

وأما إذا دخلت المياه في القاسم (٣) فينقطع حق الشرب بالنسبة للعامة والحق فيها لا أصحاب النهر . وكذلك الحكم في نهر خاص لشخص .

(١) راجع إلى ص ١٠، ١١.

(٢) الهدایة ١٢/٩ الفتاوی البیازیة ١١٤/٦ روضة الطالبین ٣٠٤/٥
٣٠٥ المجموع ١٣٦/١٤ بداع المذاق ١٩٢/٦ : " سئل أبو يوسف عن نهر مو و هو نهر عظيم - أحيا رجل أرضا كانت مواتا فحرف لها نهرا فوق مو من موضع ليس يملأه أحد . فساق الماء إليها من ذلك النهر . فقال أبو يوسف : إن كان يدخل على أهل مو ضرر في مائهم ليس له ذلك . وإن كان لا يضرهم فله ذلك . وليس لهم أن يمنعوه ."

(٣) أى إن كان النهر مشتركاً بين قوم فيقسون ماءه على حسب نصيبهم من الماء .

البحث الثالث :

في حق الشفقة للعامة

ولكل إنسان حق الشفقة في البحار والبحيرات والأنهار بأنواعها وفي عين وبئر وقناة^(١) قال أبو يوسف في الخراج : " وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة فليسله أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقى دابته وبعيره وغنه . وليس له أن يمنع شيئاً من ذلك للشفقة ".^(٢)

وذلك أن الإنسان لا يمكنه أن يحمل الماء إلى كل مكان والحاجة إلى الماء تتجدد ساعة نساعة ، فمن سافر لا يمكنه أخذ ما يكفيه من الماء للوصول إلى محل التقصد فهو مضطر أن يأخذ الماء مما يقع في طريقه لنفسه ورفقته وحيواناته . فإذا منع منه فأقضى إلى حرج عظيم وهو مدفوع شرعا^(٣) .

وقد سبق غير مرة إن كان النهر أو العين أو البئر في أرض رجل فلما
أن يمنع الدخول إلى ملكه لدفع الضرر عن ماله . وإن وجد الناس غير هذا
الماء مباحاً أو بذلا فلا يجوز لهم الدخول إلى ملك أحد بدون إذن لعدم
الإضرار بالمالك من غير ضرورة . وإن لم يجدوا غيره واضطروا إليه وخافوا المهالك
يجب على صاحب الأرض إما أن يأذن بالدخول إلى ملكه وإما أن يخرج إليهم
الماء^(٤) .

(١) راجع إلى إباحة المياه من ١٠٣٩ / ٦ والهداية ٤ / ١٢-١٣ تبيين الحقائق

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ٥٢٠٥

(٣) الهداية ٩ / ١٣ تبيين الحقائق ٦ / ٣٩

(٤) المبسوط ٢٣ / ١٦٤-١٦٥ بدائع الصنائع ٦ / ١٨٨ الكافي لابن قدامة

الخلاصة في ثبوت حق الشرب والشفة :

إن الناس كلهم يشتركون في حق الشفة في ما ^ه البحار والبحيرات والأنهار العامة والأنهار السلوكة للجماعة أو الشخص وفي الآبار والعيون . سواه كانت في الصحراء أو في ملك .

ويشتركون في حق الشرب في ما ^ه البحار والبحيرات والأنهار العامة . وأما حق الشرب في الأنهر السلوكة فالعامة غير شركا في ذلك بل إن حق الشرب في هذه الأنهر محصور على أصحابها .

وليس لا حد حق الشرب والشفة في ما ^ه محرز في إنا أو في الصهاريج التي توضع لإدخار الماء في الدور لأن بالإ حراز انقطع حق الآخرين عنده كلها (١) .

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٠٩ حاشية ابن عابدين ٤٣٩-٤٣٨/٦ ، درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٢٦٨/٣ روضة الطالبين ٣١٠-٣٠٥/٥ المفتني ٥٨٣/٥ - ٥٨٥

البحث الرابع :

في بذل فضل الماء

لا ريب في شدة حاجةبني الإنسان إلى الماء . كذلك الدواب والنباتات لأن أعظم المواد في أبدانهم هو الماء . ولا يتصور استمرار الحياة بدونه ، قال عزوجل *﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ﴾*^(١) .

وابن السبيل من أشد الناس حاجة إلى الماء . لأن من كان في داره يدبر أمور حاجته بما يدخل ما يلزم منها أو يتخدم وسائل يصل بها إلى إشباع حاجته . وأما المسافر فهو محروم من الأشياء الكثيرة التي كانت متوفرة في داره وبنته . وبلا شك أهم هذه الأشياء هو الماء ولا يمكن لمسافر أن يحمل كل ما يحتاجه من الماء لنفسه ودوابه إلى كل مكان يقصده ، فهو مضطرك أن يأخذ ما يقع في طريقه .

ولذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء في أحاديث

كثيرة منها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يذكرهم ولهم عذاب أليم) : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع أبا مالا يبايعه إلا لدنياه . فإن أعطاها منها رضي وإن لم يعطها منها سخط ، ورجل أقام سلطنه بعد العصر . فقال ولذى لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ، ثم قرأ

هذه الآية : * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُنَّا قَلِيلًا *)١()١(ستفق عليه .

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث : " رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج . ولا شك في غلط تحريم ما فعل وشدة قبحه . فإذا كان من يمنع فضل الماء العاشية عاصيا فكيف من يمنعه الآدمي المحترم ")٢(. وعنه رضي الله عنه أيضا : (ثلاث لا يمنعن بالماء والكلأ والنار))٣(. وعنه أيضا بطريق ابن المسيب وأبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا فضل الماء لتنعموا به فضل الكلأ))٤(.

قال في فتح الباري)٥(في شرح الحديث : " والمعنى أن يكون حول البئر كل ليس عنده ما غيره ولا يمكن أصحاب المداشر رعيه إلا إذا تمكوا من سقوط بهائهم من تلك البئر لثلاثة يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منصهم من الرعي وإلى هذا ذهب الجمهور ")٦(.

-
- (١) رواه البخاري في المساقاة ١٤٥/٣ ومسلم في الإيمان ١٠٣/١ وابن داود في البيوع ٢٤٩-٢٤٨/٢ واللفظ للبخاري . والآية في سورة آل عمران ٢٢-
- (٢) شرح صحيح سلم ١١٢/٢ للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٢٦٢هـ
- (٣) رواه ابن ماجه في الأحكام ٦٨/٢ قال في الزوائد : " إسناده صحيح " .
- (٤) رواه البخاري في المساقاة ١٤٤/٣ وروي بطريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) ١٤٤/٣ . انظر أيضا إلى : سلم . المساقاة ١١٩٨/٢ والترمذى البيوع ٥٢٢/٢ وابن داود البيوع ٢٤٨/٢ وابن ماجه الأحكام ٦٩/٢ والموطأ الأقضية ٢٤٤/٢ .
- (٥) شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
- (٦) فتح الباري ٢٢/٥

اتفق الفقهاء رحمة الله على وجوب بذل فضل الماء للذين اشتد بهم العطش فخافوا الموت ولم يجدوا الماء مباحا أو مبذولا حولهم لشربهم وشرب دوابهم .^(١)

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك مواشى من أراد الإقامة في الموضع احتجاجاً بعدم الضرورة للإقامة . لكن الأصح كما قال النووي رحمة الله وجوبه كفيفه إذا لم يضرروا على مالك الأرض التي فيها بثرا أو قنطرة أو نهرأ أو نحو ذلك . وعليه صاحب الماشي أو الرعاة استقاء الماشي بدون إلحاق ضرر على مالك الأرض .^(٢)

وأما بذل الماء لسقى الزرع فاختلاف الفقهاء فيه :

فذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنبلية في رواية^(٥) إلى عدم لزوم البذل لسقى الزرع ، لأنَّه في بذل الماء له إبطال حق صاحبه إذ لا نهاية لذلك فتذهب منفعة الماء بذله للسقى فيلحق بصاحب ضرر . ولا حرمة للزرع في نفسه .

(١) الهدایة ١٢/٩ تبیین الحقائق ٣٩/٦ كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ المدونة الكبرى ١٩٠/٦ قوانین الأحكام الشرعية ٢٦٢ الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٤ روضة الطالبين ٣٠٩/٥ - ٣١٠ المفتی ٢٩٩/٤ کشف القناع ١٩٠/٤

(٢) روضة الطالبين ٣١٠/٥ المفتی ٢٩٩/٤ مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تیمیه ٢٢٠/٢٩

(٣) تبیین الحقائق ٣٩/٦ مجمع الأئمہ ٥٦٢/٢

(٤) الام ١٣٢/٨ روضة الطالبين ٣٠٩ - ٣٠٢/٥

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢١٢ القواعد لابن رجب ٢٤٣ المفتی ٣٠٠/٤

قال الشافعى رحمة الله : " وليس له منع الماشية من فضل ما يهـ ولـهـ أن يمنع ما يـسقـى بـهـ الزـرـعـ أوـ الشـجـرـ إـلـاـ بـإـنـهـ " (١) .

وذهب الحنبلية في رواية أخرى إلى لزوم بذل فضل الماء للزرع واستدلوا باطلاق حديث إيمان بن عبد (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء) (٢) قال في الإنفاق (٣) : " وهو المذهب " (٤) .

وذهب المالكية (٥) إلى وجوب بذل فضل الماء للجار الذي زرع على أصل الماء فذهب ماوه وهو مشغول بإصلاح منبع الماء مع أنهم متفقون مع الجمهور في عدم وجوب بذل الماء للزرع . وقالوا : إذا انتهارت بئر جاره أو غارت عينه وله زرع يخاف عليه التلف قبل إحياء البئر والعين فعلى صاحب الماء أن يبذل له فضل ما دام مشاغلا بإصلاحها .

قال ابن القاسم (٦) : " هذا قول مالك " وعلـ ذلك فـ قالـ :

(١) الـ اـمـ ٠١٢٢/٨

(٢) رواه الترمذى في البيع ٢١/٢ وأبو داود في البيع ٦٩/٢ وابن ماجه في الأحكام ٦٩/٢ والنسائي في البيع ٣٠٢/٢ وقال الترمذى " حديث حسن صحيح " ٥٢١/٣

(٣) لعل الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى الحنبلي توفي في جمادى الأولى ٨٨٥ هـ .

(٤) ٠٣٦٥/٦

(٥) المدونة الكبرى ١٩١/٦ قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٨

(٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المعتقى المصرى . الشيخ الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتتفقه به وبنظرائه . وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وسلم ابن خالد وغيرهم وخرج عنه البخاري في صحيحه أخذ عنه جماعة منهم : أصيغ ويحيى بن دينار ويحيى بن يحيى وأسد بن الفرات وسحنون . ومات بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ (شجرة النور الزكية - الطبقة الخامسة - ٥٨) .

: " لأن هذا الذي زرع فانهارت بئره إنما زرع على أصل ما كان له، فلما ذهب ماوه شرب فضل ما صاحبه لثلا يهلك زرعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) ^(١) .

إلا أنا لما خفنا موت زرعه جعلنا له فضل ما جاره بمنزله - بئر الساشية - أنه يكون للأشنوبين فضلة ما أهل الماء يسقون بذلك ماشيتهم وكذلك زرع هذه البئر إنما انهارت . وإن الذي زرع إلى جانب رجل على غير أصل ما يريد أن يجتر بذلك فضل ما جاره فهذا مضار فليس ذلك له إلا أنه يشتري . ألا ترى إن البئر تكون بين الرجلين أو العين فتها أو تنقطع العين فيعملها أحدهما ويأتي الآخر أن يعمل . فلا يكون للذى لم ي عمل من الماء قليل ولا كثير وإن كان فيه فضل ولا يسقى به أرضه إلا أن يعطى شريكه نصف ما أتفق . وهذا قول مالك فهذا بذلك على إن الذي زرع على غير أصل ما لا يجبر جاره على أن يسقيه بغير شئن ^(٢) .

الترجمة :

والذى يظهر لى هو عدم وجوب بذل الماء لسقى الزرع لكي لا يؤدى إلى ابطال حق صاحب البئر أو العين أو النهر أو القناة . ولعدم حرمة نفس الزرع أو الأشجار .

وأما قول المالكة ببذل فضل الماء للجار الذى زرع على ما ثم انهارت بئره أو غارت عينه وتعذر سقى الزرع وهو مشغول باصلاحها فيه وجهة :

(١) سبق تخریجه انظر ص ٩٨

(٢) المدونة الكبرى ١٩٢ - ١٩١ / ٦ - ٠

لأنه زرع اعتقاداً على ما بئره أو عينه، وليس قصده الإضرار إلى جاره أو
الاشتراك في حقه من الماء لأن استمرار بذلك فضل الماء لينتهي بعد إصلاح
البئر أو العين .. أو بحصاد الزرع قبل ذلك . وأخذ الماء الفاضل عن
حاجة الجار لا يضره في تلك المدة . ولذا يستحب العمل بما قاله مالك
رحمه الله في هذه الحالة وهو أنساب لرعاة الجوار وأليق للعروة والمحبة
والترابط . والله أعلم .

المبحث الخامس :

في حكم القتال للما

ذكر الفقهاء رحمة الله إله أنه إذا منع شخص من الماء الذي يتعلق به حق الشفاعة وهو يخاف على نفسه من شدة العطش فله مقاتلة الماء وله سلاح سواء كان الماء صاحب البئر أو العين ، أم غيره^(١) .

وإن كان المنع من ما سباح مشترك بين العامة كأنهار المباحة والعيون والأبار في الصحاري فيجوز القتال بطريق الأولى : لأن الماء في هذه الحالات قاصد إثلاف نفس محترمة بمنع حقها من غير حق وللشخص الذي منع من الماء أن يدفع السلاح عن نفسه .

وجاء في ذلك أثر عمر رضي الله عنه : " إن قوماً وردوا ما فسأّلوا أهله أن يدلهم على البئر فأبوا . فسألواهم أن يعطوهم دلوا ، فأبوا .

قالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطاياناً كانت تنقطع : فأبوا أن يعطوهم . فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه فقال : هلا وضعتم فيهم السلاح^(٢) .

(١) الهدى ١٣/٩ المبسوط ١٦٦/٢٣ الاختيار ٢١/٢ الدر المختار ٤٤١/٦ المدونة الكبرى ١٩٠/٦ قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٨-٣٦٢

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٠٩-٢٠٨ كتاب الخراج لبيه بن آدم ١٣٥ المبسوط ١٦٦/٢٣ حاشية ابن عابدين ٤٤١/٦

قال في المبسوط^(١) بعد ذكر الاُثر : « فيه دليل : أنهم إذا نحومهم ليستقوا الماء من البئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح إذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش ». ^(٢)

قال ابن القاسم في المدونة^(٣) : « وكل بئر كانت من آبار الصدقة مثل بئر المواشى والشفة فلا يمنعون من ذلك بعد رى أهلها . فإن منعهم أهل الماء بقدرتهم فقاتلهم ، لم يكن عليهم في ذلك حرج ، لأنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لا يمنع نقع البئر) ^(٤) وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يمنع فضل الماء) ^(٥) .

^(١) لشمس الاُئمة أبي بكر محمد بن احمد السرخسي الحنفي المتوفي سنة ٩٠ هـ على خلاف .

^(٢) المبسوط ٢٢/١٦٦

^(٣) المدونة الكبرى لا[ُ]بي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب القيروانى المتوفى سنة ٢٤٠ سبقت ترجمته ص : ٦٤ وترجمة ابن القاسم رحمها الله ص : ١١٦

^(٤) رواه مالك في الموطأ في الأقضية ٢/٤٥ مرسلا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمِّه عمرة بنت عبد الرحمن . ووصله ابن ماجه ٢٠/٢ بطريق عبد الله بن سعيد عن عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة .

قال في الزوائد : « في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ورواه الحاكم ٢١/٢ موصولاً بسند محمد بن صالح بن هاني قال :

حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال : سمعت أبي يحدث عن أمِّه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الحديث . و قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي

المستدرك ٢/٦٢-٦١

^(٥) سبق تخریجه انظر ص : ١١٤

ولو منعهم الماء حتى مات المسافرون عطشا ولم يكن بالمسافرين قوة على
مدافعتهم رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم والكتارة عن كل نفس منهم
على كل رجل من أهل الماء مع الأدب الموجع من الإمام لهم^(١).

والاً ولن ألا يبدأ من منع الماء القتال بسلاح لا سيما إن كان قادرًا على
أخذه بدون سلاح أو أن يقاتلته بشيء لا يؤدي إلى تلف النفس أو الجرح
الخطير غالباً مثل العصا ونحوه. قال في الهدایة^(٢): «قيل في البئر
ونحوها : الاً ولن ألا يقاتلته بغير السلاح بعضاً لأنَّه ارتكب معصية فقام
ذلك مقام التغزير له»^(٣).

وما الماء السحرز في الإناء فلا يجوز فيه القتال بالسلاح والفقهاً يجوزون
القتال فيه بدون سلاح لأنَّ صاحب الماء قد ملكه بإحراز تام وهو بمثابة
طعام ملوك عند إصابة المخصصة^(٤).

وذلك إذا كان الماء السحرز فاضلاً عن حاجة صاحبه، فإن لم يكن عنده
فضل ماً فليس لاحد أن يقاتلته في ما ي تحتاج إليه، لأنَّ منعه في هذه
الحالة لدفع الهلاك عن نفسه بدون قصد لإهلاك غيره ولو أدى ذلك إلى
إهلاك الغير. والماء ماله ولا يجوز القتال على من دافع عن نفسه^(٥).
ولا يجوز القتال أصلًا في حق الشرب أى لسقى إلا رضين^(٦) لأنَّه ليس
فيه قصد إتلاف نفعه ولا الدفاع عنها، بل يرفع الأمر للحاكم في حالة المخاصة.
والله أعلم.

(١) المدونة الكبرى ١٩٠/٦

(٢) للإمام برهان الدين ابن الحسن بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

(٣) ١٣/٩

(٤) الهدایة ١٣/٩ كتاب الخراج لا يبي يوسف ٢٠٩ ٢٠٩ الاختيار ٢/٢

(٥) بدائع الصنائع ١٨٨/٦ حاشية ابن عابدين ٤١/٦ تبيين الحقائق ٦/٤٠

(٦) كتاب الخراج لا يبي يوسف ٢٠٤

الفصل الثاني

في كيفية الانتفاع بماء الأنهر للشرب

يشتمل على :

المبحث الأول : الشرب من الأنهر العظام

المبحث الثاني : الشرب من الأنهر المغار

المراد بالكيفية هنا هي استيفاً حق الشرب قدرًا ووقتاً وتقدماً،
سوف نتناول ذلك في مباحثين :

المبحث الأول :

الشرب من الأنهار العظام

إن للناس أن يسقوا أراضيهم من الأنهار العظام التي لا يتصور القصور
فيها عن الكفاية كاشاؤوا مع عدم الإضرار بالآخرين .

ولكل إنسان أن يشق منه جدولًا إلى أرضه أو إلى أراضي موات يريد
إحياؤها (١) .

قال في تحفة الفقهاء^(٢) : "الأنهار العظام كالفرات والدجلة
والجيحون وغيرها ، فلا حق لاحد فيها على الخصوص ، بل هي حق العامة .
فكل من يقدر سقى أراضيه منها ، فله ذلك" (٣) .

(١) تبيين الحقائق ٣٩/٦ حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٢ المهدب ٤٣٥/١
المفنى ٥٨٣/٥

(٢) للشيخ محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندى الحنفى
المتوفى سنة ٥٣٩ هـ

(٣) ٢١٩/٣

المبحث الثاني :

الشرب من الانهار الصفار

يحتاج إلى الكلام في :

الشرب من الانهار السباحة.

والشرب من الانهار المطلوكة .

المطلب الأول : الشرب من الانهار السباحة:

الانهار السباحة هنا هي الانهار الصفار التي لا يلکها أحد كثیر تجري فيه مياه الأمطار أو كثیر شفتها مياه العيون أو ما ذاب من الثلوج أو كفرع من النهر العظيم خرقته المياه وجرت فيه .

وفي كيفية الانتفاع من هذه الانهار للشرب حالتان :

الأولى : أن تكون مياه هذه الانهار كافية لكل من أراد سقى أرضه من غير تقصير . سواً كانت بسبب قلة الأرضين أو بسبب قلة الحاجة إلى الماء . فيجوز في هذه الحالة لكل ذي أرض أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته .
ولا يعارض بعضهم بعضاً ^(١) .

وان أراد أحد أن يشق جدواً إلى أرضه نظر : فان كان ذلك ممراً يأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر بهم لم يمنع ^(٢) .

(١) المسوط ١٦٤/٢٢ الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٠

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٦ الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٠

والثانية : أن تكون مياه هذه النهر غير كافية لشرب الناس الذين ي يريدون سقى أراضيهم من مياهها .

وفي هذه الحالة يحبس الماء لكي يعلو للشرب فحق الحبس للأعلى أى القريب من أول النهر ثم للذى يليه .. وعلى هذا إلى أن تنتهي الأرض أو إلى أن ينتهي الماء^(١) ، لحديث عبارة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى في شرب النخل من السهل أن لا على فالا على يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى العوائق أو ينفى الماء)^(٢) .

ول الحديث عروة بن الزبير أن الزبير ورجلان من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة^(٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ... الحديث)^(٤) متفق عليه

(١) الميسوط ١٦٤/٢٣ قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٨ المتنقى ٢٢/٦
المذهب ٤٢٥/١ الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٠ كشاف القناع
٤/٩٤ الصقنى ٥٨٣/٥

(٢) رواه أحمد ٣٢٢/٥ وابن ماجه في الأحكام ٢٠/٢ قال في الزوائد :
”في إسناده إسحاق بن يحيى يرويه عن عبارة ولم يدركه“ .
قد سبق أن عبارة بن الصامت رضي الله عنه جد أبي اسحاق . والظاهر
أن إسحاق لم يدرك جد أبيه . وعلى هذا فإن الحديث منقطع .
والله أعلم . انظر أيضا إلى ص : ٩٨

(٣) الحرة : هي الأرض ذات الحجارة السوداء والشراج : جميع شرفة :
وهو مدخل الماء من الحزن إلى السهل .

(٤) رواه البخاري في الشرب عند باب شرب لا على إلى الكعبين ١٤٦/٣
وسلم في الفضائل ١٨٢٩/٤ واصحاب السنن . يأتي الحديث وتخرجه
مفصلا في قدر الشرب إن شاء الله .

وذلك أن أرض التبیر رضي الله عنه كانت أعلى من أرض جاره الانصاری.

ولأن الأعلى هو الأسبق إلى الماء ف يكون أحق به .

قال في الأحكام السلطانية^(١) : " فللاول من أهل النهر أن يبتدىء بحبسه ليسقى أرضه حتى تكتفي منه وترتوى ، ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرض آخرهم حبسا"^(٢) .

وإن استوى اثنان في القرب من أول النهر فيقتسمان الماء بينهما على قدر الأرض إن أمكن ، لأنهما متساويان في الاستحقاق^(٣) . وإن لم يكن قسمه بينهما أقرع . فإن كان الماء لا يفضل عن سقى أحدهما سقى القاع أولاً بقدر حقه من الماء ثم يترك للآخر . وليس له أن يسقى بجميع الماء لمساواة الآخر له في استحقاق الماء . قال في كشاف القناع^(٤) : " وإنما القرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل . فإنه ليس للأسفل حق إلا في الفاضل عن الأعلى "^(٥) .

وإن كانت أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض^(٦) .

(١) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

(٢) ص : ١٨٠

(٣) المتنقى ٣٢/٦ روضة الطالبين ٣٠٦/٥ كشاف القناع ٤/٩٨ المفتى ٥٨٤ - ٥٨٥

(٤) للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس أبو السعادات البهوي الحنفي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

(٥) ١٩٨/٤

(٦) كشاف القناع ٤/٩٨ المفتى ٥٨٥/٥

ولو احتاج الاً على إلى الشرب ثانيا قبل انتهاء سقو الأراضي . لم يكن له ذلك إلى أن ينتهي سقو الأرضي ، ليحصل التعادل .

قال الشافعية في الراجح ^(١) : إذا سقو الأول ثم احتاج إلى السقو مرة أخرى مكن منه لسبقه في استحقاق الرى .

« ويبدو أن الظاهر هو الاً الأول لانتقال الحق منه وللحصول التعادل . والله أعلم .

قال في روضة الطالبين ^(٢) : « الذين يسقون أرضهم من الاً ودية المباحة لو تراضاوا بهماياً وجعلوا لل أولين أياماً وللآخرين أياماً . فهذه مسامحة من الاً ولدين يتقدم الآخرين وليس بلا زمة . »

تنبيه : وذلك كله إذا كان إحياء الأراضي معا ، أو إحياء الاً طى قبل الاً سفل أولاً يعرف أي الأراضي أحبيت أولاً والا فالحق لمن أحبي أرضه أولاً ، لأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها . ولا يملك الآخرون إبطال حقوقها . وهذا من أهم حقوق الأرض ^(٤) قال في كشاف القناع ^(٥) : « ولو أحيا سابق في أسفله أي النهر الصغير ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني ، سقو المحيى أولاً ثم سقو الثاني ثم سقو الثالث لأن المعتبر السبق إلى إحياء لا إلى أول النهر » ^(٦) .

(١) روضة الطالبين ٥٣٠٦/٥

(٢) للإمام أبي زكريا بحير بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

(٣) ٥٢١٢/٥

(٤) المنتقى ٦/٣٢ المهدى ٤٢٥/١ المفتى ٥٨٥/٥ كشاف القناع ٤/٩٩

(٥) للشيخ مصطفى بن حسن بن صالح الدين بن حسن بن أحمد بن علي

ابن ادريس ابوالسعادات البهوي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

(٦) ٤/٩٩

نوع في قدر الشرب من الْأَنْهَارِ الْمَبَاحَةِ .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في قدر الشرب من الْأَنْهَارِ الْمَبَاحَةِ على

قولين :

الْأُولُّ : إن مقدار الشرب لكل أرض هو أن يبلغ ارتفاع الماء فيه إلى الكعبتين .

وبهذا قال جمهور العلماء^(١) .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك :

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) قضى في سيل مهزور^(٣) أن يمسك حتى يبلغ الكعبتين ثم يرسل الْأَعْلَى على الْأَسْفَل^(٤) .

(١) البسط ٢٦٢/٢٢ المتنق ٣٢/٦ قوانين الأحكام الشرعية ٣٦٨
الذهب ٤٢٥/١ كشاف القناع ١٩٨/٤ المفتني ٥٨٣/٥

(٢) مهزور : بتقديم الزائري على الراء - وادى بني قريطة بالحجاز بتقديم
الراء على الزائري : موضع سوق بالمدينة (جامع الأصول ٢٠٢/١٠)
والمراد في الحديث هو الأول والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود في الأقضية ٢٨٤/٢ وأبن ماجه في الأحكام ٢٠/٢
والراوى عن عمرو بن شعيب هو عبد الرحمن بن الحضر المخزومي المدني
تكلم فيه أحمد . وقال الحافظ في اسناد الحديث : "حسن" (فتح
الباري ٤٠/٥) وذكرهما البذراني في مختصره ٠٢٤٢/٥

و رواه مالك في الموطأ - في كتاب الأقضية
٢٤٤/٢ بلاغا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
وزاد فيه بعد "mezor" ، "وذينب" وهو اسم موضع بالمدينة .
(شرح الزرقاني ٤٢٦/٤) .

وروى البخاري رحمة الله في باب شرب الا على إلى الكعبين قال : حدثنا محمد أخبرنا مخلد قال : أخبرني ابن جرير قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من الحرة ^(١) يسقى من النخل .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبير ، فأنمه بالمعروف ، ثم ارسل إلى جارك) .

فقال الانصارى : آن كان ابن عمتك ؟

فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (اسق ثم احبس ، يرجع السا إلى الجدر) ^(٢) . واستوعى له حقه .

فقال الزبير : والله إن هذه الآية أُنزلت في ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ^(٣) .

قال لي ابن شهاب : فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) سبق ذكره قريبا انظر حن : ١٢٥

(٢) الجدر : لفة في الجدار وجمعه جدران . قال السهيلي : الجدر : الحاجز يحبس الماء وجمعه جدور . (المصباح المنير ٩٣/١) وتيل : الجدر : أصل الجدار (جامع الأصول ٢٠١/١٠) قال في المصباح ٩٣/١ : " قال الأزهرى : السراد به ما رفع من أعضاد الأرض يمسك السا تشبيها بجدار . " وقال نحوه السيوطي في شرح الحديث أنه " ما يرفع من جوانب الشرفات نبأ أصول النخل كالحيطان لها " (سنن النسائي ٢٣٩/٨)

(٣) سورة النساء - ٦٥

"اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين" (١)

(١) صحيح البخاري . كتاب الشرب باب شرب الْأَعْلَى قبل الأُسْفَل ١٤٦/٢ ورواه أيضاً في الصلح باب إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأُبْنِي حُكْمُهُ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ ٢٤٥/٢ وفيه إِشارةٌ إِلَى أَنَّ الْأَنْصَارِيَ شَهِدَ بِدَرَاءِ الْحَدِيثِ أَيْضًا عِنْدَ سَلْمٍ - الْفَضَائِلِ ٤/١٨٢٩ وَأَبْنِي دَارِوْرَ - الْأَقْضِيَةِ ٢٨٤-٢٨٣/٢ وَالْتَّرْمِذِيَ - الْأَحْكَامِ ٢٤٤/٢ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ٥/٢٣٩-٢٣٨ وَابْنِ مَاجِهِ - الْأَحْكَامِ ٢٠/٢ وَالنَّسَائِيَ - آدَابُ الْقَضَايَا ٨/٢٣٩ - ٢٣٨ كَلِمَهُمْ عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ وَأَخْمَدَ ١٦٦-١٦٥ عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ أَيْ لِيَعْنِيهِ عَدَالُ اللَّهِ أَبْنَى الْزَّبِيرَ .

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ :

قَالَ بَعْضُهُمْ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ الشُّوْرَةِ لِلْزَّبِيرِ أَنْ يَطْبِبَ نَفْسَهُ لِجَارِهِ الْأَنْصَارِيَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَكْمًا عَلَيْهِ . فَلَمَّا خَالَفَهُ الْأَنْصَارِيَ حُكْمُهُ بِالْوَاجِبِ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ السَّاءَ إِلَى الْجَدْرِ .

وَقَيْلٌ : كَانَ الْأَوَّلُ حَكْمًا وَالثَّانِي عَقْوَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ بِسَبِيلِ مَا صَدَرَ عَنْهُ أَيْ لِمُخَالَفَتِهِ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَيْلٌ : كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ الْأَنْصَارِيِّ إِرْتِدَارًا عَنِ الدِّينِ فَزَالَ مَلْكَهُ نَصَارَفِنَا ، نَصَرَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْزَّبِيرِ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَضْعِفَ الْفَقَهَ حَيْثُ آرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

* وَيَبْدُوا أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ : لَا نَظَاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ لِلْزَّبِيرِ فِي الْأَوَّلِ أَنْ يَسْأَمِحْ بِبَعْضِ حَقِّهِ لِرَعَايَةِ جَارِهِ وَلِتَطْبِيبِ نَفْسِهِ كَمَا كَانَ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ (فِي الشَّرْبِ ١٤٦/٣) :

.....

==== ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسق يا زبیر - فامره بالمعروف -
ثم ارسل إلى جارك) ، فقد فسر الحافظ ابن حجر قوله "بالمعروف"
بالتسامح ببعض حقه لرعاة جاره . (فتح الباري ٢٩/٥) . وحينما
صدر ما صدر من الانصارى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبیر
بحقه . وأشار إلى ذلك في نفس الرواية : " قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (اسق ثم احيس ، يرجع الماء إلى الجدر) ، واستوعن له
بحقه " . وذلك أوضح في روايته في كتاب الصلح عند باب إذا أشار
إمام بالصلح فأبي . حكم عليه بالحكم البين (٢٤٥/٢) كذلك عند
أحمد (١٦٥-١٦٦ / ١) : " فاستوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ حقه للزبیر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار
على الزبیر برأى سعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم استوعن للزبیر حقه في صريح الحكم . وهو الصحيح
والله أعلم .

واما القول بارتداد الانصارى بعيد جدا ، وقد أشير في رواية
البخاري في الصلح ٢٤٥/٢ والنمسائي - في آداب القضاة ٢٣٨/٨ وأحمد
١٦٥ إلى أن الانصارى شهد بدرأ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
لعله لدفع هذا التوهّم عن الانصارى وفضل من شهد بدرأ ظاهر .
ولكل جوار كبوة . . والله غفور رحيم .

راجع في تأویل الحديث إلى فتح الباري ٢٩/٥ معالم السنن
للغطابي ٤١/٥ ونيل الأوطار ٥١/٦ ومختصر سنن أبى داود
للمنذري ٤٢/٥ والجمع ١٤٠/١٤ والمفتى ٥٨٤/٥ .

وإن كانت الأُرض بعضها أعلى وبعضها منخفضاً ولا يقف الماء في الأُرض
العالية إلى الكعب حتى يزيد الماء عن القدر في الأُرض المستفلة زيادة ظاهرة
فيسقو صاحب الأُرض المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يسدّها ويُسقى العالية
حتى يبلغ الكعب^(١).

وقيل : يمسك الماء في سق الزرع حتى يبلغ شراك النعل وفي سق
النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين^(٢).

والقول الثاني : إنه يرجع في مقدار السق إلى الماء وال حاجة
قضايا الرسول صلى الله عليه وسلم بالكمبين ليس على العموم في الأَزمان والبلدان
لأن مقدار السق مقدر بالحاجة وال حاجة تختلف :

- ١ - باختلاف الأُرطين ، فضلاً ما يرتوى باليسر و منها ما يرتوى إلا بكثير .
- ٢ - باختلاف ما في الأُرض ، فإن للزرع من الشرب قدرًا وللنخيل والأشجار
قدراً .
- ٣ - باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدراً .
- ٤ - باختلاف الأُراضي في وقت الزرع وقبله وبعده ، فإن لكل واحد من الأوقات
قدراً .
- ٥ - باختلاف حال الماء في بيته وانقطاعه ، فإن المنقطع يوم خذ منه ما يدخل
وال دائم يوم خذ منه ما يستعمل .

(١) المذهب ٤٢٥/١ روضة الطالبين ٥/٣٠٥

(٢) شرح الموطأ للزنقاني ٤٢٢/٤ كتاب الخراج لبيه بن آدم ٠١٢١

(٣) المبسوط ١٦٤/٢٣ روضة الطالبين ٥/٣٠٥ الأحكام السلطانية للماوردي

١٨٠ الأحكام السلطانية لا يعلى ٠٢١٥

فلا خلافه من هذه الاوجه لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها . فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة ^{إليه} ^(١) .

الترجيح :

والذى يظهر لي أن الراجح هو الرجوع في قدر الشرب إلى الحاجة لأن الحاجات في ذلك تختلف . وباختلاف الحاجات يلزم اختلاف المحتاج إليها : مثل حاجة الـ "رز إلى إما" تختلف عن حاجة الشعير إليه اختلافاً كبيراً . وكذلك إن البلاد الحارة أشد حاجة من البلاد الباردة عموماً . وإن حكمنا في بلاد باردة بأن يسكن الزروع إلى الكعبين ففسد معظم أنواعها لأن الحاجة أقل من هذا . وذلك معروف عند أهل الخبرة في السقى والزروع .

وأما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكمبين ، فكانت الحاجة في ذلك الوقت في التخييل إلى هذا القدر وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحاجة . ولا يلزم تعميم القضاه بقدر معين في كل زمان ومكان وفي كل نبات . فالصواب التقدير ببراعة الا راضي وما فيها ويوقت الزراعة ووقت السقى ونحوها . والله أعلم .

*

المطلب الثاني : الشرب من الا نهار المطلوبة (٢) :

ستتناول ذلك في فرعين :

الا أول : الشرب من الانهار المطلوبة للا شخص .

والثاني : الشرب من الا نهار المطلوبة لشخص معين .

(١) الا حکام السلطانية للماوردي ١٨٠-١٨١ بالتصريف . ونحوه في الا حکام السلطانية لا يعلى ٠٢١٥

(٢) سبق لنا أن العامة يشتركون في مثل هذه الا نهار في حق الشفقة فقط . وليس لهم حق الشرب من الانهار المطلوبة وإنما الحق فيها لا أصحابها . وكتبت في ذلك لإتمام الموضوع ولا كمال الفائدة لا لكون شربها مشتركا بين العامة .

الفرع الأول : الشرب من الانهار المباحة التي لا دخل للناس في

وما ذكرناه سابقاً كان في الانهار المباحة التي لا دخل للناس في
استنباطها وحفرها وإجرائها . وأما إذا اشترى جماعة في حفر نهر يدخل فيه
العام من واد عظيم أو من بحيرة . أو اشتراكوا في استنباط عين فيشتراكون في العام
الحاصل بسعدهم حسب العمل والنفقة ، لأن النهر في هذه الحالة ملك بالعمارة
والعمارة بالنفقة والعمل . ولا يختص أحدهم بذلك ^(١) .

قال في الروضة ^(٢) : " فإن شرطوا أن يكون النهر بينهم على قدر
ملکهم من الأرض فليكتن عمل كل واحد على قدر أرضه ، فإن زاد واحد متطوعا
فلا شيء له على الباقين وإن زاد مكرها أو شرطوا له عوضاً رجعوا عليهم بأجرة
ما زاد ^(٣) ."

وإن كفى العام جميع أهل النهر بدون تقصير فلا كلام . وإن لم
يكفهم وترضاوا على قسمه جاز ، لأن حقهم ولا يبعدوهم ^(٤) قال في المبسوط ^(٥) :
" قسمة العام بين الشركاء جائزة ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يفعلون ذلك فأقرهم عليه . والناس تعاملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر . وهو قسمة تجرى باعتبار الحق دون الملك ^(٦) ."

(١) تحفة الفقيه ٣١٨/٣ المنقى ٣٣/٦ الخوش ٢/٧٦ الأحكام السلطانية
للماوردي - ١٨١ روضة الطالبين ٣١١٠٣٠٢/٥ كشاف القناع ١٩٩/٤
المفتى ٥٨٦/٥

(٢) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٥٦٢ هـ

(٣) روضة الطالبين ٢٠٢/٥

(٤) المجموع ١٤١/١٤ المفتى ٥٨٦/٥ كشاف القناع ١٩٩/٤

(٥) لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السريخسي الحنفي المتوفى سنة ٩٤٩٠ هـ

(٦) ٢٣/٦٦١

ولا يعرف في ذلك خلاف^(١) والله أعلم.

وسوف نتناول تقسيم مائتها واختلاف الشركاً في قدر شرائها وحكم التصرف فيها في ثلات مسائل :

المسألة الاولى : كيفية قسمة الشرب من الأنهر المشتركة للاشخاص :

لا يخلو حال شرب أهل النهر المشترك منه من ثلاثة أقسام :
الاول : القسمة بالمهابية^(٢) : أي أن يتناوبوا بال أيام إن قلوا وبالساعات إن كثروا . وإن تنازعوا في الترتيب يقترون حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه . . . وبختص كل واحد منهم بنوته لا يشاركه فيها غيره . وإن استقر لهم ترتيبهم فهم بعد ذلك على ما ترتبوا .

وقيل : لا تصح القسمة بالمهابية لتفاوت الماء في الايام وال ساعات^(٣) والصواب صحتها . والله أعلم . قال الكاساني^(٤) في البدائع : " قال الله تعالى عز شأنه :

(١) المبسوط ١٦١/٢٢ بداع الصنائع ١٨٨/٦ المتنق ٣٣/٦ الخرشن ٧٢-٧٦ المذهب ٤٣٥/١ روضة الطالبين ٣٠٧/٥ المفتيس ٥٨٦/٥ كشاف القناع ١٩٩/٤

(٢) كما قال في الأحكام السلطانية للماوردي ١٨١

(٣) قال في المصباح المنير ٦٤٥/٢ : " تهابياً القوم تهابوا : - من الهيئة - جملوا لكل واحد هيئة معلومة . والمراد : النوبة ."

(٤) انظر روضة الطالبين ٣١١/٥

(٥) هو أبو بكر طلاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي الملقب بـ "ملك العلماء" توفي سنة ٥٨٧ هـ سبقت ترجمته راجع ص : ٣٤

* قال : هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرْبٌ وَكُمْ شَرْبٌ يَوْمًا مَعْلُومٌ ^{١١} وفي الآية
الكريمة دلالة على جواز قسمة الشرب بالاً يام لأن الله سبحانه وتعالى عز اسمه
أخير عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام قبل ذلك ، ولم يعقبه بالفسخ فصارت
شريعة لنا مبتدأة وبها استدل محمد رحمة الله في كتاب الشرب لجواز قسمة
الشرب بالاً يام ^{١٢} .

وهو قول أكثر أهل العلم ^{١٣} .

والثاني : القسمة بنصب الخشب ونحوه . يجوز للشركاء أن يقتسموا الماء
بنصب خشب فيه ثقوب مقدرة بقدر حقوقهم من الماء إذا تراضوا على ذلك .
وإذا كانت حقوق الشركاء في الماء متساوية فيؤخذ خشب صلبية وتفتح
فيها ثقوب متساوية في السعة وتوضع في مستوى الأرض في مقدم الماء فيه وتراعي
تسوية جريان الماء من كل ناحية . ويخرج الماء من كل ثقب إلى ساقية مفردة لكل
واحد من الشركاء . وإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به صاحبها .

وإن كانت حقوقهم في الماء مختلفة فتفتح الثقوب على قدر حقوقهم أي
 يجعل لكل واحد عدداً من الثقوب طبقاً حسب حقه من الماء ، مثل : إذا كان
لأحدهم نصف الحق من الماء ولآخر ثلثه ولآخر سدسه يجعل في الخشبة ستة
ثقوب : لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقية ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب
السدس واحد .

(١) سورة الشعراً ١٥٥

(٢) ٦/١٨٨

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٨٨ الاحكام السلطانية للماوردي ١٨١ المذهب
١/٤٢٥ روضة الطالبين ٥/٣٠٧ كشاف القناع ٤/٢٠٠ المغني

٥٨٦/٥

ويمكن التقسيم نحوه هذا الشكل بالآجر المناسب ونحوها^(١).

قال في المفتني^(٢) : « فإن كان النهر لعشرة ، لخمسة منهم أراضي قريبة من أول النهر ولخمسة أراضي بعيدة . جعل لا أصحاب القرية ثقوب لكل واحد ثقب . وجعل للباقيين خمسة شجرى في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم تقسم بينهم قسمة أخرى »^(٣).

وهي طريقة سلية لكي لا يضعف الجريان و يقل الماء بامتصاص الأرض والله أعلم.

وفي يومنا هذا يمكن التقسيم بالات حديثة في غاية الدقة وقد تيسرت معرفة سرعة الماء وقدره في وقت معين مثل ثانية أو دقيقة في الانهار والقنوات والا نابيب والمعايير الحديثة . ويسوغ تقسيم الماء بناء على رضى الشركاء بأى شكل من الاشكال مع تحقق العدالة . والا عدل أحسن . والله أعلم.

والثالث : القسمة بفتح الساقية هي أن يحفر كل واحد من الشركاء في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم أو على ساحة أملاكم ليأخذ من ما في النهر قدر حقه^(٤).

(١) روضة الطالبين ٣١١/٥ كشاف القناع ٢٠٠/٤ المفتني ٥٨٦/٥
قال الخرشفي في شرحه على مختصر الخليل ٧٧-٧٦/٧ : " يقسم الماء بينهم بقلد أو غيره . القلد في استعمال الفقيه عبارة عن الآلة التي يتوصل بها لإعطاؤ كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة . قال الباقي في المفتني ٣٤/٦ " القلد على أنواع منها : أن يؤخذ قدر ويشق في أسفلها ثقب " .

(٢) لا يبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦١٥ هـ .

(٣) ٥٨٦/٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٢ روضة الطالبين ٥٣٠٨/٥

المسألة الثانية : اختلاف الشركاء في قدر الشرب .

ولو اختلف الشركاء في قدر الشرب من نهر مشترك بينهم ، فإننا ننظر أقسام كانت هناك بينة فيحكم بها . وإن لم تكن بينة قسمه الحاكم بينهم على قدر أراضيهم : لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك . والمقصود من الشرب هو السقى . والسوق يختلف باختلاف الأرضي ، فيتقدر بقدرها . ومراعاتها في القسمة أعدل لتحقيق المقصود وإشباع الحاجة .

وقيل : يقسم بالسوية ، لأنه في أيديهم وبينهم .

والراجح : هو الأول ، لأن القسمة بالسوية تخالف الظاهر وتنافي الحاجة^(١) . والله أعلم .

المسألة الثالثة : تصرف الشركاء في النهر المشترك بما يُؤثر على الشرب .

لا يجوز تصرف الشريك في المال المشترك إلا برضو شريكه أو شركائه^(٢) . وعلى هذا :

لأفراد الشركاء الذين تقع أراضيهم أسفل النهر توسيع فم النهر لغلا يقصر الماء عنهم لم يجز إلا برضو الآخرين ، لأنهم قد يتضررون بكثرة الماء . وكذا لا يجوز للآخرين تضييق فم النهر إلا برضو الآخرين .

وليس لاحد منهم فتح ساقية إلى جانب النهر قبل موضع القسم يأخذ حقه منها ، لأن حافة النهر مشتركة^(٣) .

(١) راجع بداع الصنائع ٦/١٩٠ المهدية ٩/١٨٠ روضة الطالبين ٥/٣٠٨
الانصاف ٦/٣٨٦ المفنى ٥/٥٨٦ .

(٢) العناية ٩/١٩٠ بداع الصنائع ٦/١٩٠ شرح المجلة ٦٨٥ روضة
الطالبين ٥/٣٠٢ المجموع ١٤١/١٤ كشاف القناع ٤/٢٠٠ .

(٣) المهدية ٩/١٩٠ روضة الطالبين ٥/٣٠٢ المهدب ١/٤٣٦ كشاف
القناع ٤/٢٠٠ .

ولو أراد أحدهم أن يزيد حق شربه فليعن له ذلك ، ولا لهم أن ينقصوه .
ولا الواحد منهم أن يبوء خر شرباً مقدماً ولا أن يقدم شرباً موئ خرا ، لأنَّه
تصرف في الحافة المشتركة وفي تقديم الشرب المُوئ خرا زيادة على الحق وضرر
بالشركاء^(١) .

ولو أذنوا لشخص باستعمال النهر المشترك ساعدة له فلهم الرجوع في
حين حاجتهم أو متى شاؤوا . والتهير في هذه المدة عارية في يد ذلك الشخص
قال النووي رحمة الله^(٢) : " ولو كان لا أحدهم ما في أعلى النهر فأجراء في
النهر المشترك برضى الشركاء ليأخذه من الأسفل ويُسقى به أرضه فلهم الرجوع
متى شاؤوا لأنَّه عارية^(٣) .

(١) الهدایة ١٩/٩ الاحکام السلطانية للماوردي ١٨٢ روضة الطالبيين
٠٣٠٨/٥

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الغرامي النووي الشافعی وهو محرر المذهب
ومهذبه ومنظمه ومرتبه . سار في الآفاق ذكره وعلا في العالم محله
وقدره صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة العباركة النافعة كشح صحيح
مسلم ورياض الصالحين والذکار والأربعين في الحديث وروضة الطالبيين
والجمع شرح المذهب (ولم يكله) في الفقه .

ولد في العشر الأول من محرم سنة ٦٣١ هـ بتوأ ، وهي قرية من الشام
من عزل دمشق . وقدم دمشق في سنة ٦٤٩ . وتوفي في ليلة الأربعاء
١٤ شهر رجب سنة ٦٧٦ هـ ودفن ببلده (طبقات الشافعية
للأسنوي ٤٧٦/٢ - ٤٧٧) .
(٣) روضة الطالبيين ٥/٣٠٨

وإذا أراد أحد الشركاء أن يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها
رسم شرب من هذا النهر، فللفقهاء فيه قولان :

الاًول : ليس له ذلك ويعني فاعله . وبهذا قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢)
وعلوا لقولهم بأنه يجعل شربا لم يكن قبل ذلك . وإذا تقادم العهد
يستدل به على أنه حقه ويتضمن الشركاء .

والثاني : إنه إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته فله أن يسكن به
ما شاء من الاًرض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أولم يكن . وبهذا
قال الحنابلة^(٣) وعلوا لذلك بأنه انفرد باستحقاق الماء فكان له أن يسكن
ما شاء ، كما لو انفرد به من أصله ولا يشاركه غيره فيها ولا يتضمن به أحد .

* والذى يميل إليه قلبي هو الاًول لقطع المنازعه ودفع شبهة الزيارة في
الشرب اللهم إلا إذا كان برض الشركاء ، والله أعلم .

(١) المهدية ٩/٩

(٢) المهدب ١/٤٣٦ ، روضة الطالبيين ٥/١٣١

(٣) المغني ٥/٥٨٢

الفرع الثاني : الشعب من الأنهر المطلقة لشخص معين .

إن كان النهر لشخص واحد يحفرها من نهر مباح إلى أرضه أو يكون منبع النهر في ملكه ، فلا يشاركه أحد في الشرب من نهره لمدة وجوه منها :

- ١ - لكي لا يوادى اشتراك الآخرين قطع شرب صاحب النهر .
- ٢ - ولكون المسيل حق صاحب النهر فلا يجوز للآخرين التسیل فيه بدون إذن صاحبه .
- ٣ - ولكون الضفة من حقوق صاحب النهر فلا يجوز شقها بدون إذنه ، ولا يجوز نصب شيء فيها كالدولاب ونحو ذلك .
- ٤ - ولعدم جواز الدخول إلى ملكه بدون رضي صاحبه إذا كان النهر في أرض مطلقة . . ولصاحب النهر أن يتصرف فيه بما أحب ، لأن ملكه الخاص وللمعاة فيه حق الشفقة كما ذكر (١) .

(١) الهدایة ١٤/٩ المنتقى ٢٢/٦ المهدى ٤٣٤/١ المبدع ٢٦٣/٥ المفتى ٥٨٢/٥ راجع أيضاً حق الشرب والشفقة ص : ١١٠، ١١١ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

النَّصْرَفَاتُ فِي الْأَنْهَارِ بِوْضُعْ سُئْءٍ فِيهَا

يشتمل على :

المبحث الأول : التصرفات في الانهار المباحة

المبحث الثاني : التصرفات في الانهار المملوكة

والمراد من التصرفات في الأنهار بوضع شئ فيها هو التصرفات فيها تصب الريح أو الناعورة أو بنياء الجسر ونحو ذلك . وهذه قد تحدث في الأنهار المباحة وقد تحدث في الأنهار الملوكة . ولذا سوف نتناول مثل هذه التصرفات في مبحثين :

*

المبحث الأول :

التصرفات في الأنهار المباحة

جوز الفقهاء - رحمة الله - تصب الريح أو الدالية^(١) أو الناعورة^(٢) على الأنهار المباحة إن كان الموضع مباحاً أو ملكاً لمن نصب شيئاً من هذه الأشياء بشرط أن لا يتضرر الناس لما نصبه . وكذلك حكم بنا^(٣) القنطرة أو الجسر^(٤) ونحوها^(٥) .

(١) الدالية : المنجتون . تديرها الدابة ، ويستقى بها (لسان العرب ٢٦٦/١٤ ، الصحاح ٤٤٤/١ " دلا ") .

(٢) الناعورة : واحد الفوغير التي يستقى بها يديرها الماء ولها صوت غالباً . (لسان العرب ٢٢٢/٥ " نعر ") .

(٣) القنطرة : ما يبني بالآجر أو بالحجارة على الماء يعبر عليه ، وهي أخص من الجسر (لسان العرب ١١٨/٥ " قنطر ") .

(٤) الجسر : فيه لفتان : بالكسر وبالفتح . وهو القنطرة ونحوها ما يعبر عليه وهو أعم منها . والجمع القليل : أجر ، قال : إن فراخاً كفراخاً الاُوكر - بأرض بغداد ، ورواً الاُجر . والجمع الكبير : جسور . (لسان العرب ١٣٢-١٣٦/٤ ، الصحاح ٦١٣/٢ " جسر ") .

(٥) الهدائية ١٢/٩ شرح المجلة ٦٨٣ روضة الطالبين ٥/٥٠٦٠

وإذا فعمل شخص إحدى هذه الأشياء ففاح الساء بفعله وأضر بالناس أو قطع الماء بالكلية أو قلله بحيث يتضرر الناس أو منع سير السفن والقوارب فإنه يمنع من فعله المضر. قال في الروضة^(١): "يجوز أن يبني طيبة - أي طى الأنهر المباحة - من شاء قنطرة لعبور الناس إن كان الموضع مواتاً ويجوز بنا الرجوع طيبة إن كان الموضع ملائمة أو مواتاً محضاً.

وإن كان إحداث هذه الأشياء بين الأراضي المطلوبة ويتضرر الملك بها لم يجز. وإن لم يتضرروا فوجهاً :

أحدهما : المنع كالتصريف في سائر مراقب العارات.

وأصحهما : الجواز كإشراح الجناح في السكة النافذة^(٢).

والظاهر أن من أراد أن يحدث مثل هذه الأشياء بين العمار نعليه أن يرجع إلى إذن الإمام أو نائبه ولو كان يعتقد أنه غير مضر بالناس بل هو لمصلحتهم لأن الإمام نائب عن المسلمين وهو أشرف بمصالح العامة.

وفي يومنا هذا لا يسع بإحداث مثل هذه الأشياء داخل العمران إلا إذا وافق التخطيطات المخصصة لكل مدينة من المدن بعد استئذان الجهة المختصة بهذا الشأن. وهو أنساب لمصلحة العامة. والله أعلم.

(١) الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٠٦

البحث الثاني:

التصرفات في الأنهار المملوكة

لا يجوز التصرف في الأنهار المملوكة إلا برضى الشركاء لأن حافة النهر مشتركة وهي تصب الرحمن أو الناعورة أو بناه القنطرة ونحوها كسر حفة النهر وشفل موضع مشترك بالبناء . وكذلك فرس الا شجار طوى حافة النهر المشترك إلا إذا كان موضع البناء أو الفرس ملكا لصاحبها ولا يضر بذلك على الآخرين . مثل أن يكون الرحمن لا يضر بالنهر ولا بالبنا ويكون موضعه في أرض صاحبه لأنه حينئذ يتصرف في ملكه ولا يضر بغيره (١) .

ولوبني شخص رحا في أرضه وساق إليها الماء من نهر مشترك ثم أجرى النهر من أسفل الرحمن فلا يجوز له ذلك لأنه يتأخر وصول حق الشركاء إليهم بسبب تعويق الماء عن سنته الذي كان يجري عليه وينقص الماء بامتصاص الأرض له (٢) .

(١) المهدية ١٨/٩ حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٩ روضة الطالبيين

٢٠٢/٥ - ٣٠٨ - المهدب ٤٣٦/١ كشاف القناع ٤٠٠/٤

المفتى ٥٨٨/٥ الانصاف ٦٣٨٢/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٤/٦ شرح المجلة ٦٨٥ - ٦٨٦

الفصل الرابع

كري الأنمار و إصلاحها

يشتمل على :

- المبحث الأول : في كري الأنمار العظام و إصلاحها
- المبحث الثاني : في كري الأنمار المطلوكة و إصلاحها
- المبحث الثالث : في حكم الممتنع عن الكري و لا إصلاح

المراد من الكرى هنا : هو حفر الانهار وتطهيرها لتسهيل
جريان الماء^(١) وسوف نتناول كرى الانهار وإصلاحها في ثلاثة
باحث .

(١) الكرى في اللغة : مصدر كرى وهو من ذوات الواو والياء .
يقال : كرَيْتُ الاَرْضَ كَرِيًّا وَكَرَوْتُ الاَرْضَ كَرِوًّا ، أى حفرتها .
وَكَرِيْتُ النَّهَرَ أى حفرته .
ويقال : "أَمْرَ الْمَيْرِ بِطْبَىِ الْآَبَارِ وَكَرِيْتُ النَّهَرَ"
(أساس البلاغة - ٥٤٢ - لسان العرب ٢١٩/١٥ الصحاح
٢٤٢٣/٦)

قال في لسان العرب ٢١٩/١٥ : " ومنه الحديث : (أن الأنصار
سأّلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر يكرونه لهم سيحا)
أى يحفرونه ويخرجون طينه . " رواه أَحْمَد ٣٩/٣ (في مسنده)
عن عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا الصارك عن ثابت
ابن البناني عن أنس بن مالك قال : شق على الانصار النواضح
فاجتمعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه أن يكري لهم
نهارا سيحا . . . الحديث .

البحث الأول :

في كري الأنهار العظام وإصلاحها

إن كان النهر للعامة أى جميع الناس ينتفعون به كالفرات ودجلة والنيل . . . فإن كريه على الإمام من بيت مال المسلمين ، لأن منفعة كري الأنهار العظام ترجع إلى عامة الناس فيكون موئنه من مال العامة وهو مال بيت المال ^(١) .

وكذلك على الإمام أن يصلح مسنيات الأنهار العظام إن خيف منها أو خرب بالرياح والرطوبة أو بكثرة المياه ونحو ذلك ^(٢) .

وإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كريه إحياء لصلحة العامة ، إذ هم لا يقيمونه بأنفسهم . وفي مثله قال عمر رضي الله عنه (لوتركتم ليعدتم أولادكم) ^(٣) . إلا أنه يكلف ب المباشرة العمل بنفسه من يطيقه ويكلف بدفع الماء من العياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم . والله أعلم .

(١) قال في الهدية ١٤/٩ " ويصرف إليه من موئنة الخراج والجزية دون العشر والصدقات ، لأن الثاني للفقراء " .

(٢) كتاب الخراج لا يبي بوسف ٠٢٠٩

(٣) الهدية ١٤/٩

(٤) قال في الكفاية ١٥-١٤/٩ " كما يفعل في تجهيز الجيش ، لأنَّه يخرج من كان يطيق القتال وتجعل موئنه على الأُخْيَا ، كذلك هنا " .

المبحث الثاني :

في كرى الـ نهار الملوكة وإصلاحها

إذا كان النهر أو الساقية مشتركاً بين جماعة فان أرادوا كريه أو سد ثقب فيه أو إصلاح حائطه وتحصينه خيفة الانبعاث أو شئ منه كان ذلك على أهل هذا النهر أي على من له حق الشرب منه لا على بيت المال : لأن الحق لهم والمنفعة تعود إليهم على الخصوص لا على العموم . ولا يعرف خلاف في ذلك (١) .

ولا يشارك في مونة الكري والإصلاح أصحاب الشفة لا لهم لا يحصلون إذ لكل إنسان حق الشفة فيه ولأن النهر أنسى لا هيل الشرب أصلاً واستحقاق الشفة جاء فيه تبعاً . والمونة يجب على الأصول دون الاتباع ، لأن المنفعة الأصلية للأصول فالمونة عليهم والفرم بالفنم (٢) .

وهل على كل واحد منهم كرى النهر وعارته من أعلاه إلى أسفله ؟

وللفقها فيه قولان :

الأول : يبتدئ الكري والإصلاح من أعلى النهر وجطة أرباب الحصص يشتركون في إكراهه وإصلاحه إلى أن يتتجاوزوا أرض أولهم . وبعد التجاوز لا يجب الكري على صاحب الأرض الأولي ما كان بعد أرضه ، ويشترك

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ٢٠٤ المهدوية ١٥/٩ بداع الصنائع

٦/١٩١ المهدب ٤٣٥/١ روضة الطالبين ٣٠٨/٥ المفتى

٥٩٠/٥ كشاف القناع ٤/٢٠٠

(٢) بداع الصنائع ٦/١٩١-١٩٢ شرح المجلة ٢٠٥

الباقيون فيما بعدها حتى يتجاوزوا أرض الثاني . ويتجاوز أرضه يسقط الواجب عنه أيضا ، وعلى هذا الترتيب إلى آخره أي إذا جاوز الكري أرض رجل منهم رفع عنه الاشتراك في كري الباقي .

ومثال ذلك : نهر مشترك بين عشرة فعلى الجميع موئنة الكري حتى يتجاوزوا أرض الأول وبعد ذلك على التسعة الباقيين إلى أن جاوزوا أرض الثاني . ثم هي على الشانية الذين يلونه . ويسار على هذا الترتيب ، فصاحب الحصة السفلية يشارك الجميع في النفقه وبعد ذلك يقوم بنفقة حصته وحده . وعلى هذا تكون نفقة صاحب الحصة العليا أقل من الجميع ونفقة صاحب الحصة السفلية أكثر من الجميع لأن ما يجري في النهر من أوله إلى آخره فكان عليه أن يشارك في كري النهر كله .

وكذلك الحكم إذا احتاج الشركاء إلى إصلاح جانبي النهر المشترك

بنهم .

وبهذا قال أبو حنيفة^(١) وبعض الشافعية^(٢) والحنبلية^(٣) .

ووجه قولهم : أن المقصود من الكري الانتفاع بالسوق وقد يحصل لصاحب الأرض على الوصول إلى أرضه وينتهي بتجاوز أرضه فلا يلزم منه نفع غيره^(٤) .

قال في المغني^(٥) : إن الأول إنما ينتفع بالسوق الذي في موضع شربه وما بعده إنما يختض بالانتفاع به من دونه فلا يشاركونه في موئنته كما لا يشاركونه في نفعه^(٦) .

(١) الهدایة ٩-١٥/٦ بداع الصناع ١٩٢/٦ حاشية ابن عابدين

٤٤٢/٦

(٢) روضة الطالبين ٥٩٠/٥ المغني ٣٠٨/٥

(٤) الهدایة ٩-١٦/٩

(٥) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٥٦١ هـ

(٦) المغني ٥٩٠/٥

والقول الثاني : يشترك جميع الشركاء في كري النهر من أوله إلى آخره بمحض الشرب والارضين .

وبهذا قال أبو يوسف و محمد ^(١) والآخرون من الشافعية ^(٢) .

ووجه قولهم : أن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل لاحتياجه إلى تسهيل ما فضل من الماء فيه ، ويشترك في كريه .

الترجيح :

والذى يميل إليه قلبي هو القول الأول ، لأن الكري من حقوق الملك والملك في الأعلى مشترك بين الشركاء كلهم من فوهة النهر إلى شرب أولهم فكانت موطنه على الكل . فاما بعده فلا ملك لصاحب الأعلى فيه . وإنما له حق : وهو حق تسهيل الماء فيه ، فكانت موطنه على صاحب الملك لا على صاحب الحق . ولهذا كانت موطنة الكري على أصحاب النهر ، ولا شيء على أهل الشفة ولو قلنا بالوجوب على أهل الحق لوجب الكري على أهل الشفة كلهم وهذا بعيد . والله أعلم .

ولكن يستحسن لأهل الأعلى مساعدة أهل الأسفل لتطهير نفوس الجوار ولا ختلاط بعض الحقوق . والله ولي التوفيق .

(١) الهدایة ٩/٦ تبیین الحقائق ٦/١ حاشیة ابن عابدین ٦/٤٤٢

(٢) روضة الطالبين ٥/٨٣٠

البحث الثالث :

في حكم المتنع عن الكري والإصلاح

وإن أبي أحد الشركاء عن الكري هل يجبر عليه؟

وذلك يختلف باختلاف حالة النهر المشترك، وللنهر المشترك بين

الأشخاص حالتان :

الأولى : أن يكون النهر المشترك عاماً^(١).

(١) لم أقف على التفصيل في ذلك إلا عند الجنفية، وعندهم: الانهار المشتركة تنقسم إلى قسمين : نهر عام ونهر خاص والفاصل بين النهر العام والنهر الخاص هو استحقاق الشفعة، إن ما تستحق به الشفعة خاص، وما لا تستحق به فهو عام.

واختلف الفقهاء في تحديد ما تستحق به الشفعة وما لا تستحق طى أقوال :

فقيل : الخاص ما كان لعشرة أو عليه قرية واحدة . وما فوق ذلك فعام.

وقيل : إن كان النهر لما دون الأربعين فهو خاص . وإن كان لأربعين وما فوق ذلك فهو عام.

وجعل بعض الفقهاء هذا الحد في المائة وبعضهم في الألف . وقال بعضهم : الخاص ما لا تجري فيه السفن . وما تجري فيه فهو عام .

والمراد من السفن هنا أصفرها . هذا مروي عن أبي حنيفة و محمد .

وقيل : الخاص أن يكون نهراً ليسقى منه بستانان وثلاثة وما وراء ذلك فعام . وهذا مروي عن أبي يوسف .

وقيل : يفوض الأمر رأى المجتهددين (الهدایة ٣٠٢/٨ ، الكتابة

٣٠٢/٨ حاشية ابن عابدين ٤٤١/٦) قال فيه :

"والأشد تفويفه للرأى المجتهد فيختار . . . ولكن الأحسن ما قبل فيه إن كان بدون مائة فالشركة خاصة والإفادة " .

==

وفي هذه الحالة يجبر الآباء على الكري دفعاً للضرر العام وهو ضرر بقية الشركاء، لأنّه لا يعارض الضرر العام بالضرر الخاص . بل يغلب جانب الضرر العام فيجعل ضرراً ويجب السعي في إزالته . وإن بقي الضرر الخاص وهو ضرر الآباء فتقابله الزيادة الحاصلة في نصيبه من الماء بسبب الكري^(١).

ولو امتنع الشركاء كلهم عن الكري والنهر فسد واحتاج حفرو تطهير نيجرون على الكري أيضاً^(٢) ، لأنّ ضرره يرجع إلى العامة بسبب تقليل الماء والظاهر أن تقليل الماء يؤدي إلى تقليل الإنتاج وضرر قلة الإنتاج لا يرجع إلى أصحاب الأراضي فقط بل يرجع إلى المجتمع كله ولا سيما إن كانت الأراضي الزراعية على النهر تبلغ قدرًا يُؤثر على حاجات العامة تأثيراً واضحًا .

والثانية : أن يكون النهر المشترك خاصاً .

وفي هذه الحالة يجبر الآباء على الكري إذا طلبه بعض الشركاء ، لأن ذلك شئ قد التزمه عادة فحاجة النهر إلى الكري في كل وقت

=====

والظاهر تغويضه لرأى المجتهددين ، لأن الأنهر تختلف باختلاف الأراضي والبلدان فنجد نهراً كبيراً لا تستطيع السفن أن تجري فيه بسبب سرعة جريان الماء أو الاعوجاج والشلالات . ونجد نهراً أصغر منه تجري فيه السفن لهدوء الماء وعدم الاعوجاج . . . كذلك نجد نهراً كبيراً وعليه قليل من الناس ونحو ذلك .

والمجتهد يحكم في النهر بعد مراعاة الظروف لمصلحة أهله والمجتمع . والله المستعان .

(١) الهدامة ٣٠٨/٨ الكفاية ٩/٤١ الفتاوى الخامسة ٣١٢/٣ حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٢-٤٤١

(٢) الفتاوى الخامسة ٣١٦/٣ قال فيه : " لأن فساد ذلك يرجع إلى العامة . وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدي ذلك إلى عزة الطعام . . . "

معلوم العادة فالذى يأْبى الکرى يريد قطع منفعة الکرى عن نفسه وشركائه
وليس له ذلك فلهذا أجبر عليه^(١).

وقيل : لا يجبر لأنَّ الضرر خاص ويمكن دفعه عن الشركاء بالرجوع
على الآباء بما أنفقوا في کرى نصيب الآبى إذا كان كريهم بأمر القاضى^(٢).
وإذا لم يرفع الأمر إلى القاضى ففيه قولان :

الأول : يرجع الشركاء على الآباء بقسطه من النفقه ويعنونه من شربه
حتى يوْم دى ما عليه .

والثانى : ليس لهم ذلك .

حاشية ابن عابدين^(٣) : ظاهره أنه لا ترجح لأحد القولين
فللهذا خيراً المفتون . لكن مفهوم كلام الشافعى^(٤) كالهدایة^(٥) والتبيين^(٦)

(١) العبسوت ٢٣/١٨١ الهداية ٩/١٥ الكفاية ٩/١٥ حاشية

ابن عابدين ٦/٤٤٢

(٢) الهداية ٩/١٥ حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٢

(٣) حاشية الرد المختار على الدر المختار للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

(٤) أى صاحب الدر المختار لمحمد بن علاء الدين الحصيفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

(٥) لشيخ الإسلام يرهان الدين أبي الحسن بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٩٣٥هـ .

(٦) هو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عشان بن طوى الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ .

وغيرها ترجح عدم الرجوع بلا أمر القاضي . ثم هذا كله مبني على القول بأنه لا يجبر الآباء على الكري^(١) .

والراجح : إجباره لقطع التنازع والتنافر بين الشركاء وتحصيل المصلحة .

وإن امتنع أصحاب النهر الخاص كلام عن الكري لا يجبرون عليه إلا عند بعض المتأخرین من الحنفیة لأن الضرر عليهم ولا يتأثر المجتمع من إهمالهم لقلة عددهم^(٢) . والله أعلم .

وأما إذا خاف الشركاء أن ينشق النهر وأرادوا أن يحصنه فامتنع بعضهم من الدخول معهم فينظر .

إن كان فيه ضرر عام كفرق الأراضي وفساد الطرق يجبر الآباء على تحصينه بالخصوص . قال في المبسوط^(٣) : لأن في ترك الإجبار هنا

(١) ٤٤٢/٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٦ المهدية وشرحها ١٥/٩ قال فيها : نان قيل : إن في كري النهر الخاص إحياء حق الشفة للعامة ففيكون في الترك ضرر عام فينبغي أن يجبر الآباء على الكري دفعة لضرر أهل الشفة . وهو بعض المتأخرین من الحنفیة .

يقال : لا يجبرون على الكري لحق أهل الشفة لأن هذا إمتناع عن إثبات الحق لهم لا إبطال حقهم لأن حقهم إنما يثبت حال جريل الحال لا قبله . وهو قول ظاهر مذهب أبي حنيفة (بالتصرف) .

(٣) لشمع الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة

تهبیج الفتنة . وتسکین الفتنة لا زم شرعاً فلا جل التسکین يجبرهم الإمام
على تحصینه بالحصن ^(١) .

وإن لم يكن فيه ضرر عام لا يجبر عليه ، لأن ابئاق النهر موهوم غير
معلوم الواقع عادة . فلا يجبر المستبع من ذلك لحق موهوم لشريكه
بخلاف الكرى لأنه معلوم ^(٢) .

قال في المسوط : " إن لم يكن فيه ضرر عام لم أجبرهم عليه . وأمرت
كل إنسان أن يحمض نصيب نفسه يعني بطريق الفتوى لأن التدبير في
الملك يكون إلى المالك ، فإذا لم يكن فيه ضرر عام كان له رأى في ذلك من
التعجيل والتأجيل وربما لا يتمكن منه في كل وقت ولا يتفرغ لذلك " ^(٣) .
والله أعلم .



(١) ١٨٠/٢٣

(٢) الهدایة ١٥/٩ المسوط ١٨١/٢٣

(٣) ١٨١/٢٣ انظر أيضاً إلى كتاب الخراج لا يبي يوسف ٢٠٥-٢٠٤

الباب الثالث

الأراضي الموات وأهميتها

و فيه تمهيد و خمسة فصول :

الأول : في الأراضي الموات

الثاني : في تحجير الأراضي الموات

الثالث : في إحياء الأراضي الموات

الرابع : في إقطاع الأراضي الموات

الخامس : في الحصى

اعتبر الفقهاً - ورحمه الله - الْأَرَاضِيُّ الْمَوَاتُ
من الْأَشْيَايَ السَّابِحةَ كَمَا أَشَرْتَ إِلَى ذَلِكَ
فِي أَوْاخِرِ الْكَلَامِ فِيهَا . وَأَحَبَّتِنَا أَنْ أَجْعَلَهَا
تَحْتَ بَابِ مَسْتَقْلٍ بِنَا عَلَى أَهْمِيَّتِهَا وَكَثْرَةِ
أَحْكَامِهَا وَلِبَعْضِ الْخَصَائِصِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا
عَنْ غَيْرِهَا .
وَسَوْفَ نَتَنَاهُ الْأَرَاضِيُّ الْمَوَاتُ وَأَحْكَامُهَا فِي
خَسْعَةِ فَصُولٍ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ

يشتمل على :

المبحث الأول : تعريف موات الأرض

المبحث الثاني : مشروعية إحياء الأرض الموات

المبحث الثالث : تقسيم الأرض من حيث دخل إحياء

و تثبيت الأرض الموات

البحث الأول

تعريف موات الأرض

أولاً : تعريفها لغة :

المَوْاتُ - بالفتح : مَا لَا رُوحٌ فِيهِ وَهُوَ مِنَ الْمَوْتِ .

وَالْمَوْتُ خَدُ الْحَيَاةِ .

وَالْحَيَاةُ أَنْوَاعٌ فَالْمَوْتُ أَنْوَاعٌ^(١) . وَأَنْوَاعُ الْمَوْتِ :

الْأُولُّ : زوال القوة الحاسة كما في قوله تعالى * يَا أَلَيْتَنِي سِتَّ قَبْلَ هَذَا^(٢) *

* وَيَقُولُ إِنْسَانٌ أَئِذَا مَاتَ لَسْوَفَ أَخْرَجَ حَيَا^(٣) *

والثاني : زوال القوة العاقلة ، وهي الجهة الماء كما في قوله تعالى :

* أَوْ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَشْبَهُ بِهِ فِي النَّاسِ^(٤) *

والثالث : النَّامُ . فَقِيلَ : النَّومُ موتٌ خفيفٌ وَالْمَوْتُ نُومٌ ثقيلٌ وَعَلَى هَذَا
النَّحْوِ سَاهَا اللَّهُ تَعَالَى تَوْفِيَا فَقَالَ : * وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ^(٥) *

* اللَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ قِبَلَ مَنَامَهَا^(٦) *

والرابع : الحزن والخوف المكرر للحياة . واياه قصد بقوله سبحانه :

* وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُبَيِّنٍ^(٧) *

(١) أي بحسب أنواع الحياة ، لكل نوع من الحياة نوع من الموت وكذلك المعكس.

(٢) سورة مرثيم ٦٦

(٣) سورة مرثيم ٢٣

(٤) سورة الانعام ١٢٢

(٥) سورة الانعام ٦٠

(٦) سورة الزمر ٤٢

(٧) سورة ابراهيم ١٧

والخاص : إِذَا^١ القوة النامية الموجودة في الإنسان والحيوان والنبات ولذلك وصف سبحانه وتعالى الْأَرْض ميّة وقال * وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيّةُ أَحْيَيْنَاهَا * ^(١) لكونها يابسة هامدة لا شئ ففيها من النباتات . وفي آية أخرى * يُحْيِيْنَ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا * ^(٢) أي ما كان فيها القوة النامية .

والموات والموتان بمعنى واحد : إِذَا^٣ القوة النامية وهي الْأَرْض التي لم تحن للزراعة .

ولا جل ذلك سميت الْأَرْض التي لا مالك لها من الــ دميين ولا ينتفع بها إنسان موتاً . ^(٤)

ثانياً : تعريفها شرعاً :

عرف الفقهاء - رحمهم الله - الْأَراضي الموات بتعريفات كثيرة مختلفة : منها : تعريف الهدایة ^(٤) : " الموات " : ما لا ينتفع به من الْأَراضي لانقطاع الماء عنه أو لفلاحة الماء عليه وما أشبه ذلك مما يتمنع الزراعة فما كان منها عادياً لا مالك له أو كان سلوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات . ^(٥)

(١) سورة يس - ٣٣ (٢) سورة الحديـد ١٧ وفي سورة الروم ٥٠

(٣) الصحاح ٢٦٢/١ المفردات - ٤٧٦-٤٧٧ لسان العرب ٩٢-٩٣ / ٢ المصباح المنير ٥٨٤/٢

(٤) لشیخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٩٣٥ هـ

(٥) ٢/٩ وعرفها أبو يوسف في كتابه الخراج ١٢٧ قريباً من هذا التعریف فازاً لم يكن في الْأَرضيین أثربناً ولا زرع ولم تكن فناً لا هُن القرية ولا سرحاً ولا موضع مقبرة ولا محظبيهم ولا موضع موعن دوابهم وأغنامهم وليس بملك أحد ولا في يد أحد فهي موات .

ومنها تعریف بداع الصنائع^(١) : "الأراضي الموات هي أرض خارج
البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً"^(٢).

ويلاحظ من هذين التعریفين أن الأرض الموات عند الحنفية يجب
أن تتوفّر فيها المناسن التالية :

الاول : عدم الانتفاع بها؛ أي كونها معطلة عن الانتفاع، إما
لإنقطاع الماء طيّها وإما لفبلست طيّها أو ما أشبه ذلك بأن تصير سبخة
أو يغلب طيّها الرمال . وقد جاء في كتبهم إنها سميت مواتاً لبطلان الانتفاع
بها تشبيهاً لها بالحيوان إذا مات بطل الانتفاع به^(٤).

والثاني : كونها بعيدة عن الم Moran .

والثالث : أن لا تكون مملوكة لأحد . سوف يأتي ببيانهما والخلاف
فيهما إن شاء الله .

والرابع : أن لا تتعلق بها حقوق مثل كونها مرافقاً لبلدة أو حريماً
لعامراً.

وبهذا يظهر أن التعریف الأول غير مانع لما فيه من بعض الإطالة
وإدخال بعض سائل لا تناسب للتعریف مثل ذكر الأسباب التي تمنع
الانتفاع وذكر حد البعد عن الم Moran . وأما التعریف الثاني فغير جامع
لإخراج الأرض المنتفع بها التي تقع خارج الم Moran وليس لها
مالك معين كالمرعن والمحتطب والشواطئ . والله أعلم .

(١) للإمام أبي بكر علاء الدين بن سعood بن أحمد الكاساني المتوفى
سنة ٨٥٥هـ .

(٢) ١٩٤/٦

(٣) السبخة : المالحة . الأرض السبخة أي الأرض المالحة لا تبات فيها .
قال في اللسان : "السبخة : أرض ذات ملح ونز ، وجمعها سباخ" . ٢٤/٣ .

(٤) انظر المعناية والكافية ٣-٢/٩ تبيين الحقائق ٣٤/٦

* ويُمكن تعريف الْأَرْضِ الموات عند الحنفية : بِمَا نَهَا أَرْضٌ بَعِيدَةٌ عَنِ
الْعِمَارَانِ غَيْرَ مُنْتَفِعَ بِهَا وَلَيْسَ مَلْكًا لَا حَدٌ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ عَامٍ أَوْ خَاصٍ .

وَمِنْهَا تَعْرِيفُ قَوَانِينِ الْحُكُمِ الشَّرِيعِيِّةِ^(١) عَنْ الْمَالِكِيَّةِ : " أَنَّ الْمَوَاتَ
هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا عَطَرَةَ فِيهَا وَلَا يَطْكِمُهَا أَحَدٌ "^(٢) .

وَمِنْهَا تَعْرِيفُ حَاشِيَةِ الْمَصَوِّيِّ^(٣) : " هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكٌ لَّهَا
وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا "^(٤) .

وَمِنْهَا تَعْرِيفُ نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ^(٥) عَنْ الشَّافِعِيَّةِ : " هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي
لَمْ يَتَيَّقَنْ عَارِتها فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سُلْطَنٍ أَوْ ذِمَّةٍ وَلَيْسَتْ مِنْ حُقُوقِ عَامِرٍ
وَلَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ "^(٦) .

وَمِنْهَا تَعْرِيفُ النَّظَمِ الْمُسْتَعْذِبِ^(٧) عَنْهُمْ أَيْضًا هِيَ : " الْأَرْضُ الَّتِي
لَا مَالِكٌ لَّهَا مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ "^(٨) .

وَمِنْهَا تَعْرِيفُ الْإِقْنَاعِ^(٩) عَنِ الْحَنَبَلِيَّةِ : " هِيَ الْأَرْضُ الْمُنْسَفَكَةُ عَنِ
الْإِخْتَصَاصَاتِ وَمَلْكٌ مَعْصُومٌ "^(١٠) .

(١) لا يُبيِّنُ القاسمُ مُحَمَّدُ بْنُ اَحْمَدَ بْنُ جَزِيِّ الْكَلَبِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ تَوْفِيقُ شَهِيدِهِ
فِي وَاقْعَةِ طَرِيفِ سَنَةِ ١٧٤١هـ .

(٢) ص : ٣٦٢

(٣) وَهُوَ حَاشِيَةُ بِلْفَةِ السَّالِكِ عَلَى الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَصَوِّيِّ
الْمُتَوْفِقِ سَنَةِ ١٢٤١هـ .

(٤) ٤٢/٤

(٥) لِشَعْنَ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَبَاسِ اَحْمَدِ بْنِ حَمْزَةِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ
الرَّمْلِيِّ الْمُتَوْفِقِ سَنَةِ ١٠٠٤هـ .

(٦) ٣٣١/٥

(٧) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدَ بْنِ بَطَّالِ الرَّكِبِيِّ الشَّافِعِيِّ .

(٨) ٤٣٠/١

(٩) لَا يُبيِّنُ الْحَسَنُ شَرْفُ الدِّينِ مُوسَى بْنِ اَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحَجَاؤِيِّ الْمُتَوْفِقِ
سَنَةِ ٩٦٨هـ .

(١٠) ١٨٥/٤

ونقل كشاف القناع^(١) عن الأزهري : " هي الارض التي ليس لها مالك ولا بها ما ولا عمارة ولا ينتفع بها "^(٢).

و عند التأمل في هذه التعرifات يظهر أن الأرض العوat عند غير

الحنفية :

- ١ - أرض غير منتفع بها .
- ٢ - غير مطوكة لاحد .
- ٣ - ولم تتعلق بها حقوق خاصة كانت أو عامة .

وإذا اعيد النظر الى التعرifات بعد تعريف العناصر الازمة عندهم يبدو أنها إما غير مانعة أو غير جامدة . وبيان ذلك :

أن العنصر الأول وهو كون الأرض غير منتفع بها غير موجود في تعريف القوانين عند المالكية ولا في تعريف نهاية المحتاج عند الشافعية ولا في تعريف الإقناع عند الحنبلية مع أنه موجود في تعريف آخر عندهم جميعا . ويلاحظ أن تعريف حاشية الصاوي وتعريف النظم المستعذب وتعريف الكشاف متقاربة جدا إلا أنه في تعريف الكشاف زيادة " ولا بها ما ولا عمارة " . وليس لها لزوم .

وأما العنصر الثالث وهو كون الأرض مجرد عن الحقوق غير موجود في أكثر التعرifات وأشار اليه في الإقناع بعبارة دقيقة وقال : " هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ..." .

(١) لمنصور بن يonis بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن طي بن ادريس ابو السعادات البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

(٢) ٤/١٨٥ .

* ويراعاة العناصر يمكن التعریف عندهم : بأنها أرض غير
منتفع بها ولیست لها لاحد ولم يتعلّق بها حق عام
أو خاص .

وبه يظهر الفرق بين الحنفية والجمهور في الموات
وهو كونها بعيدة عن العران . ويأتى الخلاف والتفصيل
في ذلك إن شاء الله .

البحث الثاني

مشروعية إحياء الموات

الأصل في مشروعية إحياء الموات :

ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له) ^(١)

وروى عن سعيد بن زيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) ^(٢)

(١) أخرجه الترمذى - في الأحكام ٦٦٣/٢ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) رواه مالك في الأقضية ٢٤٣/٢ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .
ورواه الترمذى في الأحكام ٦٦٢/٢٠ موصولاً وقال : " حديث حسن غريب " .

ورواه أبو داود في كتاب الخراج والفن والإمارة ١٥٨/٢ موصولاً أيضاً .
وزاد في رواية عنده عن يحيى بن عروة عن أبيه قال : " فقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهم نخلة في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نفلة منها .
قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفون وانها لنخل لم حتى أخرجت منها " .

وقال في رواية أخرى : " فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكير ظنني أنه أبو سعيد الخدري : فأننا رأينا الرجل يضرب في أصول النخل " مكان " الذى حدثنى هذا

العم : جمع عصمة . وهي التامة في الطول والارتفاع .
(جامع الأصول ٣٤٩/١)

واختلف الفقهاء في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : " وليس لعرق ظالم حق " . والمفهوم من رواية يحيى بن عروة عن أبيه أن المراد من " عرق ظالم " هو : " أن يفرض رجل في أرض غيره بغير إذن صاحبها . ومن غرس أرض غيره بدون رضى صاحبها فإنه يوسر بقلعه . وإذا رضى صاحب الأرض يتركه . (فتح الباري ١٩/٥ ، معالم السنن للخطابي ٤/٢٦٥ جامع الأصول ٣٤٩/١) .

وقال مالك رحمة الله يه " والعرق الظالم " كل ما احتفر وأخذ بغير حق (الموطأ كتاب الأقضية سباب عمارة الموات ٢٤٣/٢) .
وقيل معناه : أن الرجل إذا فرس أشجاراً في ملکه فخرجت عروقها إلى أرض جاره أو خرجت أغصانها إلى أرض جاره فإنه لا يستحق ذلك الموضع من أرض جاره بتلك الأغصان والعروق الظالمة .

وقيل : معناه : التعدى في الإحياء فيدخل المحبس في أرض الفير . (المبسط للسرخسي ١٦٢/٢٣)
والظاهر أن المعنى يعم الجميع . والله أعلم .

وروت عائشة رضي الله عنها وقالت : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَ لَاَحْدَادَ فَهُوَ أَحْقَى) ». (١)
وقضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته (٢)،
وكذا عمر بن عبد العزيز (٣) وعامة فقهاء الْمَصَارِ على أن الموات يملأ
بالإِحْيَا، وإن اختلفوا في شروطه .

(١) رواه البخاري في باب من أحيا أرضاً مواناً ١٠٦/٣

(٢) رواه مالك في الأقضية ٢٤٤/٢ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن أبيه . وأسناده صحيح . وذكره البخاري ١٠٦/٣

انظر أيضاً كتاب الفراج ليحيى بن آدم ص : ٩٥، ٩٩، ١٠٢٠

(٣) كتاب الفراج ليحيى بن آدم ص ١٠٦ - ١٠٧

البحث الثالث :

تقسيم الأراضي من حيث دخل الإحياء وتنبيث الأراضي الموات

الأراضي تنقسم من هذا الوجه أولاً إلى : أراض مملوكة وغير مملوكة
ثم تنقسم كل منها إلى قسمين أيضاً :

أما الأراضي المملوكة فتنقسم إلى أراض ناشئة عن انتقال الملكية
وأراض ناشئة عن إحياء .

وأما الأراضي غير المملوكة فتنقسم إلى : " ما جرى عليها ملك مالك
وما لم يجر عليها ملك مالك .

وكل منها تنقسم إلى قسمين أيضاً :

أما الأول فتنقسم إلى : ما جرى عليها ملك مالك في الإسلام وما جرى
عليها ملك مالك في الجاهلية .

وأما الثاني فتنقسم إلى : أراض من مراافق البلدة وأراض ليست من
مرافقها .

وستتناول تفصيل ذلك في ثلاثة مطالب :

*

المطلب الأول : الأراضي المملوكة :

وهي تنقسم إلى قسمين :

الأول : الأراضي الناشئة عن انتقال الملكية مثل الشروع والهببة ونحوهما
فهي لا تملك بالإحياء ولا تعتبر مواتا ولو عطلها صاحبها ؛ لأنها في
هذه الحال تحت ملك يد محترمة فحق التصرف فيها لمالكها .

والثاني : الا راضي الناشئة عن إحياء . وفي حالات :
الاولى : أن تكون الأرض في حالة ينتفع بها صاحبها . فهذا له
بجميع حقوقها ولا مدخل فيها للإحياء كالمول .

والثانية : أن تكون الأرض في حالة عطالة لا ينتفع بها صاحبها
بل تركها حتى دشت .

اختلاف الفقهاء في حكمها على قولين :

الاول : ما ذهب إليه الجمهور ^(١) : أنها كالناشئة عن بيع وهبة
وتحوتها ولا تملك بالإحياء لتعلق حق المحيي لأنها امتلكها بإحياءها
فلا تخرج عن ملكه .

والثاني : ما ذهب إليه بعض الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) : أنها
ترجع مواطها ويبيطل اختصاص المحيي بها لعموم قوله عليه الصلاة والسلام :
(من أحيا أرضاً مواطأ فهو له) ^(٤) .

وصح في ذلك الإمام مالك - رحمه الله - وقال : " ولو أن رجلاً
أحيا أرضاً مواطأ ثم أسلماها بعد حتى تهدمت آثارها وهلقت أشجارها
وطال زمانها حتى عفت بحال ما وصفت لك وصارت إلى حالها الأولى ثم

(١) الهدایة ٩/٩ تبیین الحقائق ٦/٣٥ مختصر الطحاوى ص ١٣٤
المنتقى ٦/٣٠ روضة الطالبين ٥/٢٢٩ كشاف القناع ٤/١٨٦
الإنصاف ٦/٣٥٥

(٢) الهدایة ٩/٤ تبیین الحقائق ٦/٣٥

(٣) الخرشفي ٢/٦٦-٦٧ المنتقى ٦/٣١-٣٠

(٤) أخرجه الترمذى ٣/٦٦٣ وقال : " حدیث حسن صحيح " سبق
تخریجه انظر ص ١٦٦

أحياتها آخر بعده كانت لمن أحيتها بشرطين الذي أحياها أول مرة^(١)
وذكر في حاشية العدوى^(٢) شرطين لزوال ملكية المحسين فقال:
”إن البناء الذي دثر إن كان ناشئاً عن إحياء فإنه يزول ملك بانيه
عنه بشرطين :

الاًول : أن يطول الزمان بعد إدراسه .
والثاني : أن يحييه شخص آخر بعد ذلك الطول .
واستدل من قال بهذا القول من الحنفية بأن الإحياء يثبت ملك الاستغلال فإذا تركها كان من أحياتها أحق بها^(٤) .

الترجميح :

والذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لدخول الأرض إلى ملكية يد محترمة . لأن الإحياء يثبت ملك الرقبة لا الاستغلال لقوله عليه الصلاة والسلام : (من أحياناً أرضًا ميتة فهي له)^(٥) فلا يزول حق المحسين بعد كمال الملكية وأما استدلال المالكية بعموم الحديث فمقييد بغير المطون كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قال^(٦) :
إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أمر أرضاً ليست لها حد فهو أحق)

(١) المدونة الكبرى ١٩٥/٦ - ١٩٦/٦ انظر أيضاً المتنق ٣٠/٦

(٢) على شرح الخروشي للشيخ علي بن أحمد المصيبي العدوى المالكي .

(٣) ٦٢/٢

(٤) تبيين الحقائق ٣٥/٦ الهداية وشرحها ٩/٤

(٥) رواه الترمذى ٦٦٣/٣ سبق تخرجه انظر ص ١٦٦

(٦) رواه البخارى ١٠٦/٣ سبق تخرجه أيضاً انظر ص ١٦٨

وهذا يوجب تقييد مطلق عوم الحديث السابق . وعليه أكثر أهل العلم^(١) .
والله أعلم .

*

المطلب الثاني : الا راضي غير المطوكة :

وهي تنقسم أيضا إلى قسمين :

* الاول : ما جرى طبها ملك مالك . وهي نوعان :

النوع الاول : ما جرى عليها الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين .

فهذه الا راضي - التي لا ينتفع بها ولا يعرف لها مالك معين
ولكن يعرف جريان ملك معصوم طبها - هل تعتبر مواتا ويجوز إحياؤها

أم لا ؟

وللفقها - رحمة الله فيه قوله :

الاول : ايتها لا تعتبر مواتا ولا تملك بالإحياء ، وحكمها حكم
الا موال الضائعة . قال به الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) في أظاهر
قوليهما والحنابلة^(٤) في إحدى الروايتين .

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (من أصر أرضا ليست لاحد فهو

أحق)^(٥) فقيدها بكونها ليست لاحد .

(١) الهدایة ٩/٤ تبیین الحقائق ٣٥/٦ روضة الطالبین ٢٢٩/٥

المفتی ٥٦٣-٥٦٤ کشاف القناع ١٨٦/٤

(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٦ تبیین الحقائق ٣٤/٦ حاشیة ابن عابدین

٤٣٢/٦

(٣) الاحکام السلطانية ١٩١-١٩٠ روضة الطالبین ٢٢٩/٥

المفتی ٥٦٥/٥ البیدع ٢٤٩/٥

(٤) رواه البخاری ١٠٦/٣ سبق تخریجه انظر ص ١٦٨

وعلوا لقولهم أيضاً بأن البيت من الأراضي ينصرف على الإطلاق إلى الكمال وكماه بأن لا تكون الأرض ملوكه لأحد، لأنها إذا كانت ملوكه لسلم أو ذمـ كـان مـلكـهـ باقـياـ فيـهـ العـدـمـ ماـ يـزـيلـهـ فلاـ تـكـونـ موـاتـاـ (١) .

ثم إن عـرفـ المـالـكـ فـالـأـرـضـ لـهـ وـإـنـ لمـ يـعـرـفـ كـانـتـ لـقـطـةـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ إـلـيـهـ كـمـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـ الـلـقـطـاتـ وـالـأـموـالـ الضـائـعـةـ (٢) .

والثاني : إنـهاـ تـعـتـيرـ موـاتـاـ وـتـمـلـكـ بـالـإـحـيـاءـ .ـ قـالـ بـهـ المـالـكـيةـ (٣)ـ وـالـآـخـرـونـ مـنـ الـحـنـفـيـةـ (٤)ـ وـالـشـافـعـيـةـ (٥)ـ وـفـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ (٦)ـ وـعـلـلـوـ لـقـولـهـ بـأـنـهـ أـرـضـ لـهـ حـقـ فـيـهـ لـقـوـمـ بـأـعـيـانـهـمـ وـلـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ فـأـشـبـهـ مـاـ لـمـ يـجـرـ عـلـيـهـ مـالـكـ مـالـكـ وـحـكـمـهـ كـحـكـمـهـ .ـ

(١) تبيين الحقائق ٦/٣٤ .

(٢) نفس المرجع ٦/٣٤ قال فيه : "لو ظهر لها مالك بعد ذلك أخذها وضمن له من زرعها أى نقصت بالزراعة ولا فلاشى" عليه . انتظر أيضاً إلى أحكام السلطانية للماوردي - ١٩١ ، روضة الطالبين ٥/٢٧٩ .

(٣) المستقى ٦/٣١ .

(٤) الهدایة ٩/٢ تبيين الحقائق ٦/٣٥ قال فيه : "جعل - يعني القدورى رحمة الله - المطوك فى الإسلام إذا لم يعرف مالكه من السotas لأن حكمه كالسوات حيث يتصرف فيه الإمام كما يتصرف في السotas لا لأنه موات حقيقة . وقال ابن عابدين في ذلك ٦/٤٢٢ : "ظاهرة عدم الخلاف في الحقيقة تأمل " وهذا بناء على اشتراط إذن الإمام هذ أبني حنيفة فتدبر . والله أعلم .

(٥) روضة الطالبين ٥/٢٧٩ .

(٦) كشاف القناع ٤/١٨١ المفقى ٥٦٥/٥ .

والراجح : عدم اعتبارها مواتا والمنع من احيائها لتعلق حق
محترم ولعدم ما يزيل طكية المالك : ولكن لا يُؤدي إلى فوت حق
صاحبها إذا ظهر بعد الإِحْيَا أو إلى النزاع بين محببيها وصاحبها
والله أعلم.

النوع الثاني : ما جرى عليها الملك في الجاهلية بحيث يوجد فيها
آثار جاهلية كثاثر عاد وشود والروم واليونان ونحوهم .

الفقهاء رحمهم الله - متفقون في اعتبارها مواتا واستلاكها بالإِحْيَا

(١) إذا تقادم عهدهم واندرست عمارتهم ^{لقوله عليه الصلاة والسلام :}
ـ عادى الاَرض ^(٢) لله ولرسوله ثم لكم من بعد .

(١) الهدایة ٢/٩ العنایة ٢/٩ الكفاية ٣/٩ تبیین الحقائق

٦٣٥ الاحکام السلطانية للماوردي ص ١٩٠ روضة الطالبين

٢٢٩/٥ كفاف القناع ١٨٦/٤ المفتني ٥٦٤/٥

(٢) المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : (عادى الاَرض) ما قدم
خرابه كأنه منسوب إلى عاد " لتقدم عهدهم . وفي العادات
الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب إلى عاد ، لأنهم
كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كبيرة . (الكفاية ٣/٩
تبیین الحقائق ٣٥/٦ المفتني ٥٦٤/٥ لسان العرب ٣٢٢/٣
الاَموال لا يُبي عبید ص ٣٥٤)

(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج ص ١٣٩ ويعين بن آدم في
كتابه الخراج ص ٩٤ ، ٩٨ عن ليث عن طاووس قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (عادى الاَرض لله ولرسوله ثم لكم من
بعد فمن أحيا شيئاً من موتان الاَرض فله رقبتها) .
ورواه أبو عبيدة ص ٣٤٢ عن ابن طاووس عن أبيه إلى قوله (٠٠٠
هي لكم) .

رواہ الشافعی فی الام ٤٦٩/٨ بلفظ آخر عن سفیان عن طاووس

وإن كانت عمارتهم باقية بأن تكون قربة العهد أو بصلاتها ومتانتها
ففي حكم إحياءها وجهان .

أحدهما : تملك بالحياة ، لأن ذلك الملك لا حرمة له ولا يتعلّق
به حق محترم وهو الظاهر عند الفقهاء رحمة الله (١) .

والثاني : لا تملك ، لأنها ليست بموات بل معمورة وينتفع بها .

قال في كشاف القناع (٢) : « فأما مساكن شود فلا تملك فيها لعدم
دوام البكاء مع السكينة ومع الارتفاع » (٣) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا مواتا من الأرض
ف فهو له وعادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني) .
والحديث مرسل لأن طاووس رحمة الله تابعي كما هو معروف .
ورواه البيهقي ١٤٣/٦ موصولاً بلفظ (موتان الأرض لله ولرسوله
 فمن أحيا منها شيئاً فهو لها) بطريق أبي الحسن علي بن احمد
بن عبد الله قال : أتباً أحمد بن مبيد الصفار حدثنا ابن ناجية
حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه
عن ابن عباس . وقال البيهقي تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً
موصولاً . و معاوية ضعيف .

(١) الهدایة ٢/٩ الكفاية ٣/٩ تبيین الحقائق ٣٥/٦ روضة الطالبين
٠٥٦٤/٥ المبدع ٢٤٩/٥ كشاف القناع ١٨٦/٤ المفتني ١٨٦/٤

(٢) المبدع ٢٤٩/٥ كشاف القناع ١٨٦/٤

(٣) للعلامة منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن أحمد بن
طه بن إدريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١هـ .

(٤) ١٨٦/٤

الترجمي :

والذى يميل إلية قلبى هو عدم جواز الإحياء^١ في الآثار القديمة التي ينتفع بها لمعرفة أحوالهم وطوبهم وحضارتهم وعاقبتهم وسبب هلاكهم وللاتعااظ بهم مثل مداين صالح والا هرامات ونحوها . قال عزوجسل

* فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْفَرِينَ * (١) وقال : * أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيُنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ * (٢) .

** والثاني : ما لم يجر عليها ملكٌ مالك وهي الا راضي العباحة .

والا راضي العباحة نوعان أيها :

النوع الأول : الا راضي التي من مراافق البلدة محتطباً لأهلها ومرعن لعواشيمه وموضع طرح حصائرهم والقا قاماتهم ومقاعد أسواقهم وسمعي ناديهم ومناخ الإبل ومرتكض الخيل والمقابر والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ومصلى العيددين والاستسقاء والجنايز ونحو ذلك . فلا يجوز إحياؤها هذا النوع باتفاق الفقهاء رحسم الله لتعلق حقوق أهل البلدة ولكن الا راضي منتفع بها . (٣)

والنوع الثاني : الا راضي التي ليست من مراافق البلدة .

هذا النوع من الا راضي إن كان بعيداً من العمارات يجوز تملكها بالإحياء باتفاق الفقهاء - رحسم الله - وهو السمع بالموات بدون خلاف .

(١) سورة آل عمران ١٣٧ وسورة النحل ٣٦ .

(٢) سورة الروم ٤٠ وسورة فاطر ٤٤ .

(٣) الهدایة ٩/٣ اللباب ٢١٩/٣ تبیین الحقائق ٣٥/٦ الش

الصغریٰ ٩٤/٤ الخرشیٰ ٦٢/٢ روضۃ الطالبین ٢٨١/٥

الصہدب ٤٣٠/١ کشاف القناع ١٨٢/٤ المفني ٥٦٦/٥ ٥٦٢-٥٦٦

وإن كان قريبا من العمران فاختلت كلمة الفقهاء في جواز إحياءاته
على ثلاثة أقوال :

الأول : لا يجوز إحياؤه ما قرب من العاشر لتحقق حاجة أهل العاشر
إليه تحقيقاً أو تقديرها، لأنَّه يحتمل أن تحتاج إليه القرية أو المدينة فيما بعد
لإحدى مصالحها الحادثة. قال به الحنفية في الظاهر^(١) والحنبلية
في رواية^(٢).

والثاني جواز إحياؤه ما قرب من العاشر بشرطين :

- ١ - أن يكون المحسن مسلماً .
- ٢ - أن يكون الإحياء بإذن الإمام . قال به المالكية^(٣) .

قال في المتنقى^(٤) : " والدليل على ما نقوله قول النبي صلوات الله
عليه وسلم (ليس لعرق ظالم حق) . والذى يحيى بقرب العمران قد
يظلم فى إحيائه ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم فى سارحهم
وعمارتهم مواضع مواشיהם ومرعى اغاثتهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده
فى ذلك^(٥) .

(١) تبيين الحقائق ٦-٣٥/٦-٣٦ اللباب ٢/٢٠-٢٢١-٢٢١ مختصر الطحاوى
ص ١٣٤ .

(٢) المفتى ٥٦٢/٥ الانصاف ٣٦١/٦ المبدع ٢٥١/٥ قال فيه:
" لا يطأك به - أى بالاحياؤ - تنزيلاً للضرر في المال منزلة الضرر
في الحال إذ هو يقصد أن يحتاج إليه في المال " .

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٢ المتنقى ٦ ٢٨-٢٩ الخرشي ٢/٢٠
الشرح الصغير ٩٤/٤ .

(٤) للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن إبوبن وارث
الباجي المالكي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

(٥) ٢٨/٦ سبق تخریج الحديث انظر ح ١٦٦

والثالث : جواز إحياء الأراضي القريبة من العمran مالم تتعلق
بمصالحها قال به محمد من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنبلية في
رواية أخرى^(٣) .

وذلك :

- ١ - لعووم قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فيها
لها)^(٤) .
- ٢ - وإقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث العقيق
مع قربه من عامر المدينة^(٥) .
- ٣ - ولا نتفاهم المانع مثل كون الأرض متنفعاً بها .

الترجيح :

والذى يظهرلى أن الراجح هو جواز إحياء تلك الأرضى بإذن الإمام
والله أعلم .

لأن هذه الأرضى غير متنفع بها وليس لها ملك لا حد ولا من
مرافق البلدة فتدخل في معنى السotas والرسول صلى الله عليه وسلم أجاز
إحياء أرض ميتة .

(١) اعتبر محمد - رحمة الله - حقيقة الإنتفاع حتى لا يجوز إحياؤ ما ينتفع
به أهل القرية وإن كان بعيداً ويجوز إحياؤ ما لا ينتفع به وإن كان
قريباً من العامر (انظر اللباب ٢١٩/٢ الهداية ٣/٩ تبيين
الحقائق ٣٥/٦) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ قال فيه " وإن كان متصلة
بعامر " .

(٣) كشف النقاع ٤/١٨٢-١٨٨ المفتني ٥٦٢/٥ المبدع ٥٠٢٥١/٥

(٤) سبق تخرجه انظر^(٤) ١٦٦

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٤٨ ، ٣٦٨ عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه .

فَأَمَّا القولُ فِي مَظْنَةِ حَاجَةِ الْبَلْدَةِ إِلَى الْأَرْضِ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا فِيمَا
بَعْدِ فَلَهُ وَجْهٌ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ . وَهُوَ إِنَّ الْعُمَرَانَ يَتَوَسَّعُ وَيَتَقدَّمُ وَيَتَغَيَّرُ
ظَرَوفُ الْحَيَاةِ وَتَتَنَوَّعُ الْحَاجَاتُ . وَنَشَاهِدُ جَمِيعًا أَنَّ الْقُرَى وَالْمَدَنَ تَتَحَاجَّ
إِلَى الصَّالِحِ الْكَثِيرِ الْمُحْدَثَةِ مُثْلًا مَوَاقِفَ السَّيَارَاتِ وَالْحَدَائِقِ لِلنَّزَهَةِ وَلِتَطْهِيرِ
الْهَوَاءِ الْمُلْوَثِ فِي الْمَدَنِ الْكَبِيرِ ^(١) . وَفَتْحُ الشَّوَّارِ لِكِي لا تَزَدِحَ السَّيَارَاتِ
الَّتِي يَزِيدُ عَدْدُهَا يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَفَتْحُ الْمَطَارَاتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَلَا جُلَهُ عَلَى إِلَيْمَامٍ أَنْ يَكُونَ بِعِيدِ النَّظَرِ فِي مَرَاعَاةِ مَصَالِحِ الْبَلْدَانِ فِي
الْحَالِ وَالْمَآلِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَرَكَ بَعْضُ الْمَاْكِنَ بِلَاءِ أَحْيَاءٍ مَرَاعَاةً لِاِحْتِمَالَاتِ
الْمُسْتَقْبِلِ مَا يَعُودُ بِالْمَصْلِحَةِ لِلْعَامَةِ وَيَأْذِنَ بِإِحْيَاِ مَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ
ذَلِكَ . وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ بَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ فَهُوَ يُوَكِّدُ هَذَا القولُ : لَأْنَ الرَّسُولَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ إِلَيْمَامُ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الَّذِي أَقْطَعَ لِبَلَالَ الْعَقِيقَ لِمَا رَأَى
فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلِحَةً .

وَإِنْ مَنَعْنَا أَحْيَاءً مَا قَرَبَ مِنَ الْعُمَرَانَ مُطْلَقًا لَزَمَّ مِنْهُ مَنْعِنَا مِنْ تَوْسِعِ
الْعُمَرَانَ وَعَرَضْنَا إِلَى جِبَالَ الْقَادِمَةِ إِلَى الْوَقْعِ فِي الْحَرْجِ وَالْحَرجِ مَدْفُوعًا
شَرْعًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَمِنَ الْمَشَاهِدِ فِي مُعْظَمِ الْمَدَنِ الْكَبِيرِ الْمُتَقْدِمَةِ وَجُودُ بَحِيرَةٍ مَصْنُوعَةٍ فَوْرَوْسِطِ
الْمَدِينَةِ حِيثُ تَسْبِيرُ فِيهَا السُّفُنَ مِنْ جَانِبِهَا إِلَى جَانِبِ آخَرِهَا وَشَوَاطِئُهَا
مَطْوَأَةٌ بِالأشْجَارِ وَالْأَزْهَارِ وَبِأَنْوَاعِ النَّبَاتَاتِ الْأُخْرَى . وَكَانَ هَذِهِ الْبَقْعَةُ
فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ مَصْنُوعَةً لِلْهَوَاءِ النَّقِيِّ وَقَدْ بَذَلُوا فِي حَفَرِ هَذِهِ
الْبَحِيرَاتِ جَهْدًا كَبِيرًا لَا هُمْ يَعْلَمُونَ تَطْهِيرَ الْهَوَاءِ الْمُلْوَثِ بِالدُّخَانِ
وَالْفَازِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ أَحْيَاءَ الْمَدَنَ مَطْوَأَةٌ بِالْحَدَائِقِ أَيْضًا .

فرع في الحد الفاصل بين القريب والبعيد :

اختلف من فرق من الفقهاء بين القريب والبعيد من العمran في الحد

الفاصل بينهما على أربعة أقوال :

الأول : آخر موضع بلغ صوت من نادى بأعلى صوته . قال أبو يوسف
صاحب أبي حنيفة رحمهما الله : " ويقوم رجل جهوري الصوت من أقصى العمرانات
على مكان عال ينادى بأعلى صوته فأى الموضع الذى لا يسمع فيه يكون بعيداً^(١) .
وهو المختار عند الحنفية^(٢) .

والثاني : آخر موضع تلحقه الماشية بالرعى في غدوها ورواحها . وهو
مذهب المالكية قالوا : حد القريب ما تلحقه الماشية بالرعى في غدوها ورواحها
وأما ما كان طن اليوم وما قاربه وما لا تدركه الماشي في غدوها ورواحها فهو
من البعيد^(٣) .

والثالث : حد القريب قدر غلوة وهي خمس الف رشخ . وهو قول
بعض الحنفية^(٤) .

والرابع : يرجع في ذلك إلى العرف . قال في المفتني^(٥) :
" لا حد يفصل بين القريب والبعيد سوى العرف " واستدل على

(١) الكفاية ٢/٩

(٢) المبسوط ١٦٦/٢٣ الكفاية ٢/٩ تبيين الحقائق ٣٤/٦

(٣) الشرح الصغير ٤/٤ ، ٨٩ ، ٩٤ ، حاشية العدوى ٧٠/٢ المنتقى ٢٩/٦

(٤) الكفاية ٣/٩ ونقله أيضاً المفتني عن الليث ٥٦٢/٥

(٥) للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ٥٦١ هـ

(٦) ٥٦٢/٥

ذلك يأن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ولم يسرد من الشعع لذلك تحديد فوجب أن يرجع في ذلك إلى المعرف كالقبيض والإحراز
وقال في تحديد أبي يوسف رحمة الله : " قوله من حدد هذا تحكم بغير ليل . وليس ذلك أولى من تحديده بشئ آخر كمبل أو نصف ميل ونحو ذلك " (١) .

والراجح : الرجوع في تحديده إلى المعرف والله أعلم .
لأن ما يبلغ إليه الصوت يختلف مع اختلاف الأرضي وحالة الجو ونحو ذلك اختلافاً كبيراً فلا يصلح للتقدير . وظروف المدن والقرى تو شر على الحاجة من المرافق في الحال وفيما بعد . ويقدر الحد الفاصل بين القريب والبعيد بمراعاة مثل هذه إلا مو ر والله المستعان .

*

=====

(١) ٥٦٨/٥

خلاصة

تقسيم الأراضي من حيث دخل الأحياء

الأراضي المطلوكة

الأراضي الناشئة عن الإحياء
﴿تُعتبر مواتاً إذا تسرّكها صاحبها حتى دبرت وعادت إلى حالتها إلا ولو عند المالكية وبعض الحنفية خلافاً للجمهور﴾

الأراضي الناشئة عن انتقال الملكية كالشراوة والهبة
﴿لا تعتبر مواتاً ولو كانت معطلة بالاتفاق﴾

الأراضي غير المطلوكة

ما لم يجر عليها ملك مالك

ما جرى عليها ملك مالك

ما جرى عليها الملك في الجاهلية

﴿لا تعتبر مواتاً إذا كانت ينتفع بها البعض ولا فهري موات﴾

ما جرى عليها الملك في الإسلام

﴿لا تعتبر مواتاً إذا كانت لا يعرف لها مالك معين ولا ينتفع بها عند المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنبلية خلافاً للجمهور ويراجع قول الجمهور﴾

ليست من مرافق البلدة
(الأراضي المباحة)

من مرافق البلدة

﴿لا تعتبر مواتاً بالاتفاق﴾

إن كانت بعيدة
فن العمران

إن كانت قرية من العمران

﴿لا تعتبر مواتاً عند بعض
الحنفية خلافاً للجمهور﴾

المطلب الثالث : في حكم إحياء بعض الأراضي الخاصة :

هناك بعض الأراضي غير المملوكة تحتاج إلى كلام مستقل لها فيما
من خصائص تختلف بها عن الأراضي الأخرى وستتناول ذلك في
فرعين :

الفرع الأول : حكم إحياء الأراضي التي نسب عنها الماء
كان يتعلّق حق العامة بهذه الأرضي حينما كانت تحت الماء
وما كان جائزًا اعتبارها مواتاً ولا استسلامها بالإحياء
وأما بعد ما نسب عنها الماء فهل تعتبر مواتاً أم لا ؟ وجاءت
أقوال الفقهاء في ذلك على حسب حال الأرض كالتالي :

١ - الأرض التي عدل عنها الأنهار ولم يتحمل عودها إليها
تعتبر مواتاً لأن هذه الأرض ليست في ملك أحد ولم يتعلّق بها حق بمد
أن عدل الماء عنها فيجوز إحياؤها.

٢ - الأرض التي عدل عنها الماء ولكن يتحمل عوده إليها لا
تعتبر مواتاً لتعلق حق العامة بها على تقدير رجوع الماء إليها لأن الماء للعامة
وكذلك مقرها والأرض المتنفع بها والمتعلّق بها حقوق لا تعتبر مواتاً^(١).

٣ - الأرض التي كانت مملوكة قبل أن يغلب عليها الماء ثم غلب
عليها الماء وبعد مدة نسب عنها بهذه لا تكون مواتاً ولا تملك بالإحياء.
وانما هي باقية على ملك مالكها قبل ظبة المياه عليها^(٢).

ولقد سبق أن بينا أن الأرض إذا كانت مملوكة في الإسلام لا تكون مواتاً
بالاتفاق إن كان صاحبها معروفاً معيناً^(٣).

٤ - الجزائر التي نسب عنها الماء وللفقهاء فيها قولان :
الأول : تعتبر مواتاً وتُملك بالإحياء إذا لم يتضرر الناس كسائر الموات ،
لأنها أرض غير متنفع بها وليس ملكاً لأحد . وإن كان يضر بالآخرين منع
من ذلك .

قال به الحنفية^(٤) وبعده الحنبلية^(٥).

(١) تبيين الحقائق ٣٨/٦ الهداية ١٠/٩ اللباب ٢٢٢ حاشية أبي
الضياء الشراملس ٥/٥ ٢٢٦-٢٢٥ .

(٢) كشف القناع ١٨٨/٤ المفتى ٥٧٦ قال في حاشية ابن عابدين ٤٣٦
وليس لمن عدل الماء التي أرضه وغلب عليها أن يأخذ ما عدل عنه عوضاً
من أرضه .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩-٢٠٠ المسوط ١٨٦/٢٣ .

(٤) كشف القناع ١٨٨/٤ المفتى ٥٥٢٦/٥ .

سئل أبو يوسف عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجأةً رجل له أرضٌ حذاً تلك الجزيرة، فحصتها من الماء وزرع فيها أو نصب منها عن جزيرة في دجلة والفرات فجأةً رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرضٍ له قحصتها من الماء وزرع فيها؟ فقال: فهي له وهي مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإذا كان يضر بأحد منع ذلك^(١).

والثاني: لا تعتبر مواتاً ولا تملك بالإِحياء، لأنها من النهر أو من حريمه لا يحتاج راكب البحر والماء للانتفاع بها بوضع الإِحمال والاستراحة والمرور ونحو ذلك.

وهو قول الشافعية^(٢) والآخرون من الحنبلية^(٣).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله: إذا نصب الماء من جزيرة إلى فناً، رجل، لم يبين فيها: لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع، أى يرجع إلى ذلك المكان، فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله، ولأن الجزائر منبت الكلأ والمطبل فجري مجرى العادن الظاهرة.^(٤)

يظهر أن مراد المانعين عدم الإِضرار بالآخرين وعدم إبطال حقهم بالإِحياء، وذلك شرط عند من قال بجوازه. قال في المبسوط^(٥) في رجل له أرض على النهر لا عظم خدها الماء فنقض الماء وجزء عن أرض فاتخذها هذا

(١) كتاب الخراج ص ١٩٩.

(٢) حاشية أبي الضياء الشرامطي ٥٢٥/٥

(٣) المفتني ٥٢٦/٥ المبدع ٥٢٥/٥

(٤) كشف النقاع ٤/١٨٨ المفتني ٥٨٦/٥

(٥) لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة

الرجل وجراها إلى أرضه : وليس له ذلك ، لأن الأرض جزر عندها الماء من النهر الأعظم وهو حق العامة . قد يحتاجون إليه إذا كثرة الماء في النهر الأعظم أو تحول إلى هذا الجانب . فليكن له أن يجعلها لنفسه بأن يضمها إلى أرضه إذا كان ذلك يضر بالنهر .^(١)

والفقهاء رحمة الله متتفقون في منع من أضر بالناس لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) وإن كان العامة يتضررون بذلك العمل إما برجوع الماء إلى الجانب الآخر من النهر وإما بإبطال الاحتاش والاحتطاب ونحوه ، فلا يجوز الإحياء ولا تعتبر الأرض المنتفع بها موانا .

ويبدو أن الراجح هو القول بجواز إحيائها مع عدم الإضرار ، وهذا لا يختلف كثيراً عن رأي الآخرين ، فتأمل . والله أعلم .

الفرع الثاني : حكم إحياء الأرض المعدنية .

لا يجوز إحياء الأرض يعرف بوجود المعدن فيها ، لأن قصد من أراد إحياء الأرض في هذه الحالة استملك المعدن وقطع نفسه عن المسلمين ، وليس بإحياء الأرض ميتة ، باخراجها عن حالة العطالة و يجعلها منتفعاً بها .

وإن لم يعرف وجود المعدن فيها وظاهر بعد إحياء الأرض واستملاكها بهذه الإحياء فحكمه حكم معدن ظهر في أرض ملوكه : يملك المحسنين الأرض والمعدن إذا كان المعدن جامداً . وإن كان جاريا فهو سباح لل العامة

(١) ١٨١/٢٣

(٢) سبق تخرجه انظر ص : ٩٨

على كل حال في الراجح كما سبق ذكره^(١).

قال في المغني^(٢) : ومن أحيا أرضًا فملكتها بذلك ظهر فيها معدن ملکه ظاهرا كان أو باطننا إذا كان من المعادن الجامدة لا تُنْسَى ملك إلا رض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها . ويفارق الكنز فإنه مورد فيها وليس من أجزائها ويفارق ما إذا كان ظاهرا قبل إحيائها لأنّه قطع عن المسلمين نفعتها كان واصلا إليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم . وهنّا لم يقع عنهم شيئا لأنّه إنما ظهر باظهاره له . والله أعلم .

الفرع الثالث : حكم إحياء^١ موات الحرم .

لا يجوز إحياء أراض في الحرم يتعلق بها حق المسلمين كأرض مزدلفة ومني . وكذلك حكم أرض عرفات لأنّ في إحياء مثل هذه الأراضي تضييقا في أداء المناسك وإبطال حق العامة . وال المسلمين في هذه إلا ما كن سواه . قالت عائشة رضي الله عنها : " قلنا يا رسول الله . ألا تبني لك بيتا يظلك يعني^٢

قال : (لا) مني مناخ من سبق)^(٤) .

(١) راجع إلى استلراك المعادن بالإحياء في ص: ٦٥ وإلى حكم المعادن في الأراضي المملوكة في ص: ٦٨ وانظر أيضا إلى العبسوت ٢١٢/٢ والدر المختار ٤٣٤-٤٣٣/٦ والمهذب ٤٣١/١ والام ٤٢/٤ وتحفة المحتاج ٢٢٦/٦ وتهابية المحتاج ٥٥١/٥ وتكلمة المجموع ١٠٨-١٠٢/١٤ وكشاف القناع ٢٢١/٢-٢٢٢ والإنصاف ٢٢٤/٦

(٢) لا^٣ يبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦١٥هـ .

(٣) ٥٢٣/٥

(٤) أخرجه الترمذى في الحج ٢٢٨/٣ وأبو داود في المناسك ٤٦٥/١-٤٦٦ وابن ماجه ١٢٢/٢ قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " ٢٢٨/٣

واختلف الفقهاء في حكم إحياء ما عدا ذلك من موات الحرم تبعاً لاختلافهم في ملكية دور مكة وأراضيها . ومن ذهب إلى أن دور مكة وأراضيها ملوكه لا رب لها وتنقل ملكيتها بالبيع والهبة فقال باستطلاع موات الحرم بالإحياء . ومن ذهب إلى أن الناس سواه في دور مكة وأراضيها فقال بعسم الاستملك بالإحياء .

(١) والذين قالوا بملكية دور مكة وأراضيها - وهم الحنفية في الأظهر

(٢) والشافعية والحنبلية في رواية (٣) - استدلوا لذلك جملة من الأدلة وأهم هذه الأدلة :

١ - قوله تعالى * *لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** (٤) فنسب الله عز وجل الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم .

٢ - حدث أنس بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : " يا رسول الله أين تنزل ؟ في دارك بمكة ؟ فقال : (وهل ترك عقيل من رباع) أو دور ؟ (٥)

(١) الهدایة ٩٥/٨ الدر المختار ٦/٣٩٢-٣٩٣ حاشیة ابن عابدین ٣٩٢/٦ ذكر فيه الاتفاق .

(٢) روضة الطالبين ٢٨٦/٥ نهاية المحتاج ٥/٣٢٨ إعلام الساجدص: ١٤٤

(٣) المفتني ٢٨٩/٤ المبدع ٤/٢١

(٤) سورة الحشر - ٠٨

(٥) رباع : بكسر الراء جميع رباع والربع : المنزل ودار الإقامة . ورباع القوم : محلتهم (لسان العرب ٨/١٠٢)

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب . ولم يرثه جعفر ولا على رضي الله عنهما . لأنهما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين . فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المومن الكافر ^(١) متفق عليه .

فنسبت الرباع والدار إلى عقيل . قال في شرح معاني الآثار ^(٢) : ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث ، لأنَّه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور ^(٣) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن . ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) ^(٤) . فأثبت صلى الله عليه وسلم أملأكمهم .

٤ - اشتري عمر رضي الله عنه دار صنوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجنا ^(٥) .

والذين قالوا بعدم ملكية دور مكة وأراضيها - وهم المالكية ^(٦) والحنبلية في الأظهر ^(٧) وأبو حنيفة في إحدى روايته ^(٨) - استدلو لقولهم أيضًا جملة من الأدلة وأهمها :

(١) أخرجه البخاري في الحج عند باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها . ١٨١ / ٢ وفي الجهاد ٤ / ٨٦-٨٧ ومسلم في الحج ٩٨٤ / ٢ وأبوداود في الفرائض ١١٣ / ٢

(٢) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٥٣٢ هـ .

(٣) ٤٥٠ / ٤

(٤) رواه مسلم . في الجهاد والسير ١٤٠٦ / ٣ ١٤٠٨ ، عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم هذا شهير في كتب السيرة وغيره .

(٥) فتح الباري ٤ / ٤٥١ أخرجه البخاري في الخصومات ٣ / ١٦١

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ٣٣

(٧) المغني ٤ / ٢٨٨ البعد ٤ / ٢١

(٨) تبيين الحقائق ٦ / ٢٩ شرح معاني الآثار ٤ / ٤٩

١ - قوله عزوجل (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَارِ وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ بِالْحَمَارِ
بِظُلْمٍ تُذَقِّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) (١) .

وقوله سبحانه وتعالى (المسجد الحرام) يعم الحرم كله وجعل عز
وجل أهل مكة وغيرهم فيها سواه.

٢ - حديث علقة بن نضلة قال: " توفى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر و عمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب" (٢) من احتاج سكنا
 ومن استفني أسكنه (٣) أي ما كانت تباع ولا تؤجر.

(١) سورة الحج - ٤٥

(٢) السوائب جمع سائية وأصلها من سبب الدابة وهو تركها ترعى وتذهب
أين شاءت (لسان العرب ٤٢٨/١) والمراد هنا دور مكة لا تباع
ولا تؤجر فإن احتاج إليها صاحبها سكتها وإن لم يحتاج تركها
لمن يسكنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه - في المنسك عند باب أجر بيوت مكة ٢٠٠/٢ قال:
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن
سعيد أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عنه . قال في الزوائد:
إسناده صحيح على شرط مسلم وليس لعلمة بن نضلة سوى هذا
الحديث عند ابن ماجة وليس له شهادة في بقية الكتب " وقال السندي:
" فلذا الحديث حجة إذ يرى ذلك لكن قال الدميري علقة بن نضلة
لا يصح له صحبة . وليس له شهادة في الكتاب سواه . ذكره ابن
حبان في أصحاب التابعين من الثقات . وهذا الحديث ضعيف ."

سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فودا عبد الباقي ٢/٣٢٠
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٢/٣١ إنَّه تابعيٌ ضعيف مقبول أخطأ
من عده في الصحابة . وقال في الفتح ٣/٤٥٠ : وفي إسناد الحديث
انقطاع وإرسال .

٣ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم (مكة مناخ لاتبع رباعها ولا تو' اجر بيته) ^(١)

٤ - أثر عمر رضي الله عنه أنه قال : " يا أهل مكة لا تتخذوا

لدوركم أبواباً لينزل البارى حيث شاء " ^(٢)

الترجيح :

والذى يظهرلى أن الراجح هو القول الاُول لقوه أدله ووضوحتها .

والناس يتعاملون على ذلك من صدر الإسلام إلى يومنا هذا من بيع وشراء .
والله أعلم .

ويحاب عن القول الثاني بأن المراد في قوله عزوجل (جعلناه للناس
سواً العاكف فيه والبار) هو المسجد الحرام خاصة ^(٣) . ولو كان المراد منه
جميع الحرم لوجب أن يتربّ عليه حكم المسجد فسيتلزم ألا يجوز فيها حالة
من الحالات الشافية للمسجد كحرق قبر فيه والجماع والتغوط والبول ودخول
حائط وجنب إليه . ولا يعرف أحد من أهل العلم منع من هذه الأشياء في
الحرم خارج المسجد الحرام ^(٤) .

(١) أخرجه الحاكم ٥٣/٢ عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن أبيه
عن عبد الله بن باباه عنه مرفوعاً . وقال : " هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخرجاه " . وقال الذهبي : اسماعيل ضعيفه " قال ابن حجر
في التقريب ٦٦/١ إيه ضعيف .

(٢) فتح البارى ٤٥١/٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٤/٢ إعلام
الساجد ص : ١٤٥ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحج باب تورثت دور مكة ويعتها وشرائها .
وأن الناس في المسجد الحرام سواً خاصة ١٨١/٢ تفسير القرآن العظيم
لابن كثير ٢١٤/٣ .

(٤) فتح البارى ٤٥١/٣ إعلام الساجد ص : ١٤٦ .

وأما حديث عقمة بن نضلة ففي إسناده انقطاع وإرسال^(١).

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ففي إسناده إساعيل وهو ضعيف قال في إعلام الساجد^(٢): "وليساعيل قال فيه البخاري منكر الحديث وضعيته يحسن والنسائي وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ وأبوه ضعيف يحسن ابن معين وقال أبو حاتم به منكر الحديث"^(٣).

وأما أثر عمر رضي الله عنه فلا يدل على عدم الملكية، لعله قال بهذا وأمر بنزع الأبواب رفقا بالحجاج في الموسم أو كراهةأخذ أجرا من الحجاج لا لنفي الملكية^(٤).

(١) فتح الباري ٤٥٠/٣ تقريب التهذيب ٣١/٢ إعلام الساجد ص: ١٤٥

(٢) للإمام محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٢٩٤

ص: ١٤٥

(٤) ذكر في إعلام الساجد (ص: ١٤٢) مناظرة للشافعى مع إسحاق بن راهويه في كراهة دور مكة والإمام احمد بن حنبل موجود نقلًا عن البيهقي يستدئ إلى إبراهيم بن محمد الكوفي.

راجع للتفصيل في بيع دور مكة وكراهاه إلى كل من: فتح الباري ٤٥٠/٣

شرح معانى الآثار للطحاوى - باب بيع أرض مكة وآثارتها ٤٨/٤

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤-٣٣/١٢ تفسير القرآن العظيم

لابن كثير ٢١٤/٣ المهدية ٤٩٥/٨ حاشية ابن عابدين ٣٩٢/٦

٣٩٣ إعلام الساجد ص: ١٤٤ المفتى ٢٨٨/٤ - ٢٩٠

وقيل: أصل الخلاف فتح مكة. هل هي فتحت عنوة أو صلحا؟

راجع نفس المراجع.

الفصل الثاني

في تحبير الأراضي الموات

يشتمل على :

المبحث الأول : تعريف التحبير

المبحث الثاني : أحكام التحبير

البحث الأول :

تعريف التحجير

التحجير في اللغة : مأخوذ من الحجر ، والحجر : الفن ما حجرت عليه : أى منعه من أن يوصل إليه وكل ما منعت فقد حجرت عليه .
قال تعالى : (وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا) ^(١) أى حراماً محراً ، يقوله المشركون يوم القيمة إذا رأوا ملائكة العذاب يظنون أن ذلك ينفعهم كما كان في الدار الدنيا حيث كان الرجل في الجاهلية يلقى الرجل يخافه في الشهر الحرام فيقول : "حجراً محجوراً" أى حراماً محراً عليك في هذا الشهر . فلا يبدو له منه شر .

ويقال : تحجر على ما وسعه الله أى حرمه وضيقه . وفي الحديث :
(لقد تحجرت واسعاً) ^(٢) أى ضيق ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك .

ويتحجره أى يجعله لنفسه دون غيره .
وحجرت إلا رضي واحتجرتها إذا ضربت عليها منارة تمنعها به عسرين
غيرك وجعلتها لنفسك ^(٣) .

قال في المصباح النير : "احتجرت إلا رضي" : جعلت عليها منارة وأعلمت علماً في حدودها لحياتها . مأخوذ من (احتجرت حرة) إذا اتخذتها

(١) سورة الفرقان - ٠٢٢

(٢) وهو طرف من الحديث الطويل رواه أبو داود في الطهارة ٩١-٩٠ / ١ والترمذى في الطهارة ٢٧٦ / ١ وقال : "هذا حديث حسن صحيح ."

(٣) لسان العرب ٤/١٦٦-١٢١ الصحاح ٦٢٣/٢ "حجر".

وقولهم في الموات (تحجر) وهو قريب في المعنى من قولهم (حجر) عين البعير ، إذا وسم حولها بعيسى مستدير ويرجع إلى الإعلام .^(١)

وأما التحجير في الاصطلاح : فجاًت الكلمة الفقهاء رحمهم الله فسبي تعريف التحجير على ثلاثة معان :

الأول : الإعلام لمنع الفير .

عرف الحنفية التحجير بهذا المعنى وقالوا هـ هو الإعلام بوضع علامات من حجر أو تراب أو شوك ونحوه على حدود الأرض التي يراد إحياؤها وحياتهما منها للآخرين .^(٢)

قال في العبسوت^(٣) : والمراد بالتحجير : المعلم بعلامة في موضع .

واشتراق الكلمة من الحجر^(٤) وهو المنع . فإن من أطعم في موضع من الموات علامة كأنه منع الفير من إحياء ذلك الموضع نسمى فعله تحجيرا . وببيان ذلك :

أن الرجل إذا مر بموضع من الموات فقصد إحياء ذلك الموضع فوضع حول ذلك الموضع أحجاراً أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك فمنع الدخول فيها فهذا تحجير^(٥) .

وجاء في شرح الخرشي^(٦) : أن تحويط الأرض هو المسن بالتحجير .

(١) ١٢٢/١ "حجر" .

(٢) العناية ٩/٥ تبيين الحقائق ٦/٣٥ اللباب ٢/٢٢٠

(٣) لشمس الأئمة أبي يكر محمد بن احمد السرخسي الحنفي من علماء القرن الخامس .

(٤) وقيل : من الحجر بفتح الجيم ، لأن التحجير يكون بوضع الأرض غالباً حول الأرض التي يراد إحياؤها لمنع الفير (انظر العناية ٩/٥) والظاهر اشتراقه من الحجر بسكون الجيم وهو : المنع كما سبق في التعريف اللفوى .

(٥) العبسوت ٢٣/١٦٢

(٦) للشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفى سنة ١١١٠ هـ .

(٧) ٢/٢ بالتصصف .

لعله أراد به تحويط الْأَرْض لمنع الآخرين وإثبات سبق يده عليها . وإن كان مراره ذلك فهو الإعلام لمنع الآخرين موئيذذلك ما جاء في المتنقى ^(١) حيث قال في تحجير الْأَرْض : " هو منع لفيفه من التصرف فيها " ^(٢) والله أعلم .

والثاني : الإشروع في الإِحْيَا .

وبهذا المعنى عرفه بعض الشافعية والحنابلة .

فجاء في المذهب ^(٣) إن التحجير أن يشرع رجل في إِحْيَا موات ولم يتم ^(٤) .

وقال في المفتني ^(٥) : " هو أن يشرع في إِحْيائه - أَوِّل الموات - مثل أَنْ أَدَارَ حَوْلَ الْأَرْضِ تُرَابًا أَوْ حَاطِهَا بِحَاطَةٍ " ^(٦) .

والثالث : الإشروع والإعلام معاً .

وبهذا عرفه الآخرون من الشافعية وقالوا : هو الإشروع في الإِحْيَا .
ما لم يتم والإعلام بعلامات للعمارة من نصب أحجار ونحوه ^(٧) .

قال في روضة الطالبين ^(٨) : " الشارع في إِحْيَا الموات متحجر ما لم يتم وكذا إِذَا أَعْلَمَ عَلَيْهِ عَلَامَةً لِلإِمَارَةِ مِنْ نَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزِ خَشَبَاتٍ أَوْ قَصَبَاتٍ أَوْ جَمْسَعٍ تُرَابٌ أَوْ خَطٌ خطوطٍ " ^(٩) .

(١) للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد البايجي المالكي المتوفي سنة ٤٢٤هـ .

(٢) ٠٣٠ / ٦

(٣) لا بي إِسحاق إِبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعى المتوفى سنة ٤٢٦هـ .

(٤) ١/٤٣٢ بتصريف ونصه : " وإن تحجر رجل مواتا وهو : أن يشرع في إِحْيَاهِ وَلَمْ يَتَمْ صَارِ أَحْقَقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ " .

(٥) لا بي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ٤١٥هـ .

(٦) ٥٦٩/٥ وانتظر ايضا المبدع ٥٢٥/٥

(٧) نهاية المحتاج ٥/٤٣٠ روضة الطالبين ٥/٦٢٨

(٨) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٤٦٢هـ .

(٩) ٥٨٦/٥

* و يتبيّن بهذا العرض أن تعرِيف التحجير بأنه : إعلام بوضع علامات من حجر أو تراب أو شوك و تحول ذلك على حدود الاُرْضي يراد بإحياءهَا وحياراتها لمنع الآخرين . أقرب إلى التعرِيف اللغوی وهو المراد الاُصلی من كلمة التحجير .

وأن التعرِيف بأنه : الإشراع في الإِحْيَا غير جامع ، كأنه جعل تحجير الاُرْضي جزءاً من الإِحْيَا ولم يتناول إعلام الاُرْضي لمنع الآخرين ولا إثبات اليد وصلته بالمعنى اللغوی ضعيف . والله أعلم .

وأن التعرِيف بأنه : إعلام لإثبات اليد ولمنع الآخرين والإشراع في الإِحْيَا بحيث لم يصل إلى درجة الإِحْيَا . جمع لكلا الطرفين لأن الفقهاء يعتبرون الأفعال التي لم تصل إلى درجة الإِحْيَا تحجراً كحفر بئر ولم يصل إلى الماء . والله المستعان .

المبحث الثاني :

أحكام التحجير

يحتاج إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل يفيد التحجير الملكية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التحجير لا يفيد الملك^(١) . لأنه ليس بإحياء وسبب الملك في الموات هو الإحياء دون التحجير لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " ^(٢) ولكنه أحق بها من غيره لسبقها إليها .

وفي قول ضعيف عند الحنفية : إن التحجير يفيد ملكاً مو قتاً إلى ثلاثة سنين ^(٣) .

وقال في قول ضعيف أيضاً عند الشافعية : أنه يفيد الملك قال النووي رحمة الله في هذا القول : " وهو شاذ ضعيف " ^(٤) .

والظاهر أن التحجير لا يفيد الملك لعدم توفر سبب الملك . والرسول صلى الله عليه وسلم صرّح بأن سبب ملك الموات هو الإحياء والتحجير ليس بإحياء .

(١) المبسوط ١٦٢/٢٣ اللباب ٢٢٠/٢ تبيين الحقائق ٣٥/٦ الخرشفي ٢١/٢ المنتقى ٣٠/٦ الصهدب ٤٢٢/١ روضة الطالبين ٤٢٦/٥ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ حـ كشاف القناع ١٩٣/٤ ، المفتني ٥٦٩/٥

(٢) سبق تخريرجه انظر حـ ١٦٦

(٣) العناية ٩/٥ حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦

(٤) سبق ترجمته انظر حـ ١٣٩

(٥) روضة الطالبين ٥/٢٨٦

ثم لو حكم بأنه يغدو الملك لا قبل الناس على تحجير الا راضي الموات لتملكها بهذا الطريق السهل وتهمل الا راضي فلا ينتفع بها ولا يحصل المراد من إحياء الا راضي الموات من حيث الإنتاج والاستثمار.

ولكن المحجر هو أحق الناس بإحياء أرض حجرها لسبق يده إليها .
والله أعلم .

*

المطلب الثاني : مدة أحقيّة المحرّر :

من حجر أرضاً مواتاً ينبغي أن يستغل بـإحياءها عقب التحجير .
فإن طالت المدة ولم يحييها ، فذهب الفقهاء رحمهم الله إلى إبطال حق المتحرّر .
ولكتهم اختلافوا في تعبيين تلك المدة التي تعتبر طويلة على قولين :

الاًول : إن هذه المدة ثلاثة سنين وبعد ثلاثة سنين يبطل حق
المحجر فيجوز لغيره إحياء تلك الا راض . قال به الحنفية^(٢) وبعــــض
المالكية^(٣) .

واستدلوا بذلك بقول عمر رضي الله عنه (وليس لمتحجر بعد ثلاثة
سنين حق) .

(١) اللهم إلا عند من قال بأن التحجير يغدو الملك وهو قول شاذ كامسيق .

(٢) المبسوط ٢٣/٦٨ تبيين الحقائق ٦/٣٥ شرح المجلة ص : ٦٩٠

(٣) المنتقى ٦/٣٠ قال فيه : " قال اشيمب في المجموعة : وقد روى
عن عمر فimin حجر أرضاً ولم يعمرها إنه يتطلّب ذلك سنتين .
وأراه حسناً ."

(٤) رواه أبو يوسف في الخراج ص : ١٤٠ عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال على التبر : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لمتحجر
حق بعد ثلاثة سنين .) وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الا راض
ما لا يعلّون .

والثاني : ليس لهذه المدة حد معين وتقدير بالرجوع إلى العادة .

قال به الشافعية ^(١) والحنبلية ^(٢) والآخرون من المالكية ^(٣) .

قال في روضة الطالبين ^(٤) : " ينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب

ورواه عن ليث عن طاووس مرفوعاً : (عادى الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له . وليس لمحجر حق بعد ثلاثة سنين) (كتاب الخراج لا يبي يوسف ص: ١٢٩ - ١٤٠) .
 ومن المعلوم أن طاووس تابعي والحديث مرسل وقد سبق ذكره بدون زيادة (وليس لمحجر حق بعد ثلاثة سنين) انظر ص: ١٧٤
 ورواه يحيى بن آدم في كتابه الخراج ص: ١٠٣ قال : حدثنا ابن مبارك عن معاذ عن ابن أبي تجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر رضي الله عنه جعل التحجير ثلاثة سنين ، فإن تركها حتى تمضى ثلاثة سنين فاحياها غيره فهو أحق بها ، وإن شاءه هذا مقطوع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب هذا هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحافظ في التقريب ٢٢/٢ : " صدوق " .

(١) روضة الطالبين ٥/٢٨٢ نهاية المحتاج ٥/٢٤١

(٢) كشاف القناع ٤/١٩٣ المفتني ٥/٥٦٩ - ٥٧٠

(٣) المنتقى ٦/٣٠ وجاء في المدونة الكبرى ٦/١٩٥ أن ابن القاسم قال : " ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً " وذلك حينما سأله سحنون عن مدة التحجير بثلاث سنين .

(٤) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

التحجر . فإن طالت المدة ولم يحيى ، قال له السلطان : أحن أو ارفع يدك عنه . فإن ذكر عذرا واستعمله ، أمهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة والنظر في تقديرها إلى رأي السلطان ، ولا تتقدّر بثلاثة أيام على الأصح ، فإذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه . وليس لطول المدة الواقعة بعد التحجر حد معين . وإنما الرجوع فيه إلى العادة .^(١)

الترجيح :

والذى يغيل إلية قلبي هو جعل المدة ثلاثة سنين لتهيئة أسباب الإحياء وتدبير أموره لما روى عن عمر رضي الله عنه : (وليس لمتحجر حق بعد ثلاثة سنين) لأنّه ليس هناك نص أو أثر يخالف ذلك بل فيه روايات توّيد هذا الحكم مثل قول عبد الله بن مبارك : " التحجير أن يضرب الأعلام والمنار . فهذا الذي قيل فيه : إن عطّلها ثلاثة سنين فهو من أحياها بعده .^(٢)

وجاء في كتب الحنابلة في تقدير المدة عرفاً بنحو ثلاثة سنين لما روى عن عمر رضي الله عنه .^(٣)

وفي تعريف المدة المعلومة قطع للنزاع والمشكلات التي قد تنشأ بين المتحجر والجهة المسؤولة ، لأن المتحجر سوف يلجأ إلى بيان العذر غالباً كما توجهه إليه الخطاب لا إحياء ما تحجر من الأرض أو لرفع يده عنها .

(١) ٥٢٨٢/٥

(٢) كتاب الخراج ليعين بن آدم ص : ١٠٢

(٣) كشاف القناع ٤/٩٣ المفني ٥٦٠/٥

وفيه تسهيل للناس بحيث يعرفون إستمرار حق المتحجر
وإنتهائه ومن رغب منهم إحياء تلك الأرض يرافقه مرض
المدة .

وليس هناك دليل أقوى في جعل هذه المدة غير ثلاثة
سنوات . والله أعلم .

ويبني للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته لكي لا يضيق
على الناس في حق مشترك وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام
(١) بعمارته .

*

الطلب الثالث : حكم إحياء أرض متحجرة :

اختلف الفقهاء في أرض تحجرها شخص فجأ آخر فأحيا تلك الأرض
قبل مضي المدة الطويلة على قولين :

الأول : يطكها المحبس . قال به المتفق (٢) - في الأظاهر والمالكية (٣)
والشافعية (٤) في الأظاهر أيضاً والحنبلية (٥) في رواية .

وعلوا لذلك : بأن سبب الملك هو الإحيا لقوله صلى الله عليه وسلم
(من أحيا أرضاً ميتة فهي له) (٦) فالمحسن هو المالك لإتيانه بسبب
الملك . إلا أنه يكره عله هذا ديانة لأن إحياناً أرض متحجرة إحياءً ما تتعلق
بها حق إنسان وذلك يعتبر ظلماً لهذا الإنسان .

(١) روضة الطالبين ٢٨٢/٥ نهاية المحتاج ٣٤٠/٥ - ٣٤١/٥

(٢) المبسوط ١٦٨/٢٢ الهدایة ٥/٩ - ٦ تبيین الحقائق ٣٥/٦

(٣) المنتقى ٣٠/٦

(٤) روضة الطالبين ٢٨٢/٥ الأحكام السلطانية ص ١٢٨

(٥) المبدع ٢٥٨/٥

(٦) سبق تحريره انظر ص ١٦٦

والثاني : لا يملكتها . قال به العنابة ^(١) في الا ظهر وبعنه
الحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) . ولكنهم اختلفوا في تعليل ذلك .

فمنهم من ذهب إلى أن التحجير يفيد ملكا والمطلوب لا يملك بالإ حيا .

ومنهم من ذهب إلى أنه يفيد ملكا مو قتا ومن أحيا في تلك المدة لا

يملكتها لكونها مملوكة للتحجير ^(٤) .

ومنهم من ذهب إلى أنه يبطل حق غيره لأن المتحجر هو الذي
سبق إليها قبل المحبين وثبت حقه في الأرض ومن أحياها فيبطل حقه
السابق ^(٥) .

* والمظاهر أن من أحياها يملكتها لتحقق سبب الملك الذي جاء في
قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهو لها) فالأرض المتحجرة
ما زالت تعتبر أرضا ميتة . ولكن يكره إحياءها ديانة لأنَّه يعمله هذا يبطل
حق المتحجر . والله أعلم .

*

المطلب الرابع : مدى تصرف الحجر فيما تحرجه :

ولو نقل المتحجر حقه إلى غيره صار الثاني أحق بالأرض لأنَّ من له
الحق له أن يقيم مقامه غيره ^(٦) . هذا من جهة ومن جهة أخرى

(١) البيدع ٢٥٨/٥ كشاف القناع ١٩٣/٤

(٢) العنابة ٦/٩ حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦

(٣) روضة الطالبين ٢٨٦/٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ العنابة ٦/٩ روضة الطالبين ٢٨٦/٥

(٥) روضة الطالبين ٢٨٨/٥ البيدع ٢٥٨/٥

(٦) الصهدب ٤٣٢/١ روضة الطالبين ٢٨٦/٥ كشاف القناع ١٩٣/٤

أن الشخص الذي نقل التحجر حقه إليه يكون أسبق الناحر إلى الأرض بعد إعراض التحجر عنها .

وإن باع ما تحجره فاختلَّ الفقهاء في جوازه :

ذهب بعض الفقهاء من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى صحة بيعه احتاجاً بأن التحجر صار أحق بهذه الأرض فلكل بيعها . قال في الروضة^(٣) : « كأنه يبيع حق الاختصاص » .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح بيعه لأن التحجر لا يملك الأرض ولا يملك بيعها وذلك كبيع من سبق إلى مال باح كالحطب والعشيش والصيد قبل أخذذه واحرازه^(٤) .

* وهو الظاهر . والله أعلم .

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٥ المهدب ٤٣٢/١

(٢) المفتني ٥٦٩/٥

(٣) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

(٤) ٢٨٨/٥

(٥) انظر المسوط ١٦٢/٢٢ المهدب ٤٣٢/١ روضة الطالبين ٥/٢٨٨
كشاف القناع ٤/١٩٣ المفتني ٥٦٩/٥ المبدع ٥/٢٥٢

الفَصْلُ الثَّالِثُ

إِحْيَا الْأَرَاضِيِّ الْمَوَاتِ

يشتمل على :

المبحث الأول : شروط استعمال الأرض بالإحياء

المبحث الثاني : في كيفية الإحياء

المبحث الثالث : في بيان الحريم

بعد معرفة الاُراضي الموات وحكم تحجيرها نبدأ بإذن الله تعالى
وعونه وكرمه استطلاك الاُراضي الموات بالإِحْيَا وتناول ذلك في ثلاثة
مباحث .

الاُول : في شروطه .

والثاني : في كفيته .

والثالث : في بيان الحريم .

*

المبحث الاُول :

شروط استطلاك الاُراضي بالإِحْيَا .

الاُول : أن يجري الإِحْيَا في أرض ميتة :

أو بلفظ آخر أن لا تكون الاُرض التي يراد إحياؤها أرضاً منتفعاً
بها ولا ملوكية لأحد ولا يتعلق بها حق خاص أو عام .

وعلى هذا لا يجوز استملك الاُراضي المملوكة بالإِحْيَا ولو كانت
معطلة ولا حريم عامركدار أو بئر أو عين أو شجرة ... ولا مارق بلدة كمسح
ومرعى ومحتطب ومجمع ناد ومطرح حصان .. ولا المقبرة ولا مصلى العيددين
والاستسقاء والجنائز ولا الاُراضي الصحى عليها من قبل الاُئمة لمصلحة
المسلمين طى وجه مشروع ... ولا الاُراضي المعدنية التي يعرف فيها
وجود المعدن قبل الإِحْيَا ونحو ذلك (١) .

(١) المهدية ٢/٩ اللباب ٣١٩/٢ تبيين الحقائق ٣٥/٦ المبسوط ٢١٢/٢
والدر المختار ٤٣٤-٤٣٢/٦ الشر الصغير ٤/٩٤ الخرشني ٢/٦٢
المنتقى ٢٩/٦ روضة الطالبين ٢٨١/٥ الاٰم ٤٢/٤ تحفة المحتاج
٢٢٦/٦ كشاف القناع ٤/١٨٢ ، ٢/٢١٢-٢٢١ المفنى ٥/٥٦٦-٥٦٧
٦٢٥ وراجع أيضاً إلى أقسام الاُراضي من حيث دخل الإِحْيَا ص: ١٦٩
ومابعدها .

الثاني : أن يكون المحسن من أهل دار الإسلام:

وأتفقت كلمة الفقهاء رحمهم الله في منع المستأذنين من الإِحْيَا لِأنَّهُم
ليسوا من أهل دار الإسلام بل هم صنف من الحربيين دخلوا إلى بلاد
الإسلام بأمان لغرض معين ولعدة مُوقَّةٍ^(١).

وللمتسائل الاحتشاش لدوابه والاحتطاب وتناول الشار المباحة
لحاجته إلى مثل ذلك ، لأنَّ المسلمين لا ينضرون بهذه الاشْيَا لاستغلالها^(٢).

وأما الحربيون فممنوعون من الإِحْيَا ومن جميع ذلك .

وأختلف الفقهاء رحمهم الله في استلراك الذي أرضا ميتة بالإِحْيَا

على ثلاثة أقوال :

الاُول : لا يجوز للذين استلراك الاُراضي بالإِحْيَا . وبهذا قال
الشافعية قال في المذهب^(٣) : « لا يجوز للكافر أن يملأ بالإِحْيَا في دار
الإسلام ولا الإمام أن يتأذن له في ذلك . لما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : (موتان الاُرض^(٤) لله ولرسوله ثم هي لكم مني)^(٥) فجمع

(١) الباب ٢٢٠/٢ الدر المختار ٤٣٢/٦ المتنقى ٢٩/٦ المذهب

٤٣١-٤٣٠/١ روضة الطالبين ٢٧٩/٥ الإنصاف ٦٠٣٥٨/٦

(٢) روضة الطالبين ٥/٢٧٨

(٣) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي
الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

(٤) موتان الاُرض : مواتها سبق في تعريف الموات اللغوي انظر إلى ص: ١٦١

(٥) رواه الشافعى في الام ٢٦٨/٣ ، ٤٦٩/٨ عن سفيان عن طاووس

تقريباً من هذا النطْق وهو : « من أحيا مواتا من الاُرض فهو به وعادى
الاُرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني . »

ولفظ (ثم هي لكم مني) موجود أيضاً في رواية عند البيهقي ١٤٣/٦
بطريق هشام بن حمير عن طاووس . سبق تخریج الحديث راجع الى

الموتان وجعلها لل المسلمين فانتهى أن يكون لغيرهم ولأن موات الدار من حقوق الدار والدار للمسلمين فكان الموات لهم كرافق الملوك لا يجوز لغير المالك إحياءه .^(١)

وقال في الروضة ^(٢) : "فلا أحياها الذي بغير إذن الإمام لم يملك قطعاً ولو أحيا بإذنه لم يملك أيضاً على الأصلح .

وللذين الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام لأن ذلك يخالف . ولا يتضرر به المسلمون بخلاف الأرض . وكذا للذين نقل التراب من موات دار الإسلام إذ لم يتضرر به المسلمون .^(٣)

والثاني : لا يجوز للذين استملاك الأراضي القريبة من العمران بالإحياء ويجوز له ذلك في الأراضي البعيدة . بهذا قال المالكية في الظاهر لوقع الضرر على المسلمين بذلك .^(٤)

والثالث : يجوز للذين استملاك الأراضي بالإحياء ولا فرق بين المسلمين والذميين في ذلك . وبهذا قال الحنفية ^(٥) والحنبلية ^(٦) وبعض المالكية ^(٧) .

(١) ٤٣٠/١ - ٤٣١/١

(٢) روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النواوى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ

(٣) ٢٢٨/٥ - ٢٢٩/٥

(٤) المنتقى ٢٩/٦ التخريسي ٢٠/٢

(٥) الهدایة ٩/٥ اللباب ٢٢٠/٢ تبيین الحقائق ٣٥/٦

(٦) كشاف القناع ٤/١٨٦ المفتى ٥٦٦/٥ الانصاف ٣٥٦/٦

(٧) المنتقى ٢٩/٦

واستدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وَيَأْنَ الْإِحْيَا " سبب من أسباب الملك فاستوى فيه المسلم والذمي . والستوا في الصيد يوجب الاستئثار في الحكم كما فيسائر أسباب الملك .

قال في المغني ردًا على الشافعية : " وحديثهم لا نعرفه (١) إنما نعرف قوله : (عادى إلا رُغْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ بَعْدَ) وَمِنْ أَحْيَا مَوَاتِا مِنَ الْأَرْضِ فَلَهُ رِقْبَتُهَا) لا يمتنع أن يريد بقوله (هي لكم) أَيْ لَأَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ . والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها . وقولهم : إنما من حقوق الدار . قلنا : وهو من أهل الدار ، فيتكلّها كما يتكلّها بالشراهم (٢) .

الترجيح :

يبدو أن القول بجواز استملك الأرضي الموات بالإحياء للذميين أظهر لكونهم من أهل دار الإسلام بأدلة حقوق ذمتهم ولجواز تلكلهم بأسباب الملكية . وأدلة هذا القول أقوى في الأسناد والوضوح . والله أعلم .

اللهم إلا إذا كانت إلا راضي الموات في جزيرة العرب فلا يجوز إحياؤها لغير سلم ، لأنّه لا يجوز استيطان الكفار بجزيرة العرب ولا اسكانهم فيها ويمنع من أراد ذلك منهم تطهيرها لها عن الدين الباطل (٤) .

(١) سبق تخریج الحديث انظر ص : ١٦٦

(٢) لفظ الحديث الذي استدلوا به عند رواية الشافعى في الأم ٢٦٨/٣
٤٣٩/٨ وعند البيهقي ١٤٢/٦ انظر لـ تخریج الحديث الى ص : ١٧٤
وإلى ص : ٢٠٦

(٣) ٥٦٦/٥

(٤) المهدية ٣٠١/٥ بدائع الصنائع ١١٤/٢ شرح فتح القدير ٢٠١/٥
الفتق ٢٩/٦ الخرشي ٢٠/٢ الكافي لابن عبد البر ٩٤٨/٢ ،
الحاكم السلطانية للماوردي ص ١٦٦ المذهب ٢٥٨/٢ المغني ٥٢٩/٨
البعدع ٤٢٤/٣

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب) .

(١) رواه مالك في الموطأ ٨٩٢ / ٢ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب) ، قال مالك :
” قال ابن شهاب ف Finch عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلث
والبيقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب) فأجلني يهود خيبر ” ورواه ابن هشام في سيرته
٣٥٦ / ٢ ، ٣٥٢ / ٢ .

قال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ؟
فقال : مكة والدماء واليامة واليمن وقال يعقوب : العرج أول تهامة
(البخاري ٤ / ٨٥) .

قال يعقوب : وحدثت : أن جزيرة العرب : ما بين وادى القرى الى
أقصى اليمن وما بين البحر إلى تخوم العراق في الأرض في العرض
(جامع الاصول ٣٤٥ / ٩) .

قال في اللسان ٤ / ١٤٣ - ١٤٤ : ” وجزيرة العرب ما بين عدن أبين
إلى أظبور الشام . ” وقيل : إلى أقصى اليمن في الطول . وأما في
العرض فمن جهة وما والاها من شاطئي ” البحر إلى ريف العراق . ”
وقال في الفتح ١٢١ / ٦ ” وقال الاصمعي جزيرة العرب ما بين
أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً ومن جهة وما والاها إلى
أطراف الشام عرضاً . ” وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها يعني
بحر هند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة . وأضيفت إلى العرب
لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومناطقهم ، لكن
الذى يمنع المشركون من سكانها منها الحجاز خاصة وهو مكة والدماء
واليامة وما والاها . لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة
العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من
جبلة جزيرة العرب . ”

وروى عبد الله بن العباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث فقال : (أخر جوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيروا الوفد نحو ما كت أجيرون) قال : وسكت عن الثالثة . أو قالها فأبصريتها ^(١) . متفق عليه .

وروى عرب بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا تترك فيها إلا سدا ^(٢) ما والله المستعان .

الثالث : أن يكون الإحياء بإذن الإمام :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط إذن الإمام على ثلاثة أقوال :

الاول : لا يشترط إذن الإمام للإحياء . قال به الشافعية ^(٣)

والحنبلية ^(٤) وصاحبها أبي حنيفة الإمام محمد وأبي يوسف ^(٥) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لمن أراد إحياء أرض ميتة فقال : (من أحيا أرضا ميتة

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ٤/٨٥ وفی الجزية ٤/١٢١ ومسلم في الوصية ٢/١٢٥٢-١٢٥٨ وأبو داود في الخراج والفقه والإمامية ١٤٢/٢

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ٣/١٣٨٨ وأبو داود في الخراج والإمامية ١٤٢/٢ والترمذى في السير ٤/١٥٦ وفي رواية عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لئن شئت إن شاء الله لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب) .

(٣) المهدى ١/٣٠ ، روضة الطالبين ٥/٢٧٨ الا حكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ .

(٤) كشف النقانع ٤/١٨٦ المفتى ٥/٥٩٦

(٥) كتاب الخراج لا يبي يوسف ص ١٣٨ المسوط ٢٣/١٦٢ تبیین الحقائق ٦/٣٥

(١) فمهى له) فهذا الإنذن ياتى إلى يوم القيمة ولا يفتقر إلى إنذن الإمام .
ولأنَّ الأُرض الميتة مباحة ومن سبقت يده إليها فكان أحق بها كالمساً
والكلأ والصيد والرکاز ونحوه .

والثاني : يشترط إنذن الإمام في القريب ولا يشترط في البعيد .

وبهذا قال المالكية (٢) .

وعلوا لذلك بأنَّ إحياء الأرضي القريبة من العمران قد يضُرُّ أهلها
بتضييق مساحتهم ومواقع مواشיהם ومرعى أغاثتهم ونحو ذلك فيحتاج إلى
نظر الإمام وبإذنه لمن يظن أنه لا يضر بأهل العمران وللموضع الذي
لا يستضررون به . قال في المتنقى (٣) : " والدليل على ما نقوله قول النبي
صلى الله عليه وسلم : (وليس لعرق ظالم حق) (٤) والذي يحيى بقرب
العمران قد يظلم في إحيائه ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم فسي
مسارحهم وعماراتهم ومواقعهم ومواشיהם ومرعى أغاثتهم فاحتاج إلى نظر
الإمام واجتهاده في ذلك " (٥) .

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام ٦٦٣/٣ وقال : " هذا حديث حسن
صحيح " . وله شواهد أخرى . راجع إلى شروعيَّة إحياء العواث ص: ١٦٦

(٢) المدونة الكبرى ١٩٥/٦ المتنقى ٢٨/٦ الخرشن ٢٠/٢

(٣) للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التميمي الباجي المالكي
المتوفي سنة ٤٢٤ هـ .

(٤) رواه مالك ٢٤٣/٢ والترمذى ٦٦٣/٣ وأبو داود ١٥٨/٢ سبق
تخرِيجه وأقوال العلماء في العرق الظالم انظر إلى ص: ١٦٦

(٥) ٢٨/٦

والثالث : يشترط أذن الإمام لإحياه إلا راضي الموات سواه كانت

قريبة أو كانت بعيدة . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (١) .

وعلى قوله من أحيا أرضا ميتة بأذن الإمام ففي له وإن أحياها بغير إذنه فليس له وللامام أن يخرجها من يده ويضع فيها ما رأى من الاقطاع والإجارة وغير ذلك . ولكن إلا ولئن للإمام أن يجعلها له ولا يسترد لها منه إذا ترك الاستئذان جهلا ولا يتضرر الناس بفعله . وأما إذا ترك الاستئذان تهاونا بالإمام فكان له أن يسترد إلا رضي زجرا له وكذلك إذا يتضرر ب فعله الناس . (ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام) (٢) .

وذكر في العبوسط (٣) وجه قول أبي حنيفة رحمه الله فقال : " استدل بقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامته) (٤) " .

(١) كتاب الخراج لا يبي يوسف ص ١٣٧ الهداية ٣/٩ اللباب ٢٢٠/٢ تبیین الحقائق ٣٥/٦ .

(٢) اللباب ٢٢٠/٢ سبق تخریج الحديث انظر ص ٩٨ .

(٣) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السريخسي الحنفي الملقب بشمس الأئمة من علماء القرن الخامس .

(٤) رواه الطبراني في " المعجم الكبير " و " المعجم الأوسط " (نصب الرایة ٤٣٠-٤٣١ و مجمع الزوائد ٣٣١/٥) قال : حدثنا احمد بن المعلوي الدمشقي والحسين بن اسحاق التستري وجعفر بن محمد الغرياني ، قالوا : حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثنا موسى بن سيار عن مكمول عن جنادة بن أبي أمية قال : نزلنا دابق ، وعليها أبو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن سلمة أن بنه (وفي مجمع الزوائد " ابن ") صاحب قبرص خرج يزيد بطريق أذربیجان ومعه زمرد وباقوت ولو لو وغيرها فخرج إليه فقتلها ، وجاء بما معه فأراد أبو عبيدة أن يخصه فقال له حبيب بن سلمة :

وهذا وإن كان عاماً فعن أصله أن العام المتفق على قبوله يترجح على
الخاص .

لَا تحرضني رزقاً ورزقني الله . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل السلب للقاتل فقال معاذ : يا حبيب إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما للمرء ما طابت به نفسه إيمانه) قال
في نصب الراية ٤٢١/٣ : " وهو معلول بعمرو بن واقد " . وقال
في مجمع الزوائد ٣٢١/٥ : " وفيه عمرو بن واقد وهو متزوك " وكذا قال
الحافظ ابن حجر فيه في التقريب ٨١/٢ .

ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده (نصب الراية ٤٢١/٣) قال :
" حدثنا يقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن أبي
امية قال : كما مسكنرين بدأيق فذكر لحبيب بن سلمة الفهري أن به
القبض بتجارة من البحر يريد بها بطريق أرمنية فخرج عليه حبيب
ابن سلمة فقاتلته فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال من
الديباج والياقوت والزبرجد . فأراد حبيب أن يأخذة كله . وأبو ع
عيادة يقول : بعضه . فقال حبيب لا يبي عيادة : قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

قال أبو عبيدة : إنه لم يقل ذلك للأبد . وسمع معاذ بن جبل بذلك
فأتى أبو عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لحبيب : ألا تتقى الله
وتأخذ ما طابت به نفسه إمامك . فاتما لك ما طابت به نفسه إمامك
وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رأيهما
على ذلك . فأعطوه بعد الخمس . فباء بالفارينار .

وذكره البيهقي في " المعرفة " في باب إحياء الموات بهذه الإسناد
(نصب الراية ٤٢١/٣) ثلم قال : " وهو منقطع بين مكحول ومن
فوقه ورواية عن مكحول مجهول . وهذا إسناد لا يحتاج به " .
قال الزيلعي : " وهذا السند وارد على الطبراني فإنه قال في معجمه
الوسط : لا يروى هذا الحديث عن معاذ وحبيب بهذا الإسناد .
ولو قال : لا نعلم لكان أسلم له . والله أعلم (نصب الراية ٤٢١/٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إِنْ عَادَى الْأَرْضَ هِيَ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ شَمْ هِيَ لِكُمْ مِنْ بَعْدٍ)^(١) فَلَا كَانَ مَصَافَاً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَّدْبِيرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا يَسْتَبِدُ أَحَدٌ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَفْسُ الْفَنِيَّةِ . فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُرْضَيْنِ كَانَتِ فِي يَدِ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ صَارَتِ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ فَكَانَ ذَلِكَ لِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَمَا كَانَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ لَمْ يَخْتَصْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ كَالْفَنَائِمِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (مِنْ أَحَيْسِنَ أَرْضاً مِيتَةً . . .) لِبَيَانِ السَّبِيلِ وَهُوَ نَقْوُلُ : إِنَّ سَبِيلَ الْمُلْكِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ هُوَ الْإِحْيَا ، وَلَكِنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ شَرْطٌ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْلَّفْظِ مَا يَنْفِي هَذَا الشَّرْطَ بِلَّا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (وَلَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ ، فَالإِنْسَانُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ . وَالْأَخْذُ بِطَرِيقِ التَّفَالِبِ فِي مَعْنَى (عَرْقٍ ظَالِمٍ)^(٢) :

قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَما سُئِلَ عَنْ رَأْيِ الْإِمَامِ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَحْجَتَهُ : " حَجَتَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ : الْإِحْيَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ ، أَرَأَيْتَ رِجْلَيْنِ أَرَادَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَخْتَارَ مَوْضِعًا وَاحِدًا وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْتَشِعُ صَاحِبُهُ ، أَيِّهِمَا أَحْقَ بِهِ ؟ "

أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحِيسَنَ أَرْضاً مِيتَةً بِفَنَاءِ رَجُلٍ وَهُوَ مُقْرَأٌ لَا حَقَ لَهُ فِيهَا فَقَالَ : لَا تَحِيئَا فَإِنَّهَا بِفَنَاءٍ وَذَلِكَ يَضْرُبُنِي ؟

فَإِنَّمَا جَعَلَ أَبْيَ حَنِيفَةَ إِذْنَ الْإِمَامِ هَذَا فَصْلًا بَيْنَ النَّاسِ . فَإِذَا أَذْنَ الْإِمَامُ لِلْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَحِيسِنَهَا وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا مُسْتَقِيمًا .

(١) سبق تخریجه انظر الى ص: ١٧٤

(٢) البسط ٠١٦٢/٢٣

وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك النفع جائزاً، ولم يكن للناس الشَّاحِنُ في الموضع الواحد. ولاضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه.

وليس ما قال الإمام برد للأشتر واتساعه أثراً فليست له. فاما من يقول : هي له ، فهذا اتباع للاشتر ولكن يأذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم وإضرار بعضهم ببعض.

وأما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة إلا إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز إلى يوم القيمة. فإذا جاء الضرار فهو على الحديث : (ليس لمرق ظالم حق) ^(١).

الترجيح :

ويظهر بعد هذا العرض أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولا حاجة في ذلك إلى إذن الإمام إن لم يكن الإحياء يوم دى إلى التنازع والتنازع وإن لم يتضرر به أحد لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ^(٢) ولقوله : (من أعم أرضاً ليست لأحد فهو أحق) ^(٣).

ولأن الأرضي الموات مباح للناس ومن سبق يده إليها فهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له) ^(٤). كالما والمعطر والشار في الجبال المباحة. ولا حاجة في ذلك كله إلى إذن الإمام مع أن حديث (ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه) يعمهم جميعاً.

(١) كتاب الخراج لا يبي يوسف ص ١٣٨

(٢) أخرجه الترمذى ٦٦٢/٢ وابو داود ١٥٨/٢ قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخارى ١٠٦/٣ سبق تحريرهما في مشروعية الإحياء انظر ص: ١٦٦

(٤) أخرجه ابو داود ١٥٨/٢ باسناد حسن (الاصابة ٦٢/١).

ويستحب استئذان الإمام لدفع احتمالات وقوع الضرر والتنازع ولتنظيم وترتيب استملك الأرض وتخفيط البلدان وتوفير صالح العامة . والله أعلم .

وفي حالة الخصومة والتنازع والإضرار يشترط استئذان الإمام وكذلك إذا كانت الأرض مظنة التخاصم والتزاحم وتحتاج إلى نظر الإمام .

والرابع : أن يكون الإحياء مقرونا بالقصد :

يجب أن يكون الإحياء مقرونا بالقصد للاستملك كما هو شرط لاستملك الأشياء الباحة الأخرى كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش^(١) .

وجاء في بعض الكتب عدم اشتراط القصد في ذلك^(٢) لعل قوله راجع إلى اعتبار الأرض محياة لا لاستلاكها بالإحياء ، لأن هناك فرق بين إحياء الأرض واستلاكها بالإحياء ، لأن من عمر أرضا قد يجعلها منتفعا بها ولم يقصد بعمارتها استلاكها مثل من حفر بئرا أو غرس شجرة للسابلة أو مثل من بنى سجداً أو رباطاً أو هيأ متنزها لنفع العامة .

والغالب في إحياء الأرض الموات وجود القصد ، وقلما يحصل الإحياء بدونه بل حصوله شبه العدم : لأن كون المحيي طوال عملية الإحياء خاليًا عن أي قصد في غاية الصعوبة .

وفي حالة الجهل عن قصد المحيي يرجع إليه ويعمل بقوله . والله ولي التوفيق .

(١) راجع إلى ص : ٩٥ لاشتراط القصد لاستملك الأشياء الباحة .

(٢) نهاية المحتاج ٤٣١/٥ .

البحث الثاني :

في كيفية الإِحْيَا

سبق أن بينا في تعريف الموات أن الحياة ضد الموات . وهى
أنواع (١) .

ومن أنواع الحياة : القوة النامية . والإِحْيَا على هذا المعنى :
جعل شئ ذات قوة نامية .

إِحْيَا أرض ميتة : جعلها ذات قوة نامية بعد أن كانت مجردة منها
كما في قوله تعالى : * وَآتَيْنَا لَهُمُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ أَحْيَيْنَاهَا .. الآية (٢) ،
وقوله : * يُحْيِي أَرْضَ يَعْدَ مَوْتَهَا * (٣) .
كما أن إِحْيَا الْأَرْضَ جعلها أرضاً متتفعاً بها .

وقد جاء الشرع بتعليق ملك الأرض الموات على إِحيائها ولم يبين
كيفية الإِحْيَا على حسب أنواع العمارة وأشكالها . ولذا صر بعض الفقهاء
بالرجوع في ذلك إلى العرف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق
حكمه على ما ليس إلى معرفته طريق . فلما لم يبيئه تعين العرف طريق المعرفة .
إذ ليس له طريق سواه . وقالوا : المعتبر في ذلك ما يعد إِحْيَا في العرف . (٤)

(١) راجع تعريف الموات ص: ١٦٠ لتعريف أنواع الحياة وتعرفيها .

(٢) سورة بيس : ٣٣ .

(٣) سورة الحديد - ١٢ - والروم ٥٠ .

(٤) الصهدب ٤٣١/١ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٩ .

وذكر بعضهم أعمالاً يعتبرونها إحياءً للأرض و منهم من حدد
هذه الأعمال بعده معين^(١) .

ولكن الذي يظهر من عبارات الفقهاء رحمة الله - سواء كانوا من
الذين صرحاً بالرجوع إلى المعرف أو كانوا من الذين ذكروا أعمالاً يعتبرونها
إحياءً - رجوعهم إلى التعارف في أنواع الإحياء وفي حد كل نوع
منها^(٢) إلا في أمور يسيرة ورد فيها النص كالقول بصحة الإحياء بالحائط
استدلاً لا ي قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحاط حائطاً على أرض فهـي
له)^(٣) .

(١) قول المالكية بالإحياء بأمر سبعة . انظر الشرح الصغير ٤/٩٣
المدونة الكبرى ٦/١٩٥-١٩٦ .

(٢) راجع العبوسي ٢٣/٦٢-٦٨، ١٨٨، ١٦٨-١٦٢ المهدية ٩/٦ المدونة
الكبرى ٦/١٩٥-١٩٦ الشرح الصغير ٤/٩٣ المذهب ١/٤٣١
الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٧ روضة الطالبين ٥/٢٨٩ كشاف
القناع ٤/٤ - ١٩٠ - ١٩٢ البعد ٥/٢٥٤

(٣) رواه أبو داود - في كتاب الخراج والفقـ الإمارـة ٢/٥٩ عن
أحمد بن حنبل عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : والحديث موجود في كتاب
الخراء لا يـ بيـ يوسف ص: ١٤٠ وفي كتاب الخراء ليحيـيـ بنـ آـدـمـ
ص: ١٠٦ وفي شـرحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ لـلـطـهـاـوـيـ ٢/٢٦٨ بـرواـيـةـ
الـحـسـنـ عنـ سـمـرـةـ مـرـفـوـعـ أـيـضاـ . وفيـ سـمـاعـ الـحـسـنـ عنـ سـمـرـةـ خـلـافـ
كـبـيرـ وـجـزـمـ كـثـيرـ مـنـ الـأـئـمـةـ بـأـنـهـ لـمـ يـسـعـ مـنـهـ إـلـاـ حـدـيـثـ الـعـقـيـقـةـ
(انظرـ سنـنـ النـسـائـيـ ٣/٩٤ تـلـخـيـصـ الـحـبـيـبـ ٣/٦٢ مـخـتـصـرـ
سـنـنـ أـبـيـ دـاوـدـ لـلـسـنـدـرـيـ ٤/١٢٨) .

وأخرجـهـ أـحـمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ٣/٣٨١ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ جـابـرـ بـنـ
عـبـدـ اللـهـ الـأـنـصـارـيـ قـالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـرـ حـدـثـنـاـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ
عـروـيـةـ حـدـثـنـاـ قـتـارـةـ عـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ قـيـمـ الـيـشـكـرـيـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ
الـأـنـصـارـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (مـنـ أـحـاطـ حـائـطـاـ
عـلـىـ أـرـضـ فـهـيـ لـهـ) .

مع هذه النظرة العامة نرى أيضاً أن لكل مذهب اتجاه معين وأسلوب خاص لبيان كيفية إحياء الأرضي الموات . ولذا سوف نتناول كل مذهب على حدته ونبين آراء الفقهاء في ذلك إن شاء الله . وهو أنساب للتوضيح إلا مور وفهمها . والله أعلم .

قال الحنفية : الإحياء يكون بأحد إلا مور التالية :

- ١/ إنشاء البنية على الأرض .
- ٢/ غرس الأشجار .
- ٣/ زراعة الأرض .
- ٤/ شق التهير للسقي أو حفر بئر حتى يصل الماء .
- ٥/ كرب الأرض^(١) وسقيها .
- ٦/ منع الماء عن البطيحة بنحو ضرب المسنة^(٢) عليه واستخراج الأرض عن كونها البطيحة .
- ٧/ قلع الأشجار والقصبات وتنقيتها وإزالة عروقها المانعة من الزراعة أو من الانتفاع بالأرض وذلك إن كانت الأرض غياضاً أو أجمة لا ينتفع بها إلا بإزالتها مافيها .
- ٨/ إحاطة الأرض بحائط منيع .

(١) كرب الأرض : أي قلبها للحرث الصاح المسندة ٢١١/١ الصباح المنير
٠٥٢٩/٢

(٢) المسندة : حائط يبنى في وجه الماء ويسمى السد . المصباح
المنير ١/٢

(٣) الفياض : جمع الفيضة والفيضة : الأجمة - وهي مغيض ما يجتمع
فيneath فيه الشجر . ويجمع أيضاً فياضاً . (المصباح ١٠٩٢/٣) قال في
المصباح المنير ١/٦ : "الأجمة : الشجر الملتئف ."

واختلف في صحة الإحياء بأحد الأربين من كرب الارض وسقيها
 قال في الهدایة^(١) : " ولو كربها وسقاها فعن محمد أنه إحياء . ولو فعل
 أحدهما يكون تحجيرا"^(٢) والظاهر في المذهب بحصول الإحياء
 بأحدهما^(٣) .

وإن غرز إنسان حول الأرض أغصاناً أو نوى الأرض وأحرق ما فيهما
 من الشوك أو قطع ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الأرض لمنع
 الناس من الدخول أو حفر من بئر أو نهر ولم يصل إلى الماء فلا يكون إحياناً
 بل يكون تحجيرا^(٤) .

وقال المالكية : الإحياء يكون بأحد أمور سبعة وهي :

- ١/ تفجير الماء كثيراً أو عينه .
 - ٢/ إزالة الماء من الأرض حيث كانت غامرة بالماء .
 - ٣/ بناء البناء .
 - ٤/ غرس الشجر^(٥) .
 - ٥/ تحريك الأرض بحرشها^(٦) والحرث بدون تحريك لا يكون إحياناً .
 - ٦/ قطع الشجر بالارض بنية وضع اليد عليها .
 - ٧/ كسر حجر الأرض مع تسويتها .
-

(١) للإمام برهان الدين أبوالحسن بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

(٢) ٦/٩

(٣) المبسوط ١٦٨/٢٣ حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ الدرر الحكم ٣٠٠ - ٢٩٩/٣

(٤) المبسوط ١٦٢/٢٣ الهدایة ٦/٩

(٥) اشترط بعض المالكية في البناء والفرسون كونهما عظمي المونة ، ولكن الظاهر في المذهب عدم الاشتراط . (انظر الخرشفي ٢٠/٢) .

(٦) التحريك : التقليل . الحرث : الشق . يراد به الزرع (انظر

وَلَا يَكُونُ الْإِحْيَا بِتَحْوِيطِ الْأَرْضِ بِنَحْوِ خطِّ عَلَيْهَا وَلَا يَرْعى كُلُّهَا
 (١) وَلَا حَفْرٌ بِثَرِّ مَاشِيَةٍ فِيهَا .

قَالَ فِي حَاشِيَةِ الصَّاوِي (٢) : " السَّبْعَةُ الْمُقْدَمَةُ مُتَفَقٌ عَلَى كُونِهَا إِحْيَاً "
 وَهَذِهِ الْمُتَلِّثَةُ مُخْتَلِفٌ فِيهَا . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهَا لَيْسَتْ إِحْيَاً .
 (٣)

وَبِهَذَا يُظَهَرُ أَنَّ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِحْيَاً لَا تَخْتَلِفُ كَثِيرًا عَنْ قَوْلِ
 الْحَنْفِيَّةِ إِلَّا فِي أُمُورٍ يَسِيرَةٍ كَالْتَحْوِيطِ وَالزَّرْعِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّ صَفَةَ إِحْيَاً مُعْتَبَرَةٌ بِالْعُرُوفِ فِيمَا يَرَادُ لَهُ إِحْيَاً .

وَعَلَى هَذَا :

فَإِذَا أَرَادَ الْمُحِيسِنُ سُكُنًا بِإِحْيَاِهِ : يُشَرِّطُ التَّحْوِيطُ بِالْأَجْرِ أَوِ
 الْلَّبَنِ أَوِ الطَّينِ أَوِ الْقَصْبِ أَوِ الْخَشْبِ بِحَسْبِ الْعَارَةِ .

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا تَسْقِيفَ الْبَعْضِ وَنَصْبَ الْبَابِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا كَمَا
 قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٤) ، لَا نَهَا لَا يَصْلِحُ السُّكُونُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ .
 وَذُكِرَ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ (٥) التَّسْقِيفُ دُونَ نَصْبِ الْبَابِ وَلِسْمٌ
 يَقِيدُ التَّسْقِيفَ بِالْبَعْضِ .

الْخَرْشِيُّ ٢٠ / ٢٠ وَقَالَ فِيهِ : " وَقْوَةٌ كَلَامُهُ إِنَّ الزَّرْعَ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ
 تَحْرِيكِ الْأَرْضِ لَا يَكُونُ إِحْيَاً وَإِنَّ اخْتِصَاصَهُ بِصَاحِبِهِ " .
 (١) سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَصْدَ شَرْطُ الْلَّاستِلَاقِ بِإِحْيَاً وَلَوْ قَصْدُ الْمَطْكَةِ بِحَفْرِ
 الْبَئْرِ فِيهِكُمَا . اَنْظُرْ قَوْلَ الْمَالِكِيَّةِ الْمُدوَّنَةِ الْكَبْرِيِّ ١٩٥ / ٦ - ١٩٦ / ٢ .
 الشَّرْحُ الصَّفِيرِ ٤ / ٩٣ الْمُنْتَقِيُّ ٦ / ٣٠ الْخَرْشِيُّ ٢٠ / ٢ .
 (٢) هِيَ بِلْفَةِ السَّالِكِ عَلَى الشَّرْحِ الصَّفِيرِ لَا جَمِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاوِي
 الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ١٢٤١ هـ .

(٣) ٤ / ٩٣ .

لِلَّامَاءِبِيِّ زَكْرِيَاِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٥٦٧٦

(٤) لِلَّامَاءِبِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْبَفَدَادِيِّ الْمَأْوَرِدِيِّ
 الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٤٥٠ هـ .

(٥) ص: ١٢٢ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَهْذَبِ ١١ / ٤٣١ .

وإذا أراد زريبة للدواب أو حظيرة يجفف فيها الشمار أو يجمع
فيها الحطب أو الحشيش ، يشترط التحويط ، لا التسقيف . ويشترط نصب
الباب على الصحيح ^(١) .

ولا يصير زريبة أو حظيرة بما دون ذلك . ولا يكفي نصب سقف
أو أحجار من غير بنا ، لأن التملك لا يقتصر على مثله في العادة وإنما
يُفعّله المجاز ^(٢) .

وإذا أراد مزرعة ، يشترط " فيه ثلاثة شروط ذكرها في الأحكام
السلطانية ^(٣) ثم قال :

" واحداً : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها
وبيتها غيرها ^(٤) .

والثاني : سوق الماء إلية إن كانت يبساً وحبسه عنها إن كانت
بطائعاً ، لأن إحياء اليابس بسوق الماء إليه وإحياء البطائع بحبس الماء
عنها حتى يمكن زراعتها وغرستها في الحالين .

والثالث : حرثها ، والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسر المستعلى
وطم المنخفض ^(٥) .

(١) روضة الطالبين ٥/٢٨٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص : ١٧٧ .

(٤) قال في روضة الطالبين ٥/٢٨٩ : " وفي معناه نصب قصب وحجر
وشوك ولا حاجة إلى التحويط " .

(٥) كسر المستعلى : قطعه وإذابته (الصباح النمير ٢/٥٣)
والمراد هنا جعل الأرض مستوية .

وطم المنخفض : طوءه حتى استوت مع الأرض (الصباح النمير
٢/٣٢٨) .

فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كل الإحياء وملك المحبين .

و ينافي أن يضيف إلى ذلك اشتراط السقي في أرض تحتاج إليه .

قال في الروضة : " إن الأرض إن كانت بحيث يكفي لزراعتها ما السماء لم يشترط السقي و ترتيب ما على الصحيح . وإن كانت تحتاج إلى ما يساق إليها اشتراط تهيئة ما من عين أو بئر أو غيرها . وإذا هيأ نظر : إن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراء الماء كفى ولم يشترط إلا إجراء ولا سقي إلا أرض " (١) .

وأختلف فقهاء الشافعية فيما وراء ذلك من الشروط لإحياء الأرض للزرع على ثلاثة أوجه (٢) :

أحدها : إنه لا يشترط غير ذلك لأن الإحياء قد تم وما بقى إلا الزراعة وذلك انتفاع بالمحيا فلم يشترط كسكنى الدار . وهو المنصوص في الأيم وهو قول أبي اسحاق (٣) .

(١) روضة الطالبين ٥/٢٩٠ .

(٢) المهدب ١/٤٣١ .

(٣) هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المرزوقي . كان أماماً جليلًا غواصاً على المعانى ورعاً زاهداً أخذ عن ابن سريج . وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد . وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد . قيل : خرج من مجلسه إلى البلاد سبعون إماماً . انتقل في آخر عمره إلى مصر وجلس في مجلس الشافعى ، وتوفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠ هـ) .

دفن قريباً من الشافعى رحمهما الله . (طبقات الشافعية للأستوى

٢/٣٢٥)

والثاني : إنه لا يطك إلا بالزراعة ، لأنها من تمام العمارة ويخالف السكنى فإنه ليس من تمام العمارة وإنما هو كالحصاد في الزرع . وهو مسو ظاهر ما نقله المزني ^(١) .

والثالث : إنه لا يتم إلا بالزراعة والسبق ، لأن العمارة لا تكمل إلا بذلك وهو قول أبي العباس ^(٢) .

وإذا أراد بستانًا أو كرما ، يشترط فيه التهويط . والرجوع فيما يحوط به إلى العادة .

والقول في إشتراط سوق الماء إليه كالقول السابق في المزرعة .
ويشترط أيضًا غرس الأشجار على الذهب . قال النووي ^(٣) :
”وبه قطع الجمهور“ ^(٤) .

وقيل : لا يشترط كالزرع في المزرعة إذ هو ليس بشرط في إحيائها .

(١) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . كان إماماً ورعا زاهداً متقللاً من الدنيا وكان معظمًا بين أصحاب الشافعى . وقال الشافعى في حقه : لو ناظر الشيطان لفليه ” . صنف رحمه الله كتاب منها : المبسوط ، والمختصر ، والمنتور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم . وكتاب الدقائق والمقارب . وصنف كتاباً مفردًا على مذهب لا على مذهب الشافعى . توفي رحمه الله سنة ٣٦٤ هـ (طبقات الشافعية للأستاذ ^{٣٤/١}) .

(٢) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره . وعنه انتشر فقه الشافعى في أكثر الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى المزني . له كتاب مسمى بـ ” الودائع ” تولى قضايا شيراز ومات ببغداد سنة ٦٣٠ هـ (طبقات الشافعية للأستاذ ^{٢١-٢٠/٢}) .

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦ هـ سبقت ترجمته أنظر ص : ١٣٩

(٤) يعني جمهور الشافعية . روضة الطالبين ٥/٢٩٠

والظاهر عند الشافعية الفرق بين البستان والمعزعة فيشترط الفرس في البستان ولا يشترط الزرع في المعزعة، لأنَّ اسم المعزعة يقع على الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الفرس. ثم إنَّ الفرس يدوم فالحق بأبنية الدار بخلاف الزرع^(١).

وإذا أراد حفر بئر، يشترط الوصول إلى الماء، لا أنه لا يحصل البئر إلا بذلك.

وإذا وصل إلى الماء، فإنَّ كانت الأرض صلبة تم إحياؤها، وإنْ كانت رخوة لم يتم حتى تطوق البئر لأنَّها لا تكمل إلَّا به^(٢).

وإذا أراد حفر قناة، يشترط خروج الماء وجريانه^(٣).

وإذا أراد حفر نهر، يشترط الوصول إلى النهر القديم، أي أنْ يتم الحفر ولا يبقى إلا جريان الماء فيه.

وفي جريان الماء فيه خلاف كاشتراض الزرع في إحياء المعزعة قياساً على السكنى في الدار لكونه استيفاً منفعة^(٤). وقد سبق أنَّ عدم الاشتراض أُظهره والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٥/٢٩٠-٢٩١ المهدب ٤٣١/١ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢-١٢٨.

(٢) المهدب ٤٣١/١ روضة الطالبين ٥/٢٩٢ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٢.

(٣) روضة الطالبين ٥/٢٩٢.

(٤) نفس المرجع.

وقال الحنبليه : الإِحْيَا يَكُونُ يَأْخُذُ الْأَمْوَالَ التَّالِيَةَ ؟

١ - حائط منيع : لأنَّ من حازَ الْأَرْضَ بِحَائِطٍ مُنِعِّجٍ يَمْتَعُ مَا وَرَاءَهُ

فَقَدْ أَحْيَاهَا لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (من أحاطَ حائطاً على أرضٍ فَهُوَ
لَهُ) ^(١) سُواهُ أَرَادَهَا لِبَنَاءً أَوْ زَرْعًا أَوْ حَظِيرَةً غَنَمَ أَوْ خَشْبٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .
وَلَا يُعْتَدُ فِي ذَلِكَ تَسْقِيفٌ .

قال في كشاف القناع ^(٢) : " ولا نصب باب ، لَا تُهُ لِمَ يَذْكُرُ فِي
الْخَبَرِ ، وَالسَّكْنَى مَكْتَهَ بِدُونِهِ " ^(٣) .

وَيَكُونُ الْبَنَاءُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلْدِ الْبَنَاءُ بِهِ مِنْ لِبَنٍ أَوْ آجَرٍ
أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصْبٍ أَوْ خَشْبٍ وَنَحْوُهُ " ^(٤) .

قال في المغنى : ^(٥) " وَإِنْ بَنَاهُ بِأَرْقَعِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ كَانَ أَوْلَى ^(٦) "

وقال بعض الحنبليه ^(٧) : في صفة الإِحْيَا روايتان :
إِحْدَاهُما : مَا ذُكِرَ سَابِقاً .

(١) رواه احمد ٣٨١/٣ بسنده صحيح سبق تخرجه انظر ص: ٢١٨

(٢) للشيخ منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن البهوي المتوفى
سنة ١٠٥١ هـ .

(٣) ١٩١/٤

(٤) كشاف القناع ١٩١/٤ المبدع ٢٥٤/٥ المغنى ٥٩١/٥ - ٥٩٣ - ٥٩١ هـ .

(٥) للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
المتوفى سنة ٥٦١٥ هـ .

(٦) ٥٩١ هـ / ٥

(٧) نقله المغنى ٥٩١/٥ عن القاضي وهو أبو الحسين محمد بن محمد
ابن الحسين بن محمد الفراء المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .

والثانية : إنما تعارف الناس إحياءً كما كان عند الشافعية .

قال في المفتني : "إذا ثبت هذا ، فإن الأرض تحيى دارا للسكنى وحظيرة ومزرعة ، فـإحياء كل واحدة من ذلك بتهيئتها للانتفاع الذي أريده لها" ^(١) .

وتفصيل ذلك كالتفصيل عند الشافعية ^(٢) .

٢ - إجراء ما للأرض : بأن يسوق إليها ماء نهر أو عين ونحوهما لأن كانت الأرض لا تزرع إلا به ، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط .

٣ - حفر بئر فيها حتى يصل إلى الماء . فإن لم يصل إليه فهو كالمحجر .

وإذا وصل العاشر إلى الماء بقصد التلوك وأخرجه استقر ملته إلا أن تحتاج البئر إلى طين . ففي هذه الحال تمام الإحياء بطيئها . وكذلك إذا جدد حفر بئر عادية ^(٣) عمرها أو انقطع ماؤها فاستخرج له البئر بهذه الأعمال صارت متقدماً بها ^(٤) .

٤ - غرس شجرة : لأن المراد بالغرس بقاء الأشجار كالعائط ^(٥) .

(١) المفتني ٥٩١/٥ - ٥٩٢

(٢) نفس المصدر

(٣) سبق تعريف العادية انظر ص ١٧٤ والمراد بها هنا : القديمة التي انطممت وذهب ماؤها .

(٤) كشاف القناع ١٩١/٤

(٥) كشاف القناع ١٩١/٤ البعد ٠٢٥٤/٥

٥ - إزالة المانع إذا كانت الأرض لا تصلح للزراعة إلا بازالتها :

إن كان هذا المانع غلبة الماء عليها كأرض البطائع فاحياوها بسد الماء عنها لأن ذلك يمكن من الانتفاع بها ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها.
وإن كان المانع من زرعاها كرية الأُحجار فاحياوها بقلع أحجارها وتنقيتها حتى تصلح للزراعة.

وإن كانت الأرض غيضاً وأشجاراً فاحياوها بقلع أشجارها وإزالة عروقها المانعة من الزراعة^(١).

ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرف والزرع لأن ذلك لا يراد للبقاء
بخلاف الفرس ويذكر كما يراد الانتفاع بالأرض.

ولا يحصل أيضاً بخندق يجعل حول الأرض أو بشوك وشبهه تحاط الأرض به ، بل يكون تحجيراً^(٢) كما سبق . والله أعلم .

(١) كشاف القناع ١٩١/٤ .

(٢) كشاف القناع ١٩١/٤ - ١٩٢ - غاية المنتهى ٢٦٩/٢ المفنس

الخلاصة والترجيح :

يتضح لنا بهذا العرض أنّه يمكن جمع ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - من الأعمال التي يتم بها إحياء أرض ميّتة وتكون أرضاً معمورة منتفعاً بها في أربعة أمور أساسية هي :

الاًول : البناء .

الثاني : الزرع والغرس .

الثالث : تغيير الماء .

الرابع : إزالة المانع من الانتفاع بالارض ، كإزالة الأشجار

والقصبات والأحجار وإزالة الماء عن البطيحة

ونحو ذلك .

و الذي يظهر لي أن العرف هو المعتبر في تفاصيل تلك الاًمور وتعيينها إحياءً لانه يختلف بحسب البلدان والاًزمنة ، فالابنية في يومنا هذا غير الابنية في الاًزمنة القديمة . وكذلك البناء في المدن غير البناء في الرياف والبواطن . وكذلك الاشياء التي تستخدم في انشاء البناء تختلف اختلافاً كبيراً . يمكن اعتبار الابنية بالخشب والقصب إحياءً في القرى والبلاد الحارة ولكنها ليست بإحياءً في المدن والبلاد الباردة ويمكن السكنى بدون نصب الباب في البلاد الحارة ولكن ذلك لا يتصور في البلاد الباردة . وكذلك لا يتصور البناء للسكنى بدون سقف أو تسقيف البعض في هذه البلاد لا سيما إذا كانت غزيرة المطر والثلوج .

والارضي أيضاً تختلف ، منها رخوة ومنها صلبة ، ومنها تحتاج إلى السقي ومنها لا تحتاج كما أشار إلى ذلك الفقهاء رحمهم الله . فينبغي مراعاة مثل هذه الاًمور ونحوها . والله أعلم .

المبحث الثالث :

في بيان الحريم

وذلك يحتاج إلى الكلام :

في تعریف الحریم ،

وفي حریم البلدة والدار والبئر والعين والنهر والقناة والشجرة
وخلاصة الآراء في تقدير الحریم والترجیح .

وسوف نتناول ذلك - إن شاء الله - في تسعة مطالب :

*

المطلب الأول : في تعریف الحریم .

الحریم في اللغة : ما حُرِمَ فلم يُعسُّ أو بلفظ آخر : الذي حرم
مسْهَهَ فلا يَدْنُى .

وحریم الشيء : هو حقوقه ومرافقه حوله وأطرافه .

قال في المسان : "وسن به لأنَّه يحرم من صاحبه منه أو لأنَّه
محرَمٌ على غيره التصرف فيه" (١) .

وقال في المصباح : "سن بذلك لأنَّه يحرم على غير المالك
أن يستبد بالانتفاع به" (٢) .

كل ذلك محتمل للتسمية والأخير أدق . والله أعلم .

(١) لسان العرب ١٢٥/١٢ .

(٢) المصباح المنير ١/١٣٣ .

و في الشرع : هو ما تمن الحاجة إليه ل تمام الانتفاع بالمعهور مما كان
حوله وأطرافه ^(١) .

*

المطلب الثاني : في حريم البلدة :

اتفقت كلمة الفقهاء رحمة الله على أن للبلدة حريم، وحريمها محتطبيها
ومرعى مواشيهها وموضع حلبها ومقاعد أسوقها وسُرّ أهلها وموضع طرح
حصائرها وإلقاء قيامتها ومناخ إبلها ومرتكب خيلها والمقابر ومصلى العيدين
والاستسقاء والجناز والشوارع ومسيل المياه .

ويلحق إلى ذلك في يومنا هذا الحدائق العامة ومواقف السيارات
والمطار ونحوه .

وأضاف الحنفية إلى تلك الأمور الأماكن القريبة من البلدة ولو لم
تتعلق بصالحها لحظة حاجة البلدة إليها فيما بعد ^(٢) .

ولا هل البلدة منع غيرهم من الانتفاع بحريم بلدتهم بحيث يضرهم .
ولا يختص بالحرير بعضهم دون بعض لأنّه مباح لجميعهم للانتفاع
والارتفاع .

ومن أحرز شيئاً من الأشياء المباحة كالحطب والخشيش والما

(١) حاشية ابن عايد بن ٢٨٣/٥ نهاية المحتاج ٣٤٥/٥ روضة
الطالبين ٢٨٣/٥ بالتصرف .

(٢) قد سبق ذكره والخلاف في ذلك راجع إلى ص : ١٧٧

والصيد وتحوه فيلكه وحده ويخرجه عن حالة الإباحة^(١) .

*

الطلب الثالث : في حريم الدار :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الدار المحفوفة بملك الفير لا حريم لها^(٢) ، لأن الحريم من العرافق ، ولا يجوز الارتفاع بملك الفير لكون صاحب الملك أحق بملكه .

وكل واحد من أصحاب الأصلح يتصرف في ملك نفسه وينتفع به بحسب ما جرت به العادة ، فإن تعددى منع من التعدد .

واختلفوا في دارينيت في مقاومة أي في دار محفوفة بالموات :

فقال الجمبيور : إن لها حريرا ، وحريسها مطرح التراب والرماد والكناسات والثلج ومصب الميزاب والمرأى إلى الباب ، لأن بهذه الأشياء يرتفق أصحاب الدور^(٣) .

(١) راجع لحريم البلدة إلى كل من : الهدایة ٢/٩ تبیین الحقائق ٣٥/٦ اللباب ٢١٩/٢ الشر الصغير ٤٨٨-٨٩ الخرشی ٢/٦ المذهب ٤٣٠/١ روضة الطالبين ٥٢٨/٥ کشاف القناع ٤١٨/٥ المفتی ٥٦٦-٥٦٢

(٢) المبسوط ٢٣/١٢٦-١٢٧ تبیین الحقائق ٦/٣٨ حاشیة ابن عابدین ٦/٤٣٦ الشر الصغير ٤/٤٩٠ الغرسی ٢/٦٢ روضة الطالبين ٥/٢٨٤ کشاف القناع ٤/٤٩٢ قال العدوی في حاشیته على الغرسی ٢/٦٨ " محله ما لم يكن بعضها أقدم من بعض في إحياء والاً قدم حيث ثبت له حريم قبل غيره ." .

(٣) الغرسی ٢/٦٨ قوانین الاحكام الشرعیة ص ٣٦٢ روضة الطالبين ٥/٢٨٣ المذهب ١/٤٣١ کشاف القناع ٤/١٩٢

وقال الحنفية : لا حريم لها وإن كانت تحتاج إلى ذلك لإلقاء الكناسة ونحوها ، لأن الحريم لا يكون بدون تقديره . والتقدير توقيفي ولم يرد من الشارع في ذلك شيء . ولأن الانتفاع بالدار مسكن بدون الحريم خلاف البئر . إن حاجة صاحب الدار إلى الحريم دون حاجة صاحب البئر إليه ، لأن صاحب البئر لا يمكن له نزع الماء منها وسوق دوابه من مائها إلا بالحريم .
﴿ ويظهر أن قول الجمهور هو الراجح والله أعلم . لأن حاجة الدار إلى الحريم مسلمة عند جميع الفقهاء رحمهم الله وهو المعمول به في العادة . والعادة محكمة .

ثم إن المراد بحريم الدار هو ما تحتاج إليه الدار للارتفاع به والمر إلى الدار من مراقبتها والحنفية قالوا أيضا باستحقاق العسر . وجرت العادة على ذلك .
﴾

وأما القول بإمكان الانتفاع بالدار بدون حريم فغير مسلم في العسر وإن كان مسلما في مطرح الرماد والكتاسات ^(٣) ومصب العيزاب ونحوه ولكن الانتفاع بالدار مع حريمها أكمل ، ولا يتضرر به أحد لعدم تعلق حق شخص فيه لكون الدار في الموات والأخذ بالاكميل مع عدم الإضرار بالآخرين أولى . ودفع الحرج عن المسلمين أسلم . والله أعلم .

(١) تبيين الحقائق ٣٨/٦ المبسوط ١٢٢-١٢٦/٢٣ حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦

(٢) انظر المتنية ٥/٩ الكفاية ٥/٩ حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦

(٣) أصبح الآن في المدن لا يكاد يحتاج أحد إلى مطرح الرماد والكتاسات ونحوها لوجود خدمات البلدية خلاف القرى والرأيف فالحاجة فيها مستمرة . والله أعلم .

وإذا بقى أحد دارا في الموات ثم جاء آخرون فأحيوا الأراضي
بجوانبها إلا ربيعة على التعاقب يتبعين طريق صاحب الدار في آخر
الأراضي إحياء، لأنّه حين سكت عما قبلها تعيين حق الطريق في أرض
باقية ميتة فمن أحياها قد أبطل حقاً متبعينا فيها، فلصاحب الأرض أن
يستر جمعه.

وإذا أحيا أشخاص متفرقون الجوانب إلا ربيعة معاً لصاحب الدار أن
يتخذ طريقه من أي أرض شاء، لأن إبطال حقه في هذه الحال حاصل
من الجميع، فله اختيار طريق في أي ناحية يريدها.

وكذلك الحكم إذا كان إحياء جميعه لواحد، فلصاحب الدار أن
يتطرق إلى ملكه من أي جانب شاء^(١).

ذكر النووى رحمة الله^(٢) في ضمن حريم الدار: السرف في الصوب
الذى فتح إليه الباب ثم قال شارحاً هذا اللفظ: "وليس المراد منه استحقاق
المرفي قبلة الباب على امتداد الموات، بل يجوز لغيره إحياء قبلة الباب
إذا أبقى العرله، فإن احتاج إلى انعطاف وازوار فعلى^(٣)".

وهو الصواب مع مراعاة الحقوق في الحال وفيما بعد. والله أعلم.

(١) الكافية ٥/٩ العنایة حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٦ شرح
المجلة ص ٦٨٩.

(٢) سبقت ترجمته أنظر ص: ١٣٩

(٣) روضة الطالبين ٥/٢٨٣.

المطلب الرابع : في حريم البئر :

اتفق الفقهاء على أن للبئر المحفورة للتملك في الموات حریماً . و ذلك للأحاديث التي وردت في تقدير حریم الآبار المختلفة ولعدم تمكن حافر البئر من الارتفاع بها بدون حریم . قال في التبیین^(١) : « لأنَّ حافر البئر لا يتمكَّن من الارتفاع بالبئر إِلَّا بما حولها ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يقفَ عَلَى شَفِيرِ الْبَئْرِ لِيَسْتَقِنَ الْمَاءَ وَإِلَى أَنْ يَبْنَى عَلَى شَفِيرِ الْبَئْرِ مَا يَرْكِبُ عَلَيْهِ الْبَكْرَةَ وَإِلَى أَنْ يَبْنَى حَوْضًا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ وَإِلَى مَوْضِعٍ تَقْفَ فِيهِ مَوَاسِيَهُ حَالَةُ الشَّرْبِ وَيَعْدُهُ »^(٢) .

ولكن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في قدر هذا الحریم على أقوال كثيرة .

فللحنفية في ذلك أربعة أقوال :

الْأَوْلَى : أَنَّ حَرِيمَ الْبَئْرِ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَاسْتَدَلَ بِسُقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ حَفَرَ بَئْرًا فَلَهُ مَا حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا)^(٤) .

(١) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للعلامة فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٢٤٣ هـ .

(٢) ٦/٣٦ و نحوه في المبسوط ٢٢/١٦١ .

(٣) الهدایة وشروحها ٩/٧ تبیین الحقائق ٦/٣٦ الدر المختار ٦/٤٣٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢/٢١ بطرنيين عن اسماعيل المكي عن الحسن عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ حَفَرَ بَئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذَرَاعًا عَطَنَا لَهُ شَيْتَهُ) .

ولا فرق عند أبي حنيفة بين الآثار في استحقاق الحرير . قال في المبسوط ^(١) : " فإنه عليه الصلاة والسلام قال : (من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا) . ولبعض فيه فصل بين بئر العطن والناضح ^(٢) .

قال في الزوائد : " مدار الحديث في الإسنادين طى إسماعيل ابن سلم المكي ، تركه يحيىقطان وابن مهدي وغيرهما " . وأخرجه الدارمي في أواخر البيوع ٢٢٢/٢ بلفظ آخر عن اسحاق ابن ابراهيم قال : حدثنا عرعرة بن برند الشامي حدثنا اسماعيل ابن سلم عن الحسن عن عبد الله بن مفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من احتر بئرا فليس لاحد أن يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيه) .

وفي الإسناد إسماعيل بن سلم وهو ضعيف كما ذكره . انظر أيضا تهذيب التقريب ١/٧٤ . قال فيه : " ضعيف الحديث " . وأخرجه أحمد في مسنده ٩٤/٢ قال : حدثنا هشيم قال أنبأنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حرير البئر أربعون ذراعا من حوليها كلها لاقطان الإبل والفنم . وابن السبيل أول شارب . ولا يمنع فضل ما لم ينتفع به الكل) .

والراوى عن أبي هريرة رضي الله عنه مجاهد .

(١) للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرجسي الحنفي الملقب بشعيب الأئمة . المتوفي سنة ٤٩٠ هـ .

(٢) بئر العطن : العطن ، مناخ الإبل ومبركتها حول الماء (السماحة العنبر) .

وبئر العطن : هي التي ينبع حولها الإبل ويستقى لها باليد . وقول " العطن " للتغلب لا للتقييد . لأن الفالب في انتفاع الآثار في الفلوات هذا الطريق فيكون ذكر العطن لجميع الانتفاعات كما في قوله تعالى ﴿ وذرروا البيع ... الاية ... ﴾ سورة الجمعة - ٩ قيد بالبيع لما أن الفالب في ذلك هو البيع (انظر الكفاية والعنایة ٧/٩) .

=====

ومن أصله أن العام المتفق على قبوله والعمل به يترجح على الخاص
المختلف في قبوله والعمل به ..

ولأن استحقاق الحريم حكم ثبت بالنص بخلاف القياس، لأن الاستحقاق
باتبار عمله وعمله في موضع البئر خاصة فكان ييفي أن لا يستحق شيئاً
من الحريم، ولنكا تركا القياس بالنص فبقدر ما اتفق عليه الآثار ثبت الإستحقاق
، وما زاد على ذلك مما اختلف فيه إلا ثُر لا يثبت استحقاقه إلا بالشك . وهذا
أصل أبي حنيفة رحمه الله في مسائل الحريم^(١) .

والثاني : البئر قسمان : بئر عطن وبئر ناضج .

وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً .
وبهذا قال أبو يوسف ومحمد^(٢) .

واستدلا لقولهما بالحديث والمعقول :

أما الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم : (حريم العين خمسة
ذراع وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضج ستون ذراعاً)^(٣) .

=====
بئر الناضج : الناضج : البعير . قال في الصباح ٦٠٩/٢ :
”سُمِّيَ ناضحاً لَا نَهْ يَنْضَحُ الْعَطْشُ أَيْ يَبْلُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي يَحْلِمُهُ .
هذا أصله ثم استعمل الناضج في كل بعير وإن لم يحمل الماء ” .
وبئر الناضج : هي التي يستخرج ماؤها بسير البعير .

(١) ١٦٢/٢٣

(٢) الهدایة ٧-٦/٩ تبيین الحقائق ٤٣٤/٦ الدر المختار ٣٦/٦

(٣) قال الحافظ قاسم بن قطلو بما في ” منية الالمعني فيما ثات من
تخریج أحادیث الهدایة للزیلمی ” ص ٦٤ : ” رواه هكذا الإمام
محمد بن الحسن ” .

وقال في ص ٥٢ ” رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث
الزهري ” .

وأما المعمول فهو أن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة . وحاجة
بئر الناضح أكثر لأنّه يحتاج إلى موضع يسير فيه الناضح وقد يطول الرشاء .
وفي بئر العطن يستقي بيده فلا بد من التفاوت بينهما .

والثالث : أن حريم البئر قدر ما ينتهي إليه حبلها أو بلطف آخر
(١) قدر عق البئر .

والرابع : أن حريم البئر قدر حا جتها من كل جانب مهما كان .
وقد رجح أكثر علماء الأحناف دليل أبي حنيفة ويقتضي بقوله في
المذهب (٢) . أى بأن حريم البئر أربعون ذراعاً من كل جانب .
قيل : أربعون ذراعاً من الجوانب الأربع ، من كل جانب عشرة
أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربع .

ولكن المذهب عندهم هو أن المراد أربعون ذراعاً من كل جانب
كيلا تتعطل الصالحة على صاحب البئر (٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٦ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) الهدایة وشروحها ٩/٢ اللباب ٢٢١/٢ تبيین الحقائق ٦/٣٦ .
المبسوط ٢٣/٦٢ . حاشية ابن عابدين ٦/٤٣٤ .

(٤) المبسوط ٦٢/٢ قال فيه : " لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب
البئر الأول لكيلا يحفر أحد في حريره بئراً آخر فيتتحول إليها
ما بيئره وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب فإن الأرض
تختلف بالصلابة والرخاوة وفي مقدار أربعين ذراعاً من كل جانب يتيقن
بدفع هذا الضرر " .

وقال المالكية : إن حريم البئر يقدر لا يضر بما البئر ولا يضيق على الوارد ويأتي بحانه إن شاء الله .

ذكر ابن القاسم في المدونة^(١) أنه ليس للأبار عند مالك رحمة الله حريم محدود إلا بقدر ما يضر بها وقال : " وقال مالك : ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر .."^(٢)

بناءً على هذا الأصل قسم أصحاب المالكية الآبار إلى قسمين :
بئر العاشية وبئر الزراعة وقالوا :

حريم بئر العاشية القدر الذي لا يضيق على وارد أي لا يضيق مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود .

وحريم بئر الزراعة القدر الذي لا يضر بما البئر لا ظاهرا ولا باطنا .

قال في الشرح الصغير^(٣) : " حريم البئر ما يتصل بها من الأرض التي من حقها أن لا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنا . من حفر بئر ينشف ماءها أو يذهبها ، أو بغيره بطرح تجاسته يصل إليها وسخها - ولا ظاهرا كالبنا والغرس "^(٤) .

(١) المدونة الكبرى للحافظ الإمام أبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد القيرزياني المالكي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ سبقت ترجمته في حـ ٦٤ وترجمة ابن القاسم عبد الرحمن المعتقى المصرى صاحب الإمام مالك رحمة الله انظر حـ ١١٦

(٢) ١٨٩/٦

(٣) لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ

(٤) ٠٨٩/٤

وذكر بعض كتب المالكية أن عدم الضرر في ما يئر الزراعة ليس للتخسيس بل هو شرط في بئر الماشية أيضاً^(١) وهو كذلك والله أعلم.

وبعد هذا التفصيل يمكننا أن نلخص رأي المالكية في حريم البئر بأن حريمها : يقدر ما لا يضر بما في البئر ولا يضيق طى وارد أي هو قادر حاجة البئر مع مراعاة هذين الجانبيين^(٢).

وقال الشافعية : إن حريم البئر يقدر بحسب الحاجة^(٣).

قال في الروضة^(٤) : " البئر المحفورة في الموات حريمها الموضع الذي يقف فيه النازح وموضع الدواب ومتروب البهيمة إن كان الاستقاء بهما ، ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه ، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه وكل ذلك غير محدود ، وإنما هو بحسب الحاجة . كذا قال الشافعي والصحابي رضي الله عنهم"^(٥).

وحمل الشافعية اختلاف روایات الحديث في التحدید على اختلاف القدر المحتاج إليه^(٦).

وقيل : حريم البئر قدر عمقها من كل جانب^(٧).

ولكن الظاهر في الشافعية هو الأول^(٨).

(١) راجع المدونة الكبرى ١٨٩/٦ الخريسي ٦٨-٦٢/٢ الشر الصفير ٤/٨٩.

(٢) قال ابن جری في قوانین الاحکام الشرعیة ص ٣٦٢ : " حريم البئر ما حولها فهو مختلف بقدر كبر البئر وصفرها وشدة الأرضي ورخاوتها ."

(٣) الاحکام السلطانية للماوردي ص ١٨٢ المهدب ١/٤٣١ روضة الطالبين ٥/٢٨٣.

(٤) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الغنوی المتوفى سنة ٥٦٢ هـ.

(٥) ٥/٢٨٣ . (٦) المهدب ١/٤٣٢-٤٣١ روضة الطالبين ٥/٢٨٣.

(٧) روضة الطالبين ٥/٢٨٣ .

(٨) روضة الطالبين ٥/٢٨٣ ، المهدب ١/٤٣١ - ٤٣٢ .

وللحنبلية في حريم البئر قولان أساسيان :

الاول : البئر قسمان : البئر العادية والبئر البدىء .

البئر العادية : هي البئر القديمة جدر حفرها وعمارتها .

والبئر البدىء : هي البئر الجديدة حفرت في الإسلام .

وحريم البئر العادية خمسون ذراعا من كل جانب .

وحريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب .

وذلك لحديث رواه سعيد بن المسيب قال : (والستة في حريم

القليب العادى خمسون ذراعا ، والبدىء خمسة وعشرون) ^(١) .

(١) أخرجه الدارقطني في الأقضية ٤/٢٠٠ مرفوعاً موصولاً بطريقين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : (حريم البئر البدىء خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين السائحة ثلاثة ذراع وحريم عين الزرع ستة ذراع) .

ولكته قال : " الصحيح من الحديث انه مرسلاً عن ابن المسيب ومن أنسه فقد وهم . (سنن الدارقطني ٤/٢٢٠) .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٢٠ مرسلاً عن ابن المسيب . والحاكم في المستدرك - الأحكام ٤/٩٢ عن سعيد بن المسيب يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حريم قليب العادية خمسون ذراعاً وحريم قليب الباري خمسة وعشرون ذراعاً) وقال : " وصله وأنسه عمر بن قيس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ..." .

والظاهر أن الحديث مرسلاً كما قال الدارقطني . والله أعلم .

والثاني : أن حريم البئر يقدر بحسب حاجة البئر إليه . بناءً على ذلك :

وإن كان يستنقى منها بدولاب فحريمها قدر مد الثور وغيره .
وإن كان بساقية فحريمها قدر طول البئر . وجاء فيه حديث قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حريم البئر مد رشائهما) ^(١) لأن
البئر في هذه الحال تحتاج إلى مكان تعشى فيه البهيمة .

وإن كان يستنقى منها باليد فحريمها قدر ما يحتاج إليه الواقف
عندها .

ويراعى في تقيير الحريم أيضاً القدر الذي يحتاج إليه لطرح
كرايته ونحو ذلك .

وعلوا لهذا القول بأن الحريم إنما ثبت للحاجة فينافي أن تراعى
في الحاجة دون غيرها ^(٢) .

ولكن الظاهر عند المتابلة هو القول الأول ^(٣) . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ٢١/٢ قال : " حدثنا سهل بن أبي الصفدي قال : حدثنا منصور بن صقر قال : حدثنا ثابت آبن محمد عن نافع أبي غالب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (حريم البئر مد رشائهما) . قال في الرواية : " هذا إسناد ضعيف . ثابت بن محمد صوابه محمد بن ثابت قد ضعفوه " .

(٢) المفتني ٥٩٤/٥ - ٥٩٣/٥

(٣) كشاف القناع ٤/٤ ١٩١-١٩٢ المبدع ٢٥٤/٥ المفتني ٥٩٣/٥
قال فيه : " واختاره - أي القول الأول - أكثر أصحابنا " ونقل
القول الثاني عن القاضي وأبي الخطاب .

الترجيح :

والذى يعمى إليه قلبي هو التقدير بحسب الحاجة، وحمل الروايات
المختلفة في حريم البئر إلى ذلك^(١) . والله أعلم.

*

المطلب الخامس : في حريم العين :

اتفق الفقهاء على أن للعين حريمًا واختلفوا في قدره على ثلاثة أقوال :

الأول : أن حريمها خمسين ذراع من كل جانب . وهذا قال
الحنفية في الأظهر^(٢) والحنبلية^(٣) .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (حريم العين خمسين ذراع . . .)
ال الحديث^(٤) لأن الحاجة تتطلب في العين إلى زيارة مسافة الحريم
لكون العين تستخرج غالباً للزراعة فلا بد من موضع يجري فيه الماء و من
حوض يجمع فيه ومن موضع يجري فيه إلى المزرعة ، فلهذا يقدر بقدر أكثر
من حريم البئر .

(١) تأتي مناقشته أكثر تفصيلاً إن شاء الله .

(٢) الهدایة ٩/٩ . تبیین الحقائق ٣٦/٦ المبسوط ١٦٢/٢٣
قال بعض الحنفية : هو خمسين ذراعاً من الجوانب الأربع من كل جانب
مائة وخمسة وعشرون ذراعاً ولكن المذهب عندهم خمسين ذراع
من كل جانب .

انظر الهدایة ٩/٩ . قد سبق شبه الخلاف في حريم البئر راجع
إلى ص: ٢٣٨ .

(٣) کشف القناع ١٩٢/٤ .

(٤) سبق تخریجه قریباً انظر إلى ص: ٢٣٧ .

والثاني : أن حريمها ثلاثمائة ذراع من كل جانب . قال به
بعض الحنفية ^(١) .

والثالث : أن حريم العين يقدر بقدر حاجتها وبهذا قال
المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) وبعض الحنفية ^(٤) .

قال في الأحكام السلطانية ^(٥) إن قدر حريم العين هو : "القدر
المعتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية إليها"
^(٦).

الترجيح :

والذى يميل إليه قلبي هو تقدير حريم العين بقدر حاجتها لأن حاجتها
تشتت باختلاف الأراضي وباختلاف المراد من استخراجها . والحريم ثبت
للحاجة فيتبعى مراعاتها .

(١) القدورى ٢٢١/٢ هذا القدر موجود في حديث سعيد بن المسيب
عند الدارقطنى ٤/٢٢٠ (حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً
وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم العين الساعنة ثلاثمائة
ذراع .. الحديث) سبق تخرجه انظر إلى ص: ٢٤١

(٢) المدونة الكبرى ٦/١٨٩

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٤

(٤) المهدأة ٩/٩ تبيين الحقائق ٦/٣٢ اللباب ٢٢١ قال فيه:
" هو موكول إلى رأى الناس وإجتهادهم "

(٥) للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

(٦) ص: ١٨٤

المطلب السادس : في حريم النهر :

ذكر الفقهاء الخلاف في ثبوت الحريم للنهر بين أبي حنيفة والجمهور حيث قال أبوحنبيه : لا حريم للنهر لعدم ورود النص في ذلك ولا يستقيم قياسه على البئر . لأن حريمها ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق بها ما ليس في معناها . لأن الحاجة فيها متحققة في الحال إذ الانتفاع بالبئر لا يتاتى بدون الحريم . وفي النهر موهومة باعتبار الكري فلعله لا يحتاج إلى أصل . نعم يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشن في وسط النهر لكنه دون الحرج في البئر فلا يمكن إلحاقها بها . إذ شرط القياس أن يكون الفرع نظير الأصل . وهذا ليس نظيره .

وقال الجمهور - وهم المالكية ^(١) والشافعية ^(٢) والحنابلة ^(٣) وأبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة ^(٤) : إن للنهر حريرا للحاجة الداعية إليه .

قال في المهدية ^(٥) تعليلاً لهذا القول : لأن النهر لا ينتفع به

-
- (١) المهدية ١٠/٩ تبيين الحقائق ٣٨/٦ حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٦ .
- (٢) تبيين الحقائق ٠٣٨/٦ .
- (٣) الشر الصغير ٤/٨٩ .
- (٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٢ نهاية المحتاج ٣٣٦/٥
المهدب ١/٤٣ .
- (٥) كشاف القناع ١٩٢/٤ المبدع ٠٢٥٦/٥ .
- (٦) المهدية ١٠/٩ تبيين الحقائق ٠٣٩/٦ .
- (٧) للإمام برهان الدين أبي الحسن بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .

إلا بالحريم لحاجته إلى المشي لتسهيل الماء . ولا يمكنه المشي عادة في بطن النهر وإلى إلقاء الطين . ولا يمكنه التقل إلى مكان بعيد إلا بحرب فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر ^(١) .

وهناك بعض الملاحظات في كتب الحنفية في خلاف أبي حنيفة .

قال بعضهم : إن الخلاف في النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري والصلاح غالبا . وأما الأنهار الصغار التي تحتاج إلى الكري في كل وقت فلها حريم بالاتفاق ^(٢) .

وقال بعضهم : النهر إن كان محفورا في الموات فله حريم بالاتفاق . وليس هذا هو موضع الخلاف . إنما الخلاف في النهر الجارى في أرض شخص آخر . قال في بدائع الصنائع ^(٣) : " وأما النهر إذا حفر في أرض الموات فنفهم من ذكر الخلاف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه . والصحيح أن له حریما بلا خلاف " ^(٤) .

ونسب ابن عابدين ^(٥) القول بالاتفاق إلى أكثر أهل العلم فقال : " وقال عامتهم : الصواب أنه يستحقه بالإجماع " ^(٦) .

• ١٠ / ٩ • (١)

(٢) تبيين الحقائق ٣٩/٦ الكفاية ١٠ / ٩ .

(٣) للإمام أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني المتوفي سنة ٨٥٨ هـ .

• ١٩٥ / ٦ • (٤)

(٥) هو محمد أمين بن عربن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ سبقت ترجمته راجع إلى ص: ٢٣

(٦) حاشية ابن عابدين ٤٣٢ / ٦ .

ونقل في نهاية المحتاج^(١) اتفاقاً لا عمة الأربعه في ذلك^(٢).

* وهذا الذي يميل إليه قلبي والله أعلم.

وإذا ثبت هذا فلا يبقى الخلاف إلا في نهر يجري في أرض شخص آخر ويحتاج إلى الكوى ، وصاحب الأرض يدعى بأن الحريم تابع لملكه ولبعض هناك دليل ظاهر لا حدهما . والخلاف في ذلك شهير عند الحنفية . فيرى أبي حنيفة أن الأرض فيما عدا النهر كلها لصاحب الأرض لانه إذا لم يكن هناك فاصل ظاهر بين الأرض وحافة النهر دل ذلك على أنه ليس للنهر حريم .

ويرى أبو يوسف و محمد إن لهذا النهر حريم بالله إذا لم تكن هناك بينة تدل على أن الحريم لصاحب الأرض فالظاهر يدل على أن صاحب النهر حفره في الموات . وللنهر المحفور في الموات حريم ويكون لصاحب الأرض ما وراء ذلك الحريم .

وإذا كان هناك دليل ظاهر حكم به كوجود الحائط بين الحريم والارض أو كون الحريم مرتفعا عن الأرض ارتفاعا ظاهرا^(٣) أو كون الحريم مشغولا لا حدها بالغرس أو بالطين الملقى عليه^(٤) .

بعد معرفة اتفاق الفقهاء رحمهم الله في ثبوت الحريم للنهر المحفور في الموات مع ذكر وجود القائلين بمخالفة أبي حنيفة في ذلك ننتقل إلى الكلام في قدر حريمه .

(١) للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي المتوفي سنة ٤٠٠ هـ .

(٢) ٤/٣٣٦ (٣) في هاتين الحالتين يحكم بأنه لصاحب النهر .

(٤) وفي هذه الحالة يكون الحريم لصاحب الشفل والله أعلم .

راجع في ذلك إلى تحفة الفقهاء ٣٢٠/٣ حاشية ابن طايد بن ٦٤٣٢ .

وقد اختلف الفقهاء في قدر حريم النهر على أربعة أقوال :

الأول : حريمه قدر نصف عرض النهر من الجانبيين . ويه قال أبو

(١) يوسف

والثاني : حريمه مقدار عرض النهر من الجانبيين . ويه قال محمد .

وهو الراجح عند الحنفية لكونه أرقى بالناس (٢) .

والثالث : حريمه ألفا ذراع من كل جهة . قال به بعض المالكية (٣) .

والرابع : حريمه بقدر حاجته من الجانبيين . قال به المالكية

في الأظهر (٤) وهو قول الشافعية (٥) والحنبلية (٦) .

والرجوع في تقدير الحاجة إلى العرف واجتهاد أهل الخبرة .

* وهو الراجح . والله أعلم .

(١) تبيين الحقائق ٣٩/٦ الهداية ١٢/٩ الدر المختار ٤٣٢/٦

(٢) الدر المختار ٤٣٢/٦

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٨٩

(٤) نفس المرجع .

(٥) المعذب ٤٣١/١ الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٢ نهاية
المحتاج ٥/٣٣٦

(٦) كشاف القناع ١٩٢/٤ المصدع ٥٥٦/٥ قال فيه : " حريم النهر :
ما يحتاج اليه لطرح كرايته وطريق شاوية ، وما يستضر بتطلكه عليه
وإن كثر " .

المطلب السابع : في حريم القناة :

القناة هي مجرى الماء تحت الأرض أو بلفظ آخر هي عبارة عن

نهر باطن^(١) .

وللفقها رحيم الله في حريم القناة أقوال أهمها :

١ - إن للقناة حريرا يقدر ما يصلحها لإلقاها إلا حجار والطين ونحوهما . قال به الحنفية في الأظهر - كما هو المفهم من كتبهم - والشافعية في الأظهر أيضا^(٢) .

٢ - القناة بمثابة البئر في استحقاق الحرير ما لم يظهر ما وراءها على وجه الأرض قال به محمد وأبو يوسف^(٤) وبعض الشافعية^(٥) .

قال أبو يوسف في كتابه الخراج : "أجعل للقناة من الحرير ما لم يسج على الأرض مثل ما أجعل للابار".^(٦)

(١) الأحكام السلطانية للحاوردي ١٨٢ الدر المختار ٤٣٦/٦ تبيين الحقائق ٣٢/٦ .

(٢) انظر الهدایة ٩/٩ حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٦ تبيين الحقائق ٣٢/٦ قال فيه "القناة مجرى الماء تحت الأرض لم يقدر حريره بشيء يمكن ضبطه".

(٣) روضة الطالبين ٢٨٣/٥ وقال فيه : "حريرها : القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها . أو خيف منه انهيار وانكباس . ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها".

(٤) الهدایة ٩/٩ تبيين الحقائق ٣٢/٦ - ٣٨ .

(٥) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٨٢ .

(٦) ص ٢١٤ .

ونقل الماوردي^(١) رحمة الله قول أبي يوسف وقال : " ولهذا القول وجه مستحسن " ^(٢) .

٣ - للقناة حريم مفوض إلى رأى الإمام ، لأنَّه لا نعى عليه في الشرع . وبه قال بعض الحنفية^(٣) .

٤ - لا حريم لها ما لم يظهر العاء على وجه الا رض ، لأنَّها نهر في الحقيقة فتعتبر بالنهر الظاهر . وهو مروي من أبي حنيفة^(٤) .

٥ - إن حريمها خمسماة دراع كما كان في العين .

قال به الحنفية^(٥) وقال به أيضا أبو حنيفة واصحابه ومحمد وأبو يوسف عند ظهور العاء على وجه الا رض^(٦) لأنَّها بمنزلة عين فواراة في هذه الحال فيقدر حريمها بخمسماة دراع من كل جانب . والظاهر تقدير حريمها بال الحاجة . والرجوع فيها إلى العادة واجتهاه أهل الخبرة في ذلك . ويراعى للتقدير اختلاف أحوالها . والله أعلم .

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي تولى منصب القضاء في مدن كثيرة . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . وله مصنفات ذات قيمة بالفہ منها : الأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين والحاوى في الفقه الشافعى ، وتسهيل النظر في سياسة الحكومات وقانون الوزارة وسياسة الملك والإقطاع . (الطبقات الكبرى للسبكي ٢٦٢ / ٥ ، طبقات الشافعية للأُسْنوي ٣٨٧ / ٢ - ٣٨٨) .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٨٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٣٦ / ٦ حاشية ابن شهاب الدين الشلبي على التبييت ٣٢ / ٦ .

(٤) المهدية ٩ / ٩ تبيين الحقائق ٣٨ / ٦ حاشية ابن عابدين ٤٣٦ / ٦ .

(٥) كشاف القلائع ١٩٢ / ٤ .

(٦) المهدية ٩ / ٩ تبيين الحقائق ٣٨ / ٦ شرح المجلة ص ٦٩٢ .

المطلب الثامن : في حريم الاشجار :

اتفق الفقهاء رحمة الله على ان للشجرة المفروسة للتمك في ارض ميتة حريرا . يقف فيه صاحبها ويجد شرها ويضعه فيه . وينبع من اراد ان يفرض فيه ويتصرف بتصرف يضر الشجرة .

ولكن الفقهاء اختلفوا في قدر حريمها . ولهم فيه ثلاثة اقوال :

الاول : ان حريم الشجرة خمسة اذرع من كل جانب . بهذه قال الحنفية في الاظهير^(١) . والتقدير بالخمسة لما ورد فيه الحديث . قال في الكفاية^(٢) : « فان رجلا غرس شجرة في ارض فلاته فجاء آخر فاراد ان يفرض شجرة اخرى بجنب شجرته . فشكى صاحب الشجرة الاولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم من الحريم خمسة اذرع . وأطلق الآخر فيما وراء ذلك ». وهذا حديث صحيح مشهور^(٣).

(١) الهدایة ٩/١٠ تبیین الحقائق ٣٨/٦ حاشیة ابن عابدین ٤٣٦/٦
درر الحكم شرح مجلة الاحکام ٣٠٩/٣

(٢) للامام جلال الدين بن شمعون الدين الخوارزمي الكرلاني الحنفي .

(٣) هو ما رواه أبو داود - في آخر الأقضية ٢٨٤/٢ عن أبي سعيد الخدري بطريق أبي طولة وعرو بن يحيى عن أبيه قال سعيد الخدري : « اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم مخلة . وفي حديث أحدهما : وأمر بها فذرعت فوجدت سبع اذرع . وفي حديث آخر : فوجدت خمسة اذرع . فقضى بذلك ». قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - : « فأمر بجريدة من جريدتها فذرعت » .

قال في نصب الراية ٤/٢٩٣ : « سكت عنه أبو داود ثم السندرى بعده ». ويعنى به - كما هو معروف - لوكان فيه ضعف لم يسكت عنه . والله أعلم .

والثاني : إن حريم الشجرة قدر حاجتها . وبهذا قال المالكية ^(١)
والشافعية ^(٢) وبعض الحنفية ^(٣) . لأن الاعتبار بالحاجة . وال الحاجة
تختلف بكبر الشجرة وصغرها فالشجرة الكبيرة تحتاج إلى حريم أكبر من
حريم الشجرة الصغيرة .

والثالث : إن حريم الشجرة قدر مد أخضانها حواليها وفي النخل
مد جريدها قال به الحنبلية ^(٤) .

واستدلوا لقولهم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
أبي سعيد الخدري بعد جريدة النخلة ^(٥) .

والخلاف بين الحنفية والحنبلية يأتي من فهم الحديث . فإن
الحنفية أخذوا بالقدر الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خمسة أذرع أو سبعة .

وخمسة أذرع منها قدر اتفق تعطيه الروايات في الحديث وما وراء ذلك
ذلك مختلف فيه . لأن من قال بسبعة يقول بخمسة وزيادة ، فحصل الاتفاق
في الخمسة ، والخلاف في الزيادة . والمتفق على قبولة أولى بالأخذ .
ولا جل ذلك قالوا : إن حريم الشجرة خمسة أذرع من كل جانب . والله
أعلم .

(١) الشرح الصغير ٤/٩٦ الخرشي ٧/٦٨

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٠

(٤) كشف النقاع ٤/٩٢ المفتني ٥/٥٥ المبدع ٥/٥٢٠

(٥) كشف النقاع ٤/٩٢ المفتني ٥/٥٥ سبق الحديث وتخرجه

وأما الحنبلية فأخذوا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر طول جريدة النخلة . وكان في تلك النخلة خمسة أذرع أو سبعة على إختلاف الروايتين ويكون في غيرها أكثر منه أو أقل . والقضاء بمد جريد كل نخلة أو غصن شجرة أولى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيظهر لي أن فهم الحنابلة أقرب إلى العار . ولذلك خالف بعض الحنفية الإحتجاج بهذا الحديث في تعين قدر معين وذهبوا إلى عدم التقدير بعقار محدود وإلى الأخذ بقدر حاجة كل شجرة على حسب الاجتهاد ^(١) . والله أعلم . * * *

الترجيح :

والذى يظهر لي هو تقدير حريم الشجرة بقدر حاجتها أيضاً وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذلك ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم قضى في حريم هذه النخلة بعد معرفة حاجتها وإلا ما كان هناك حاجة إلى معرفة طول جريدها .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريمها بخمسة أذرع أو سبعة ويمكن أن يكون في شجرة أخرى غير ذلك ، لأنَّ حاجتها تختلف باختلاف أنواعها وكثيرها وصغرها .

وأما القول بمد الجريدة فما من صعب ضبطه لأنَّ الأفسان قد تكبر ويتعذر تحديدها ولا يستقيم أن يكون مقاييسها في كل شجرة . والله أعلم .

(١) إعلان السنن ١١/١٨ حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٦

((خلاصة الآراء في تقدير الحريم والترجيح))

سبق أن عرّفنا آراء الفقهاء رحمة الله في قدر الحريم على حسب الأنواع وعند التأمل في هذه الآراء يمكننا أن نجع اتجاههم في قدر الحريم في اتجاهين أساسين :

الأول : التقدير بقدر معين وذلك إما بقدر ورد في النصوص كتقدير حريم البئر بأربعين ذراعاً أو خمسة وعشرين أو خمسين أو سبعين وتقدير حريم الشجرة بخمسة أذرع . . . وإنما قياساً على ما ورد فيه النصوص كتقدير حريم القناة قياساً على البئر إذا كانت تجري تحت الأرض وهي وملئ العين عند ظهورها على وجه الأرض . وإنما بمظنة الحاجة إلى ذلك القدر كالتقدير بقدر عمق البئر وبقدر بطن النهر أو نصفه من كل جانب . . وهو الا ظهر عند الحنفية والحنبلية .

والثاني : التقدير بقدر الحاجة والمصلحة . والرجوع فيها إلى العرف والعادة وعلم أهل الخبرة في هذه الأشياء مراعاة بعدهم الإضرار وكمال الانتفاع .

وهو الا ظهر عند المالكية والشافعية . وقال به بعض الحنفية والحنبلية لا سيما في حالة عدم وجود النص .

وأما الراجح : فهو التقدير بقدر الحاجة والرجوع في ذلك إلى العرف والعادة وإلى آراء أهل الخبرة في هذه الأمور لأن الحريم جعل للحاجة لكمال الانتفاع أصلاً . وال الحاجة تختلف باختلاف المنتفع به كالصفر والكبير والصلاة والرخاوة . . وباختلاف طرق الانتفاع على حسب الزمان والمكان مثل نزح الماء باليد أو الدابة أو بالآلات الحديثة ونحو ذلك .

وأما النصوص التي وردت في قدر الحرير فحملها إلى قدر الحاجة فيما وردت فيه أولى وأقوى لأن الا خبار جاء في حرير الآبار بمقادير عديدة كخمسة وعشرين ذراعا في حرير البئر البدى وأربعين ذراعا في حرير بئر المقطن وخمسين ذراعا في البئر العادية وستين ذراعا في بئر الناضج وثلاثمائة ذراع في بئر الزرع ، فيحمل هذه الروايات على اختلاف القدر المحتاج إليه . وهو أنساب لدفع التعارض ولا مكان جمع الخلاف .

والحادي في حرير النخلة أكثر بيانا في التقدير بقدر الحاجة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بجريدة من جريدها فذرعت فوجدت خمسة أذرع في رواية . وفي رواية أخرى سبعة أذرع ، فقضى بذلك . ولم يحكم صلى الله عليه وسلم قبل ذرع جريدها وتعيين حاجتها بخمسة أذرع أو سبعة ، بل عرف طول جريدة النخلة واحتاجتها فقضى باحتاجتها . ولو كان الجريدة أطول من ذلك وكانت حاجة النخلة أكبر وإلا فلاداعي لمعرفة جريدها كما ذكر .

ومن المعروف أن حاجة الشجرة تختلف بكبرها وصغرها طولا وعرضها فترى أشجارا لها أغصان فوق عشرين أو ثلاثين ذراعا ولو حكمنا لها بحرير قدره خمسة أذرع أو سبعة لفارق المكان وحينئذ لا يتحقق كمال الانتفاع ويحصل الضرر للشجرة لأن هذا الحرير لا يكفي إذا غرس أحد من الأشجار الكبيرة قرب هذه الشجرة ، تسد ضوء الشموع عنها وتختلط الأغصان والثمار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)⁽¹⁾ .

(1) سبق تخرجه انظر الى ص : ٩٨

ويتعذر الحكم أيضاً بعد الاُغصان لأنَّ لطول الشجرة تأثيراً في الحاجة وكذلك عمر الشجرة ونوعها . فيصلح الحكم به في شجرة من جنس ما حكم به عليه الصلاة والسلام وقد لا يصلح في أخرى لطول الشجرة أو ضخامتها كما أنَّ الشجرة تنمو ويتغير حجمها وأطوالها ، ولو قلنا بطول غصتها في وقت وبعد مدة تحتاج إلى حريم أكثر منه . ثم تختلف سرعة النمو بين شجرة وأخرى فهو أسرع في شجر العنبر من شجر الجوز والتفاح ونحوه . وفي شجر التفاح أسرع من النخلة ولا جله يلزم من اختلاف أنواع الاشجار اختلاف قدر الحريم .

ويظهر أن الاخذ بقدر الحاجة أولى وأنْسَب وأرْقَ بال المسلمين ،
والله أعلم .

* * * *

الفصل الرابع

في إقطاع الأراضي الموات

يشتمل على :

التمهيد :

المبحث الأول : مشروعية إقطاع الأراضي الموات

المبحث الثاني : في أحكام إقطاع الموات

التمهيد في معنى إقطاع الموات

الإقطاع مأخوذ من القطع . والقطع : إبانة بعض أجزاء الجرم
من بعض فضلا .

ويقال قطعه ويقطعه قطعاً وقطيعة قطوعاً إذا أبان بعض
أجزائه .

وأقطعت من الشيء قطعة . والقطعة من الشيء : الطائفة منه .

وأقطع له أرضاً أى جعل له طائفة منها وكأنه يقطع له قطعة منها .

واستقطع فلان الإمام فأقطعه أى سأله أن يقطع له طائفة من
الأرض (١) .

وإقطاع الموات هو ما يخص بها الإمام من الأراضي الموات لمن رأه
أهلًا لذلك من الرعية ليحييها (٢) .

وسوف نتناول ذلك إن شاء الله في بحثين .

(١) لسان العرب ٢٢٦/٨ ، ٢٨٠-٢٨١ ، الصحاح ١٢٦٨/٣

(٢) فتح الباري ٥/٧٤ ، فيض الباري وحاشية البدر السارى ٣/٣٠-٣٠٨

المبحث الأول :

في مشروعية إقطاع الأراضي الموات

إتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الإمام حق الإقطاع في الأراضي
الموات^(١) وذلك :

١ - لما روى علقة بن وائل عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت)^(٢).

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٤١ المتنقى ٢٢/٦ الخريسي ٦٩/٢
الصهدب ٤٣٣/١ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٠ كشاف
القناع ١٩٥/٤ المغني ٥٢٠/٥ المبدع ٢٥٩/٥ وجعله أبو
حنينة رحمة الله شرطا لجواز استملك الأراضي بالحياة . انظر
اشترط أذن الإمام ص : ٢١٠ وما بعدها

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفقه والإماراة ١٥٤/٢ بطريق
شعبية عن علقة بن وائل عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقطعه أرضا بحضرموت) .

وروى الحديث عنه الترمذى في الأحكام ٦٦٥/٣ بالإسناد الأول ينفع
اللفظ وقال : "هذا حديث حسن".

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٦ بطريق حجاج عن شعبية بإسناده ولم يذكر
أن الأراضي بحضرموت . وزاد فيه : "قال : فأرسل معنى معاوية أن
أعطها إيمانه . أو قال : أعلمها إيمانه"

٢ - ولما روى ابن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر^(١) فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه . فقال : (أعطوه من حيث بلغ السوط)^(٢) .

٣ - ولما روى يحيى بن سعيد قال : سمعت أنساً رضي الله عنه قال : (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين الا نصار : حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا . قال : سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني^(٣) .

(١) الحضر : بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وهو العدو .
يقال : أحضر الفرس إحضاراً واحتضر : أى عدا
واحتضرته : أى أعديته . وهذا فرس محضير أى كثير العدو
(الصحابي ٢٢٢/٢ لسان العرب ٤/٢٠١).
والمراد هنا بـ "حضر فرسه" المسافة التي قطعها الفرس فسي
عدوة واحدة .

(٢) رواه أبو داود في الخراج ٢/٥٨ عن احمد بن حنبل قال :
"حدثنا حمار بن خالد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
": الحديث . وهو عند احمد ٢/٥٦ بنفس الإسناد وقريباً
من هذا лفظاً أنه قال فيه بعد "حضر فرسه" : (بأرجح يقال
لها ثرير) .

قال المنذري : "في إسناده عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال . وهو أخوه عبد الله بن عمر العمري . مختصر
المنذري ٤/٤٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في القطائع ٣/١٥٠ وفي الجزية ٤/١١٩
يلفظ آخر .

وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم بعده عليه الصلاة
والسلام^(١) .

وعلى هذا فيجوز للإمام أن يقطع من إلا راضي الموات لمن رأه صالحًا
لذلك مراعاة لمصالح المسلمين . قال في كتاب الخراج^(٢) : « وللإمام
أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد أحد .
ويعمل في ذلك بالذى يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً»^(٣)

(١) كتاب الأموال ص ٣٥١ - ٣٥٣ شرح معانى الآثار ١١٤ / ٤ المهدى
٤٣٢ / ٥ البغنى ٥٢٨ / ٥

(٢) الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة
المتوفى سنة ١٨٢

(٣) ص ١٤١

البحث الثاني :

في أحكام إقطاع الأراضي الموات

سبق آنفاً أنه يجوز للإمام أن يقطع من الأراضي الموات لمن رأه أهلاً لذلك مراعاة لمصالح المسلمين.

وإن كان في الأراضي معدن فلا يخلو أن يكون معدناً ظاهراً.
أو معدناً باطناً^(١).

إن كان معدناً ظاهراً فاتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز إقطاعها^(٢) لحديث أبيه بن حمال الذي استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب. فأفطعه. فقيل : إنه كالماعد. قال : (فسلـاـءـةـ إـذـنـ)^(٣).

ولأن في إقطاع المعادن الظاهرة وتخصيصها للأشخاص ضرراً
بالمسلمين وتضييقاً عليهم^(٤).

(١) المعادن الظاهرة : هي التي يبدو جوهرها بلا عمل ومعالجة.
والمعادن الباطنة : هي التي يبدو جوهرها بعمل وتصفية ومعالجة.
راجع ص : ٥٣ - ٥٤

(٢) العيسوط ٢١٢/٢ بداع الصنائع ١٩٤/٦ در المنتقى في شرح الملتقى ٥٦١/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٢ روضة الطالبين ٣٠١/٥ تحفة المحتاج ٢٢٤/٦ كشف القناع ٤/٢
الانصاف ٣٦٤/٦ المفتى ٥٢٢/٥ قال فيه : " لا أعلم فيه مخالفًا .

(٣) أخرجه الترمذى ٦٦٤/٣ وأبو داود ١٥٥/٢ وابن ماجه ٦٩/٢
سبق تحريره انظر ص : ٦٥

(٤) راجع أيضاً تقسيم المعادن ص : ٥٣ واحياء الأرض المعدنية

وإن كان معدنا باطننا فاختلاف الفقهاء في جواز إقطاعها . ومن قال بجواز إحياء المعادن الباطنة . وهم بعض الشافعية ^(١) والحنبلية ^(٢) قال بجواز إقطاعها لأنها موات يجوز إحياؤها فجاز إقطاعها كالأراضي الأخرى من الموات .

ومن قال بعدم جواز إحيائها . وهم الجمهور ^(٣) اختلفوا في إقطاعها على قولين :

الاول : لا يجوز . قال به بعض الشافعية ^(٤) والحنبلية ^(٥) لأن الناس في هذه المعادن سواء ل حاجتهم إليها كالمعادن الظاهرة .

والثاني : يجوز . قال به الحنفية ^(٦) والمالكية ^(٧) والشافعية والحنبلية في أظهر قوليهما ^(٨) لأن الانتفاع بها يفتقر إلى المؤن والعمل ، وليس ذلك في مقدور كل إنسان .

(١) المهدب ٤٣٢/١ تحفة المحتاج ٢٢٦/٦

(٢) المغني ٥٢٣/٥ - ٥٢٢/٥

(٣) المقدمات لأبي رشد ٢٢٤/١ - ٢٢٥ الخروشي ٢٠٢/٢ ،

المهدب ٤٣٢/١ تحفة الطالب ١٨٢/٢ المغني ٥٢٢/٥

(٤) روضة الطالبين ٣٤٣/٥ الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٨ .

(٥) المغني ٥٢٢/٥

(٦) بدائع الصنائع ١٩٤/٦ الدر المختار ٤٣٣/٦ - ٤٣٤/٦

(٧) المقدمات لأبي رشد ٢٢٤/١ - ٢٢٥ الخروشي ٢٠٨/٢

(٨) المهدب ٤٣٢/١ روضة الطالبين ٣٠٣/٥ المغني ٥٢٢/٥

والظاهر جواز الإقطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن
الحارث معادن القبلية^(١) ولما فيه من نفع للعامة والخاصة ولحاجة
الانتفاع بها إلى الموئن والمعالجة والسعى في تحصيله^(٢) . والله
أعلم .

ثم هل الإقطاع يفيد الملك أم لا ؟

فاختلاف الفقهاء فيه على قولين :

الاول : يفيد الملك فإذا أقطع الإمام أرضاً لشخص ملكها وإن لم
يعدوها فله بيعها وهبتها وتورث عنده . وليس الإقطاع من الإحياء بل هو
تطليق مجرد وبهذا قال المالكية^(٣) .

والثاني : لا يفيد الملك . ولكن يختص المقطع له بالارض ويصير أحقر
الناس بـإحياءها ، لأن ترجح بالإقطاع على غيره فصار أحقر الناس بـ
المتحجر . وحكمه حكم المتحجر وأما الملك فيـإحياء . قال به الحنفية^(٤)
والشافعية^(٥) والحنبلية^(٦) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٨/١ وأبوداود ١٥٤/٢ سبق
تخرجه انظر ص ٦٦

(٢) راجع أيضاً أحكام المعادن من حيث الإحياء والإقطاع ، ص ٥٦

(٣) الشرح الصغير ٤٠/٤ وقال في حاشية الصاوي عليه : " لأن الإحياء
بـأمور سبعة ، ليس هذا منها " سبق ذكر الـأمور السبعة في كيفية
الـإحياء ص ٤٢٠

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦

(٥) المهدب ٤٣٢/١ روضة الطالبين ٢٨٨/٥ - ٢٨٩

(٦) كشاف القناع ١٩٥/٤ المفتني ٥٢٠/٥ ، ٥٢٨/٥ ، ٥٨٠ - ٥٨١

الترجيح :

والذى يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن الملك بالإحياء أى بجعل الأرض متوفعاً بها وفيه مصلحة المسلمين . وفي الإقطاع بدون الإحياء تضييق عليهم .

ولا ينفي للإمام أن يقطع أحداً من الموات إلا ما يقدر المقطوع على إحيائه ، لأنّه إذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين بالتضييق في حق مشترك بينهم من غير فائدة .

وإذا تبين عجزه عن الإحياء استرجمه الإمام منه لدفع الضرر عن المسلمين . والله أعلم .

الفصل الخامس

في الحمى

يشتمل على :

المبحث الأول : تعريف الحمى

المبحث الثاني : في الحمى المتنبئ عنه

المبحث الثالث : في الحمى المشروع

المبحث الأول :

في تعریف الحسن

الحسن في اللغة : من حمَّيْت الشَّسْءُ حِمَاءً إِذَا دُفِعَتْ عَنْهُ
وهذا شَسْءٌ حِمَاءً : - على وزن فِعل - : أَى مُحَظَّوْرٌ لَا يُقْرَبُ
وأَحْمَيْتَ الْمَكَانَ : جَعَلْتَهُ حِمَاءً لَا يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :
 (١) وَنَرَعَنْ حِمَاءُ الْقَوْمَ غَيْرَ مَحْرُمٍ عَلَيْنَا وَلَا يَرْعَنْ حَمَانًا الَّذِي نَحْمِنْ
 وَفِي الْاَصْطِلَاحِ : " هُوَ أَنْ يَحْمِيَ الْإِيمَامَ أَرْضًا مِبَاحةً لِحَاجَةِ
 الْعَامَةِ " (٢) .

شرح التعریف :

قوله " أَنْ يَحْمِيَ الْإِيمَامَ " قَيْدٌ لِعِدَمِ جُوازِ الْحِمَاءِ لِغَيْرِهِ مِنَ
النَّاسِ سَوَاءً كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا كُونُ الْأَرْضِ مِبَاحةً يَخْرُجُ الْأَرْاضِيَّ غَيْرَ المِبَاحةِ كَالْأَرْاضِيَّ
الْمُسْلُوكَةِ وَحَرَمِ الْبَلْدَانِ وَنَسْوَهُ مِنَ الْأَرْاضِيَّ الْحَيَّةِ الْمُنْتَفَعُ بِهَا .
 وَأَمَّا كُونُهُ لِحَاجَةِ الْعَامَةِ لِلَاِحْتِرَازِ عَنِ الْحِمَاءِ لِحَاجَةِ الْأَفْرَادِ
وَهُوَ مُنْهَى عَنْهُ .

(١) الصَّاحِحُ ٢٣١٩/٦ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤/١٩٩ ، الْمُصَبَّحُ الْمُنْيَرُ ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥/٤٤ ، الْخَرْشَنِيُّ ٧/٩٩ .

البحث الثاني :

فِي الْحَمْنِ الْمُنْهَى عَنْهُ

كَانَ الشَّرِيفُ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ مِنْ لَأْ مُخْصِبًا
فِي عَشِيرَتِهِ اسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَانٍ عَالٍ فَحَمَنْ لِخَاصَتِهِ مَدِيْ مَسْوَاءٌ
الْكَلْبُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَا يَرْعَى فِيهِ غَيْرُهُ وَيَرْعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فِي مَاسَوَاهُ
(١) وَذَلِكَ كَمَا فَعَلَ كَبِيبُ بْنُ وَائِلَ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ (٢) وَقَالَ : « حَتَّى
كَانَ ذَلِكَ سَبِبُ قَتْلِهِ » وَفِيهِ يَقُولُ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ (مِنَ الطَّوْلِ) :

كَمَا كَانَ يَبْغِيْهَا كَبِيبُ بَظَلَمَهُ مِنَ الْعَزَّ حَتَّى طَاحَ وَهُوَ قَتِيلُهَا
عَلَى وَائِلٍ إِذَا يَتَرَكُ الْكَلْبُ نَابِحًا وَإِذَا يَنْتَعِ الْأَقْنَاعُ مِنْهَا حَلَوْلَهَا (٣)
وَكَانَ الْكَلَّا وَالسَّا مِنْ أَعْزَ الْأَشْيَا عَلَى أَهْلِ الْبَارِدِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِي
أَثْرِ مَعْرِضِ اللَّهِ عَدْهُ : فَالسَّا وَالْكَلَّا أَيْسَرُ عَلَى مَنْ الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ .
نَأْبُطِلُ الْإِسْلَامَ حِنْ الْجَاهِلِيَّةَ وَأَثْبِتُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لَا تَهُوَ اسْتِيلَاهُ مِنْ
قَبْلِ الْأَفْرَادِ مُجْرِدُ عَنِ الْعَمَلِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الْأُرْضِ وَمُجْرِدُ مِنِ الْمُنْفَعَةِ
الْمُسْتَحْدَثَةِ فِيهَا . وَفِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ فَانِيَّةِ رَاجِعَةِ الْيَهِيمِ
مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ النَّاسَ شَرِكَاهُ فِي ثَلَاثَةِ : السَّا وَالْكَلَّا وَالنَّارِ (٤) .
وَالْحَمْنُ حَجَرٌ عَلَى الْأَرْاضِيِّ الْمُعْشَبِيَّةِ وَالْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ خَاصَّةً ، فَلَا يَصْحُ
مِنْهُمَا عَنِ النَّاسِ .

(١) فتح البارى ٤٤/٥ لسان العرب ١٩٩/١٤ " حما " الخرشى ٢٠/٢

حاشية الصاوي ٩٢/٤ المفتني ٥٥٨٠/٥

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ وسبقت ترجمته في ص ٢٥٠

الاحكام السلطانية ص ١٨٦

(٤) جلو ذلك في ضمن الأثر الذي رواه البخاري ٤/٤ ومالك ٢/٢ وياتي ذكره كاما ان شاء الله

(٥) سبق ذكر الحديث وتخرجه أنظر ص ٢

المبحث الثالث :

في الحس المشرع

إن الإسلام نهى عن حس الجاهلية وأثبته لله ولرسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حس إلا لله ولرسوله " (١)

قال الشافعى رحمة الله : " يحتمل معنى الحديث شيئاً من ذلك
أحدهما : ليس لاحد أن يحمى المسلمين إلا ما حماه النبي
صلى الله عليه وسلم .

والآخر : معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم . (٢)

وطني إلا أول ليعن للولاية بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحموا
أرضاً ولا للأفراد بطريق إلا أولى .

وعلى الثاني : يختص الحس لمن قام مقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تدبير أمور المسلمين وهو الخليفة خاصة .

وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له في المسألة قولين .
والراجح عندهم الثاني (٣) أي يجوز لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
أن يحمى أرضاً مواتاً لحاجة المسلمين .

(١) أخرجه البخارى في المساقاة عند باب لا حس إلا لله ولرسوله
١٥٢ / ٣ وأبو داود - في الخراج والفق والمارة ١٦٠ / ٢ ،
وأبو عبيد في كتابه الموال ص: ٣٢٣ .

(٢) فتح البارى ٥ / ٥

(٣) فتح البارى ٤ / ٥ المذهب ٤ / ٣٤ ، إلا حكام السلطانية
للماوردي ١٨٥ /

وهو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله^(١) ويأتي بيان ذلك وأحكام
الحق المشروع في ستة مطالب إن شاء الله.

*

المطلب الأول : حق رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أمرتين في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

الأول : كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه .
وذلك لأن صلاح الرسول صلى الله عليه وسلم يعود إلى صلاح المسلمين
وما كان يرده إلى المسلمين بخلاف سائر الخلفاء والولاة .
ومع هذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ما حمى لنفسه شيئاً^(٢) .

الثاني : وكان له عليه الصلاة والسلام أن يحمي المسلمين .
فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
النقيع لخيل المسلمين)^(٣)

- (١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ٦٩ المتنقى ٣٢٨/٧ نهاية
المحتاج ٣٤٢/٥ المفتني ٥٨١/٥
- (٢) المذهب ٤٣٤/١ المفتني ٥٨١/٥
- (٣) رواه أبو عبد الله بن عمر العمراني عن نافع عن ابن عمر قال :
حق رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع - وهو موضع معروف بالمدينة
لخيل المسلمين . قال الحافظ في الفتح ٤٥/٥ "وفي
إسناده العمراني وهو ضعيف" .
ورواه البخاري بلاغاً للزهري ١٤٨/٣
النقيع : موضع قريب من المدينة كان ينتفع فيه الماء .

المطلب الثاني : الحمى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم :

وأتفق الفقهاء رحمهم الله أيضاً على أنه لا يجوز لاحد من الأئمة ولا لاحد من الرعية أن يسمى أرضاً لنفسه لتهبته صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا حمى الا لله ولرسوله)^(١) ولا شراك الناس في الماء والكلأ^(٢) لقوله طيبة الصلوة والسلام : (الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار)^(٣) ولعدم جواز المنع من هذه الاشياء لقوله طيبة الصلوة والسلام : (ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار)^(٤)

قال أبو عبيدة^(٤) : " و تأويلاً . الحمى المنهى عنه فيما نرى - والله أعلم - أن تحمى الاشياء التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركاء : وهي الماء والكلأ والنار " ^(٥)

(١) رواه البخاري ١٥٢/٣ وأبو داود ١٦٠/٢ سبق تخرجه انظر من ٢٦٩:

(٢) رواه أبو داود ٢٤٩/٢ وأبن ماجه ٦٩/٢ وأحمد ٣٦٤/٥ سبق تخرجه انظر من ٧

(٣) رواه ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : (ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار) قال الحافظ في الفتح : " و إسناده صحيح " . فتح الباري ٥/٣٢

(٤) هو الحافظ أبو عبيدة القاسم بن سلام الهرمي . كان إماماً فسبي الحديث والفقه ، عالماً بالآدب وأيام العرب .

ارتحل في طلب العلم رحلات عديدة . وتولى قضاء طرسوس مدة شاهي عشرة سنة . ثم استمر رحلاته برحلات إلى مصر مع يحيى بن معين وإلى بغداد وإلى مكة المكرمة قاصداً الحج . وظل بها مجاوراً لبيت الله حتى توفي بها سنة ٢٢٤هـ .

وله مصنفات منها : الغريب المصطف ، وغريب الحديث ، وكتاب فضائل القرآن وكتاب الاٰموال ، وكتاب الاٰمثال . (الأعلام للزرکلی ١٢٦/٥)

(٥) الأمسؤل من : ٣٧٢

ووجه الدلالة في النصوص ظاهر ، لأن لكل شريك حق في مال مشترك فلا يجوز منعه عن الوصول إلى حقه بدون فائدة راجعة إليه . والـ « والـ » مشتركان بين الناس فليعن لا حد أن يمنع غيره عن الانتفاع بهما كما بينه صلى الله عليه وسلم . اللهم إلا إذا كان هناك مصلحة تجعل الارض أكثر منفعة للمسلمين كالحرب لصالح المسلمين كما فعله صلى الله عليه وسلم وكالـ حـيـاـ كـاـ أـنـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ .

ولا جله ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله إلى جواز الحبس من قبل الأئمة لحاجة المسلمين حيث فهموا : أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم (لا حبس إلا لله ولرسوله) أنه لا حبس إلا إذا كان مثل ماحمأه عليه النبي عليه الصلاة والسلام .

وعلى هذا يجوز لمن قام مقام الرسول صلى الله عليه وسلم في تدبير أمور المسلمين أن يحبس أرضا على وجه ما حبس عليه صلى الله عليه وسلم (١) .

واستدلوا لهذا التفسير بفعل عمر رضي الله عنه من أنه حبس الشرف والريءة (٢) لإبل الصدقة (٣) .

(١) فتح الباري ٤٤/٥ معالم السنن للخطابي ٤/٢٠٠ المتنقى ٢٢٨/٢ نهاية المحتاج ٥/٣٤٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٦/١ كشاف القناع ٤/٢٠١ المفتني ٥/٥٨١ قال أبو عبيد في الأموال ص : ٣٢٨ وأن للإمام أن يحبس ما كان لله مثل حبس النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ما حبس عمر . هذا كله داخل في الحبس لله . . .

(٢) الشرف : بفتح المعجمة والرأي بعدها فاء في المشهور . قال المنذري : هو الصواب " مختصر المنذري ٤/٢٢٠ " .
الريءة : بفتح الراي والمودحة بعدها ذال معجمة .
وكلاهما موضعان معروfan بين مكة والمدينة (فتح الباري ٥/٤٥) .
آخرجه البخاري بلا غلاب شهاب الزهرى ٣/١٤٨ .

وذكر أصحاب الشافعى في المسألة قولين :

الاول : لا يجوز للائمة ولا لأحد أن يحيى أرضاً مباحة ذات كلام لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم وجعله الحمى لله ولرسوله . والمراد من الحديث : ليس لاحد أن يحيى أرضاً إلا ما حمأه النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : يجوز للائمة لحاجة المسلمين لأن عمر رضي الله عنه حمى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو الراجح عندهم . وبهذا اتفقا مع الجمهور في قولهم الراجح . وهو جواز الحمى (إذا كان مثل ما حمأه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز والقوى منهم بالحمى لنفسه) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (١) : " الاول أقرب إلى ظاهر النطق لكن رجحوا الثاني بما أن عمر حمى بعد النبي

==
وأثبتت وقوع الحمى عن عمر رضي الله عنه في أواخرى الجهاد بطريق إسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستعمل مولى له يدعى هنبا على الحمى . كتاب الجهاد ٨٢/٤ فتح الباري ١٢٥/٦) .

وهو عند مالك رحمه الله - في كتاب دعوة المظلوم ٢/٣٠ .

ورواه أبو عبيد في كتابه الاٰموال ص ٣٢٦ .

(١) الصهدب ٤٣٤/١ الأحكام السلطانية ص: ١٨٥ - ١٨٦ روضة الطالبين ٢٩٢/٥ المغني ٥٨١/٥ .

(٢) هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل شهاب الدين الكتани العسقلاني . ولع بالاردب والشعر تم أقبيل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرهما لسماع الشيوخ .

صلى الله عليه وسلم^(١).

ونقل بعض العلماء اشتهر الحسبي من قبل الأئمة في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكره فكان كالمجتمع^(٢).

* وينبئ أن الظاهر هو جواز الحسبي للأئمة إذا توافرت شروطه وظهرت منفعته للمسلمين . والله أعلم .

*

المطلب الثالث : شروط جواز الحسبي :

انطلاقاً من قول الفقهاء رحيمهم الله : "الحسبي جائز إذا كان على وجه ما حمأه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهم حديث (لا حسبي إلا لله ولرسوله) ومن عباراتهم في الحسبي الشروع يمكننا

== وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في مصره .

كان فصيحة اللسان راوية للشعر عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرین .
وولى قضايا مصر مرات ثم اعتزل . وله تصانيف كثيرة جليلة منها :
الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة والسان الميزان الأحكام لبيان
ما في القرآن من الأحكام ، وتقريب التهذيب والإصابة في تمييز
أسماء الصحابة ، وتهذيب التهذيب وتحفة أهل الحديث ،
وبلوغ المرام من أدلة الأحكام . وفتح الباري شرح صحيح
البخاري توفي سنة ٨٥٢ هـ بعصر (الأعلام للزركلي)
١٢٨/١

(١) فتح الباري ٥/٤٤

(٢) كشاف القناع ٤/٢٠١ قال فيه : "... اشتهر ولم ينكر فكان كالمجتمع ."

أن نقول : إن الحسن جائز بالشروط الآتية^(١) :

الاول : أن تكون الأرض مباحة ليس فيها حق خاص أو عام .
فلا يجوز جعل أرض شخص حسن ، لأن أموال الناس مختبرمة وحق التصرف
في الملك لصاحبها لا لغيره . ولا يجوز أيضاً أن يحمن حرير البلدة
كالمرعن والمحظب ومطرح الحصان ونحو ذلك ، لأن الحاجة إليه أشد
وفي حماه تضييق على الناس . قال في العدة^(٢) : « وإنما يحسن
الإمام ما ليس بملك لا حد مثل بطون الأودية والجبال والموات وإن كان
ينتفع المسلمين بتلك الموضع فمما يهم في حماه الإمام أكثر منه » .

الثاني : أن يكون الحامي إماماً للمسلمين .

اتفق العلماء رحمهم الله على كون الحامي لحاجة المسلمين هو
القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدبير أمور المسلمين وهو
ال الخليفة خاصة^(٤) كما ذكر آنفاً لأنّه هو المسؤول عن مصالح المسلمين وتدبير
أمورهم طابقاً لامر الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولكن هل يختص الحسن بالإمام الظاهر - أي الخليفة فقط أم يجوز
الحسن أيضاً لنائبه وولاته في نواحي الدولة الإسلامية لمصالح المسلمين
في نواحיהם ؟

(١) انظر فتح الباري ٤/٥ عددة القاري ٢١٣/١٢ الخرشي ٦٩/٢
الشرح الصغير ٤/٩٢ روضة الطالبين ٥/٢٩٣ الأحكام السلطانية

١٨٦ - ٢٠١ كشاف القناع .

(٢) عددة القاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد
العیني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .

٢١٣/١٢ (٣)

(٤) فتح الباري ٤/٥ عددة القاري ٢١٣/١٢ الخرشي ٦٩/٢
المنتقى ٢/٣٢٨-٣٢٢ روضة الطالبين ٥/٢٩٣ الأحكام
السلطانية للماوردي ص ١٨٥ كشاف القناع ٥٨١/٥

الظاهر جواه^(١) لوقع الحاجة في كل بلدة من بلاد المسلمين إلى مثل هذا الحمى . لكن ينبغي إخبار الخليفة وأخذ إذنه ، لأن فيه منع الناس عن العيادة . فلا بد من منهم عن شو^{*} يشتغلون فيه شركة إباحة مصلحة راجمة إليهم . وال الخليفة هو المسئول الأول عن صالح العامة . والله أعلم .

الثالث : أن يكون الحمى لمصالح المسلمين .

سبق ذكر أن الحمى لا يصح إلا إذا كان لحاجة المسلمين والمراد به كون الحمى لحاجات تعود منفعتها إلى العامة كالحمى لخيول المجاهدين ودواب المسلمين التي يقوم الإمام بحفظها .

كنعم الصدقة والجزية

والخيول التي ترصد للجهاد

والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله

وضوال الناس حيث يقوم الإمام بحفظها حتى تجتنب أربابها
وماشية الضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة^(٢) على وجهه
لا يضره من سواه من الناس^(٣) .

وروى البخاري رحمة الله عن إسماعيل قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم
عن أبيه (أن عرب بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياطن^(٤) الحمى

(١) انظر الشرح الصغير ٩٢/٤ الخرشي ٦٩/٢ روضة الطالبين ٥/٢٩٣ .
(٢) النجعة : بالضم طلب الكل^{*} في موضعه . المنتجع : المنزل في طلب الكل .
الصحابي ٣/١٢٨٨ "نجع" .

(٣) الخرشي ٦٩/٦ روضة الطالبين ٥/٢٩٣ الأحكام السلطانية للماوردي
١٨٦ كشاف القناع ٤/٢٠١ المفتى ٥/٥٨١ .
(٤) قال الحافظ ابن حجر : "بيّن ابن سعد من طريق عمير بن هني عن
أبيه أنه كان على حمى الرَّيْذَةِ "فتح الباري ٦/١٢٦ .

فقال : يا هنـى^(١) اضم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين
 فإن دعوة المظلوم مستجابة . وأدخل رب الصرىحة ورب الفتية^(٢)
 وايـاـى ونعم ابن عوف ونعم ابن عـفـان^(٣) فإـنـهـماـ إـنـ تـهـلـكـ ماـشـيـتـهـماـ
 يـرـجـعـاـ إـلـىـ نـخـلـ وـزـرـعـ . وـإـنـ ربـ الـصـرـيـحـةـ وـربـ الـفـتـيـةـ إـنـ تـهـلـكـ
 ماـشـيـتـهـماـ يـسـأـلـتـنـىـ بـبـنـيهـ فـيـقـولـ :ـ يـاـ أـمـيرـ الـمـوـءـمـنـينـ :ـ أـفـتـارـكـهـمـ أـنـاـ لـاـ
 أـبـالـكـ ؟ـ فـالـمـاـ وـالـكـلـ أـيـسـرـ عـلـيـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ .ـ وـاـيمـ اللـهـ
 إـنـهـمـ لـيـرـوـنـ أـنـىـ قـدـ ظـلـمـتـهـمـ ،ـ إـنـهـاـ لـبـلـادـهـمـ ،ـ فـقـاتـلـوـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ
 وـاسـلـمـوـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ لـوـلـاـ مـالـذـىـ أـحـمـلـ عـلـيـهـ

(١) قال الحافظ ابن حجر في "هنـى" بالنون ، مصغر بغير هـمزـ وقد
 يـهـمـزـ :

" وهذا المولى لم أر من ذكره من الصحابة مع ادراكه ، وقد وجدت
 له رواية عن أبي بكر وعمر وعمر بن العاص . روى عنه ابنـهـ
 عمـيرـ وـشـيـخـ منـ الـأـنـصـارـ وـغـيـرـهـماـ وـشـهـدـ صـفـيـنـ معـ مـعـاوـيـةـ ثـمـ تحـولـ
 إـلـىـ عـلـيـ لـمـ قـتـلـ عـارـ "

ثم وجدت في كتاب مكة لعمربن شبة : أن آل هـنىـ يـنـتـسـبـونـ
 في هـمدـانـ وـهـوـ مـوـالـيـ آلـ عـرـهـ اـنـتـهـىـ وـلـوـلـاـ أـنـهـ كـانـ مـنـ الـفـضـلـاءـ
 النـبـهـاـ الـمـوـشـوقـ بـهـمـ لـمـ اـسـتـعـمـلـهـ عـرـ .ـ (فتح الباري ٠١٢٦/٦)
 (٢) رب الـصـرـيـحـةـ وـالـفـتـيـةـ ،ـ مـصـفـرـانـ أـىـ صـاحـبـ الـقطـعـةـ الـقـلـيلـةـ مـنـ
 الـإـبـلـ وـالـفـنـمـ .ـ (فتح الباري ١٢٦/٦) انظر أيضا المصباح النـيـرـ

٠٤٥٥/٢ ، ٣٣٩/٢

(٣) ابن عوف هو عبد الرحمن ، وابن عـفـانـ هو عـشـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .
 قال الحافظ : وـخـصـهـماـ بـالـذـكـرـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـمـثـالـ لـلـكـثـرـةـ نـعـمـهـماـ
 لـاـ نـهـمـهـاـ كـانـاـ مـنـ مـيـاسـيـرـ الصـاحـبـةـ (فتح الباري ٠١٢٦/٦)

في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا)^(١).

رواه أبو عبيد في الْمُوَالِ وزاد فيه : « قال أسلم : فسمعت رجلاً من بني شعلة يقول له : يا أمير المؤمنين حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلينا عليها في الإسلام . يردها عليه مسراً وعمر واضح رأسه . ثم إن رفع رأسه إليه فقال : « بلاد الله بلاد الله وتحسّن لنعم مال الله ، يحمل طيّها في سبيل الله »^(٢) رحم الله عمر رحمة واسعة ، ما أرحم وما أتقى .

الرابع : أن يكون الحسنى قدر الكفاية لكي لا يقع الضيق على الناس به .

ينبغي للإمام أن يحمى مكاناً قدر الكفاية . فإن فضل عن الكفاية فلا يجوز لأنّه يضيق على الناس فيما لا حاجة له . والناس يحتاجون إلى الكلاء لمواشيهم ودوايهم^(٣) . وجاء في خبر عمر رضي الله عنه قوله : « فالماه والكلاء أيسرهما من الذهب والورق » . وهو يوضح ما بلغ الماء والكلاء من الأهمية عند أصحاب العواشي وكذلك قوله رضي الله عنه : « والذى نفسي بيده لولا المال الذى أحمل طيه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ٤/٨٢ وهو عند مالك في كتاب دعوة المظلوم ٣/٢٠٠ ورواه أبو عبيد كتابة الْمُوَالِ ٣٢٦ .

(٢) كتاب الْمُوَالِ ٣٢٢ وعنه أيضاً رواية أخرى بلفظ غير هذا .

وجاء فيه أيضاً من بلاغ مالك رحمة الله أنّ عمر رضي الله عنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر . (ص ٣٢٨)

(٣) الشرح الصغير ٢/٩٢ روضة الطالبين ٥/٢٩٣ كشاف القناع ٤/٢٠١ .

(٤) رواه البخاري ومالك وأبو عبيد سبق تخرجه آنفاً .

قال في المفتني^(١) : ليعن لهم - أى للأشعة - أن يحموا إلا قدرًا
لا يضيق به على المسلمين ولا يضر بهم ، لأن إنساً جاز لما فيه من
المصلحة لما يحمي . وليس من المصلحة ، إدخال الضرر على أكثر
الناس^(٢) .

*

المطلب الرابع : حكم نقض الحمى :

ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعن لا أحد نقضه ولا تغييره
ولا إحياء مع بقاء الحاجة إليه باتفاق الفقهاء رحمة الله^(٣) .

وإن زالت الحاجة فللفقها في قوله :

الاول : لا يجوز نقضه ولا تغييره ، لأن تغيير المقطوع بصحته
باجتهاد وذلك لا يصح .

وإن أحياه شخص لم يملكه ويسترد منه .

الثاني : يجوز ، لأن السبب قد زال فلا حاجة لبقاء السبب^(٤) .

* والذى يغيل إليه قلبي عدم نقض ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم نص الحكم بعدم

(١) للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
الحنبلبي المتوفى سنة ٥٦١ هـ .

(٢) ٥٨٢/٥

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٨٦ . المهدب ٤٣٤/١ . روضة الطالبين
٢٩٣/٥ . كشاف القناع ٢٠١/٤ المفتني ٥٨٣/٥ .

(٤) المهدب ٤٣٤/١ . روضة الطالبين ٢٩٣/٥ . المفتني ٥٨٢/٥
كشاف القناع ٢٠١/٤ .

بقاء الحاجة بعده عليه الصلاة والسلام اجتهاد . والنفع لا ينفي
بالاجتهاد . وهو عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فيما حكم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الماوردي رحمه الله^(١) فيمن أقبل على الحسن لإحياءه :
”فإن كان ما حمأه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحسن ثابتاً
والإحياء باطلًا والمعتبرون لإحياءه مردوها مزجوراً لا سبباً إِذَا كان
سبب الحسن باقياً، لَأَنَّه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنقضه ولا إبطاله“^(٢).

وأما ما حمأه الأئمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا ظهرت
الصلحة في تغييره ونقضه جاز نقضه للحاكم وربه إلى ما كان عليه رعاية
الصلحة الأئمة^(٣).

واختلف الفقهاء في نقض غير الحامي من الأئمة :

فقال أكثر أهل العلم : يجوز نقضه لأن حسن الأئمة اجتهاد في
حسن تلك الأئمة في مدة إيمانه دون غيره^(٤).

وقال بعض الشافعية : لا يجوز نقضه لأن نقض الأئمة بالاجتهاد^(٥).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٨٦ .

(٣) روضة الطالبين ٢٩٣/٥ المغني ٥٨٢/٥ كشاف القناع ٤/٢٠٢ .

(٤) روضة الطالبين ٢٩٣/٥ كشاف القناع ٤/٢٠٣ المغني ٥٨٢/٥ .

(٥) روضة الطالبين ٢٩٣/٥ .

والظاهر هو الأول لأن اجتهاد الحامي لا يتعذر مدة إمامته ويمكن ظهور المصلحة في تغييره كما كان يمكن في مدة إقامته فتراعي المصلحة.

*

المطلب الخامس : حكم إحياء أرض محسن عليها :

وان أحيا رجل مكاناً محسناً من قبل الأئمة فيه حالان:
الاولى : أن يكون الإحياء بإذن الإمام . فإن أحياه بإذنه يملكه
وكان الإذن للإحياء نقضاً منه .

الثانية : أن يكون الإحياء بدون إذنه ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

الاول : يملكه المحسن ، لأن حمن الأئمة اجتهاد وملك
الارض بالإحياء منصوص عليه والنفع مقدم على الاجتهاد .
والثاني : لا يملكه ، لأن لا يجوز نقض اجتهاد الإمام كما لا يجوز
نقض حكمه لأن حكم نفذ بحق ولا يجوز مخالفته في ذلك (١) .

* والذى يظهر لى المنع عن إحياء الحمى وعدم ثبؤن الطك
إذا أحياه بدون إذن الإمام لما فيه من المخالفة والاعتراض على تصرف
الإمام وحكمه . وإن كان النفع مقدم على الاجتهاد ولكن الاعتراض على
تصرف الإمام وحكمه مخالف لما ورد من النصوص في طاعة الإمام .

(١) الخريسي ٦٩/٢ الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٦ / روضة

الطلابين ٢٩٣/٥ المهدب ٤٣٤/١ كشاف القناع

المغني ٥٥٨٢/٥

اللهم إلا إذا كان في معصية الخالق . ولا شك أن الحمى لصالح المسلمين لوجه الله لا للمعصية . والله أعلم .

*

الطلب السادس : حكم الانتفاع بالحمى من غير المحمى لا جله :

إن خص بالحمى الدواب التي يقوم الإمام بحفظها كنفع الصدقة والجزية أو خيول الجهاد وضوال الناس . . يمنع إلا فراد من إدخال دوابهم إلى الحمى .

وإن أضيف إلى ذلك دواب الفقرا والمساكين كما فعل عمر رضي الله عنه منع منه الْغُنْيَا وأهل الذمة .

وإن خص به المسلمون منع منه أهل الذمة .

ولا يجوز أن يخص به الْغُنْيَا دون الفقرا ولا أهل الذمة دون المسلمين .
(١)

قال النووي رحمه الله^(٢) : " إن الحمى يتبعني أن يكون عليه حفاظ من جهة الإمام أو نائبه وأن يمنع أهل القوة من إدخال مواشיהם ولا يمنع الضعفاء . ويأمر الإمام بالتلطف بالضعفاء من أهل المشاية كما فعل عمر رضي الله عنه " .
(٣)

(١) الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٨٦ البعد ٢٦٦ .

(٢) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ سبقت ترجمته أنظر إلى ص: ١٣٩

(٣) روضة الطالبين ٢٩٣/٥ . قال فيه أيضاً : " قال القاضي أبوحامد : فإن كان للإمام ماشية لنفسه لم يدخلها الحمى ، لأنَّه من أهل القوة . فإن فعل فقد ظلم المسلمين ."

وإذا جرى على الاُرض حكم الحمى استبقاءً على ما هي ولم يختص به أحد تساوى فيه الناس جميعهم من غنى وفقير ومسلم وذم في رعي كلثها . والاُرض تكون مرجى للناس إلا أنها تعين بتعميم الإمسام وتخصيصه . ومعنى ذلك رأى الإمام أرضًا ذات كلام وأراد أن يبقيها على حالها لكون الاُرض بهذه الحال أكثر منفعة ، يجعلها مرجى للناس ويمنع من إحيائها بناً على مصلحة العامة .

ولو دخل شخص إلى الحمى وهو ليس من أهله مثل أهل يسر وقوفة فرق ماشيته أو جمع الكلام ونقل إلى ملكه ففيه مسألتان :
الاُولى : هل طيه ضمان أولاً ؟ الظاهر لا ضمان عليه ، لأن الكلام مباح الاُصل ولا يصح تضمين الاُشياء المباحة !^(١)

والثانية : هل يعزز بسب布 عمله هذا ؟ .. ففيه قولان :
ـ أحدهما : لا يعزز لإباحة الاُصل .

ـ والثاني : يعزز ، لأن فعل ذلك مخالفة للإمام .

* والذى يظهر لي جواز تعزيزه إن كان يعلم أنه ليس من أهله ويصر على فعله . فبعلمه وأصراره تظهر مخالفته للإمام . لأن لو علم أنه لا يعاقب على ذلك ولا يضر شيئاً لاعتاد عليه ويجز وراءه دخول الآخرين فيه دى ذلك إلى النزاع وإبطال القصور من الحمى . والله أعلم .

ولا يجوز للإمام ولا لشخص أن يأخذ من أصحاب المعاش عوضاً عن الرحم في الحمى أو الموات لا شراك الناس في الكلام شرطة إباحة^(٢) .

(١) روضة الطالبين ٢٩٤/٥ كشاف القناع ٠٢٠٢/٤

(٢) الأحكام السلطانية للساوردي ص ١٨٦ روضة الطالبين ٢٩٤/٥

القسم الثاني

الأماكن المباعدة للانفصال

و فيه باباً :

الأول: الأماكن المباعدة للانفصال على وجه القرية

الثاني: الأماكن المباعدة للانفصال على وجه التيسير والتوصعة

في المعاش

المراد من الْمَكَنِ الْمَبَاحَةُ الْمَوْاضِعُ الَّتِي يُبَاحُ لِعَامَةِ النَّاسِ
الانتفاع بِهَا وَلَا يُجُوزُ اخْتِصَاصُ شَخْصٍ دُونَ غَيْرِهِ بِالْحَيَاةِ وَالْإِحْرَازِ
مُثْلِ الْمَسَاجِدِ وَالشَّوَارِعِ وَالْحَدَائِقِ الْعَامَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْمَوَاتِ : إِنَّ الْمَوَاتَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقًّا
خَاصًّا وَلَا عَامًّا . وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ وَالطَّرَقُ الْعَامَةُ وَنَحْوُهَا فَمُحِبَّوْسَةٌ عَلَى
الْحُقُوقِ الْعَامَةِ دُونِ الْخَاصَّةِ . وَلَتَعْلُقْ حُقُوقُ الْعَامَةِ لَا يُجُوزُ إِحْيَاوُهَا
وَلَا إِقْطَاعُهَا لِلْأَسْتِلَاكِ بِخَلْفِ الْمَوَاتِ .

إِنَّ هَذِهِ الْمَكَنَاتِ قَدْ تَكُونُ مَهِيَّةً لِلانتِفَاعِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ
كَالْمَسَاجِدِ وَالرَّبَاطَاتِ وَقَدْ يَكُونُ مَهِيَّةً لِلانتِفَاعِ عَلَى وَجْهِ التَّيْسِيرِ
وَالتَّوْسِعَةِ فِي الْمَعَاشِ كَالشَّوَارِعِ وَالْمَوَاقِفِ وَالْحَدَائِقِ الْعَامَةِ .

وَلَا جُلُهُ سُوفَ نَتَنَاهُ الْمَكَنِ الْمَبَاحَةِ لِمَجْرِ الانتِفَاعِ
فِي بَابَيْنِ :

البَابُ الْأُولُ

الآمَانُ الْمُهِيَا لِلإِنْسَانِ عَلَى وِجْهِ الْقَرَبَةِ

وَ فِيهِ فَصْلَانٌ :

الْأُولُ : فِي الْمَسَاجِدِ

الثَّانِي : فِي الرِّبَاطَاتِ الْمُسْبَلَةِ وَالْخَوَانِقِ

الفصل الأول

في المأبه

يشتمل على :

التمهيد :

المبحث الأول : في جواز الانتفاع بالمساجد

المبحث الثاني : أحكام الانتفاع بالمساجد

المسجد : بالكسر على وزن مفعِل كالسفرِ والمشرق والمفرق
اسم المكان السجود من سَجَدَ . يَسْجُدُ . فجعلوا الكسر علامة
للاسم وربما فتحه بعض العرب .

قال في الصحاح : * والفتح في كلِّه جائز وإن لم نسمعه ^(١)
والمسجد بالفتح أيضاً جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود .
سعى موضع الصلاة سجداً لكون السجدة أشرف أفعال الصلاة
لقرب العبد من ربِّه عزوجل ^(٢) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجعلت لي إلا رضي مسجداً)
وعلى هذا فالمسجد كل موضع من إلا رضي يسجد فيه لله سبحانه .
ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس
وله أحكام خاصة حتى لم يطلق على مصلى العيدين والجناز والاستسقاء
اسم المسجد ولا يعطى حكمه .

وهذا هو الذي نحن بصدده في هذا الفصل أيضاً، فسوف نتناول
منافعه وأحكامه في بحثين إن شاء الله .

(١) الصحاح ٤٨٤/٢

(٢) لسان العرب ٤٨٥/٥ الصحاح ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ١١٩/١ وهو طرف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من إلا نبياً قبلني)
الحادي ثـ .

البحث الأول :

في جواز الانتفاع بالمساجد

إن المساجد بنيت لذكر الله تعالى والصلوة . قال عزوجل :

* في بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَشْهَدُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفَدْوِ
وَالْأَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَجِعُونَ نِذْكَرَ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ
وِإِيَّاتِ الزَّكُورِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَعَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَلَا يَصَارُ^(١) *

ذهب العلما رحيمهم الله إلى أن المراد بالبيوت في الآية
المساجد والمراد بالرفع : البناء والتعظيم ، وبذكر اسمه : الْقُوَال
التي يرضى الله عزوجل عنها وأما التسبيح : التنزيه والصلوة^(٢) .

قال ابن عباس رضي الله عنه : (كل تسبيح في القرآن : صلاة)^(٣) .

وللمسجد منافع أخرى تبعاً للصلوة والذكارات كالجلوس لانتظار
الصلوة والاعتكاف أو لحلق قراءة القرآن والتفسير والحديث والفقه
والاستفتاء وتحو ذلك .

فذهب بعض الفقهاء إلى أن النص يتناول جميع هذه الأشياء

(١) سورة النور - ٣٦ - ٣٧

(٢) الجامع لا حكام القرآن للقرطبي ٢٦٣-٢٦٤ / ١٢ التفسير الكبير
للرازي ٣ / ٢٤ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٠٨٢ / ٢

(٣) الجامع لا حكام القرآن للقرطبي ٢٧٦ / ١٢

دلالة . فقال في تبيين الحقائق ^(١) : « إن المساجد بنيت للصلوة والذكر . قال الله تعالى * فِي بُيُوتٍ أَنْذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ »
وقال تعالى * وَإِنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٢) فإذا بنيت
لهمَا لَا يُعْكِنَهُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِانتِظارِهَا فَكَانَ الْجُلوْسُ فِيهِ
مِنْ ضَرُورَاتِهَا فَيُبَاحُ لَهُ وَلَا يُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ طَلِيَّ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : (المُنْتَظَرُ لِلصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ يُنْتَظَرُهَا)
وَتَعْلِيمُ الْفَقِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ كَالذِّكْرِ فَيَتَناولُهُ النَّصْ دَلَالَةً ^(٤) .
وَسَوْاً كَانَتْ بِتَنَاهُ النَّصْ دَلَالَةً أَوْ كَانَتْ تَبِعًا لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ
فَهَذِهِ الْأُمُورُ وَنحوُهَا جَائِزَةٌ مِنْ سَبَقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَسْتَضِرْ بِهِ الْمُسْلِمُونَ
وَلَمْ يَضُرْ بِالْمَسَاجِدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) للإمام فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٥٢٤ هـ

(٢) سورة البقرة ١٨٧

(٣) رواه البخاري في الصلاة ١٦٦ / ١ و مسلم في المساجد ٤٥٩ / ١ - ٤٦٠ عن أبي هريرة ولغظة البخاري (..) ولا يزال أحدكم
في صلاة ما انتظر الصلاة) وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً .

(٤) ٦/١٤٦ نقله عن محمد وأبي يوسف .

البحث الثاني :

أحكام الانتفاع بالمساجد

وذلك يحتاج إلى الكلام في :

أحكام الجلوس في المسجد .

و حكم البيع والشراء وإنشاد الضالة وانشاد الشعر في المسجد .

و حكم الـ^أكل والشرب والنوم في المسجد .

و حكم عقد النكاح و حكم القضاء في المسجد .

وسوف نتناول ذلك في أربعة مطالب :

*

المطلب الأول : أحكام الجلوس في المساجد :

وفيه فرعان :

الفرع الأول - مدى اختصاص الجالس في المسجد بمكان جلوسه .
اختصاص كل جالس بمكان جلوسه يختلف باختلاف غرضه :
وإن كان جلوسه للصلوة فلا اختصاص له في صلاة أخرى فهو
أحق بمكانه في صلاته الحاضرة .

فإن فارق مكانه قبل الصلاة لعذر كفاء حاجة أو تجديد وضوء
أو رعاف أو إجابة داع ونحو ذلك لم يبطل اختصاصه لقوله صلى الله
عليه وسلم : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) ^(١) .

(١) روضة الطالبين ٢٩٢/٥ كشف القناع ٣٧٣/٢-٣٧٤ والحديث
رواه سلم ١٢١٥/٤ وأبو داود ١٣٩/٢ والترمذى ٨٩/٥ وأحمد
٢٨٣، ٢١٣/٢

وإن كان جلوسه ليقرأ عليه القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها
أولى يستفي لا يبطل حقه في الجلسة القادمة^(١).

وقيل : يبطل حبه أيضا بقيامه وكان السائق إليه أحق^(٢)
ولا أول هو الا ظهر لأن له عرضا في ملازمة ذلك الموضع لتألفه
الناس كالجالس في شارع لمعاملة .

كذلك جلوس الطالب بمحل بين يدي المدرس^(٣) .

قال في الروضة : يمنع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء
في المسجد توقيرا لها^(٤) .

واما الجالس لاستماع الحديث والوظف فكالجالس للصلوة فلا
يختص بمكانه سوى ذلك المجلس . ويبطل حقه بفارقة مكانه بلا
عذر . فإن فارقه بعذر لا يبطل حقه لقوله صلى الله عليه وسلم :
(إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو أحق)^(٥) .

وإن كان معتقا يختص بوضعه مدة احتكافه . وإن خرج
من المسجد لعذر فحكمه كالجالس للصلوة لا يبطل حكمه في القول
الراجح للحديث السابق^(٦) .

(١) حاشية الدسوقي ٣٣١/٣ حاشية الصاوي ٤٨٤/٣ روضة الطالبين
٢٩٦/٥ - ٢٩٧/٢ تحفة المحتاج ٢١٩/٦ إعلام الساجد بأحكام
الساجد ٣٩٢-٣٩١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٨٩

(٣) تحفة المحتاج ٢١٩/٦

(٤) روضة الطالبين ٢٩٨/٥ ونحوه في كشاف القناع ٣٢٢/٢

(٥) سبق تخرجه انظر خ ٢٩١

(٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد ٣٩٣

الفرع الثاني : هل يشترط للارتفاع بالمساجد إذن الإمام ؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا حاجة إلى إذن الإمام
للصلوة والأذكار والاستماع للحديث والوعظ والاعتكاف في المساجد .

وكذا لا يشترط إذن الإمام أيضا للتدريس في مساجد المحفل
وعادة أهل البلد عدم الاستئذان فيها .

واختلفوا في اعتبار إذن الإمام في التدريس والفتوى في الجواسم
وكبار المساجد على قولين :

الاول : عدم اعتبار إذن الإمام أيضا . حيث قالوا : ليس للإمام
أن يتصرف في المساجد بغير قطاع فانها لله تعالى ، قال عزوجل :
* وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * (١) ولا يختلف الحكم
سواء كان المسجد كبيراً أو أعتدَى الجلوس فيه باذنه (٢) .

والثاني - اعتباره . وعلوا ذلك بأن الترتيب في المسجد للتدريس
والفتوى كالترتيب للإمام . فيعتبر إذن الإمام في كبار المساجد
إذ كانت عادة أهل البلد فيها الاستئذان (٣) لأن الإمام هو المسؤول
عن مصالح المسلمين . وتفقيههم في الدين من أهم مصالحهم
وعليه تمييز العالم من الجاهل والمرشد من المضل وأهل العلم
والعرفان من غيرهم .

(١) سورة الجن - ١٨ .

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/٢١٩ .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد / ٣٩٤ .

* والذى يظهرلى أن القول باعتبار الاستئذان أرجح لا سيما
في أيام الفتنة والجهل .

وللإمام حق الإقرار والإنكار سواءً استأذن شخص للتدريسي
والفتوى أو لا لدفع المضرة عن المسلمين .

قال الماوردي ^(١) في الأحكام : وأما جلوس العلماء والفقهاء
في الجوانع والمساجد والتصدى للتدريسين والفتيا فعلى كل واحد منهم
زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل فيفضل به المستهدى ويزيل
به المسترشد وقد جاء الأثربان :

(أجروءكم على الفتيا أجرؤكم على جراثيم جهنم) ^(٢) .

وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاختيار من اقراره أو إنكاره ^(٣)
وورد أن عليا رضي الله عنه دخل المسجد فإذا رجل يخوف
الناس فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس . فقال : ليس ب الرجل
يذكر الناس ولكنه يقول : أنا فلان بن فلان فاعرفوني .

فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا .
قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه ^(٤) .

(١) هو أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي
الستوفى سنة ٤٥٠ هـ سبقت ترجمته انظر إلى ص: ٤٥٠

(٢) رواه الدارمي في مقدمة سننه ٥٢١ بلفظ (أجرؤكم على الفتيا
أجرؤكم على النار) عن ابراهيم بن موسى حدثنا ابن المبارك
عن سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر . والحديث
مرسل .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٨٨-١٨٩ .

(٤) مناهل العرفان ٢/١٢٤-١٢٥ .

المطلب الثاني: حكم إنشاد الشعر وإنشاد الفالة - والجلوس للبيع

والشراً في المسجد .

ينافي أن لا ينشد في المسجد شعر ليعن فيه مدح للإسلام
ولا حث على مكارم الأخلاق ، وأن لا ينشد فيه ضالة ولا يجلس فيه للبيع
والشراً والحرفة وأن لا يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة .

وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن
البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة)^(١) .

و الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (إذا رأيتم من يبيع و يتبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله
تجارتك . وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا : لا رد الله عليك)^(٢) .

وروى سلم عنه أياها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من
سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا رد لها الله عليك . فإن
المساجد لم تبن لهذا " .^(٣)

(١) أخرجه الترمذى - في الصلاة ١٣٩/٢ وأبو داود في الصلاة عند
تغريب أبواب الجمعة ١٢/٢ والنماوى - في المساجد عند باب
النهي عن البيع والشراً في المسجد وعن التحلق قبل صلاة
الجمعة ٤٧/٤ - ٤٨ ، واللفظ للترمذى وقال في الحديث :
" حدیث حسن " .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذى في أواخر البيوع عند باب النهي عن
البيع في المسجد ٦١١/٣ وقال : " حدیث حسن غریب " .

(٣) رواه في المساجد عند باب النهي عن تنشد الضالة في المسجد
وما ي قوله من سمع الناشد ٣٩٧/١ .

وفي ذلك أحاديث أخرى تدل على الكراهة والنهي . ولذا
أطلق بعض العلماء النهي عن هذه الأشياء .

ومن المعروف أن حسان بن ثابت كان ينشد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد وأنشده كعب بن زهير أيضاً^(١) .

وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : مر عمر في المسجد
وحسان ينشد فلحوظ إليه فقال : كتأنشد وفيه من هو غيرك . ثم
التفت إلى أبي هريرة وقال : أنشدك بالله . أسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول : (أجب ضمي ، اللهم أいで بروح القدس) قال : نعم^(٢) .
وبناءً على ذلك تقييد إنشاد الشعر المنهي عنه بشعر ليس فيه
 مدح للإسلام وشعائره ، ولا حت على مكارم الأخلاق ، وبعدم إكثار
إنشاده في المساجد أنساب . والله أعلم .

وأما البيع والشرا في المسجد فقد اختلف الفقهاء فيما على خمسة
أقوال :

الأول : يحرم البيع والشرا في المسجد مطلقاً أى سواه كان
للمنتظر أو لغيره ، قل البيع أو أكثر ، احتاج إليه أو لا للحديث (أنه
صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والشرا
فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة)^(٣) وبهذا قال المحنبي^(٤) :

(١) إعلام الساجد ص ٣٢٢

(٢) رواه - في كتاب بد الخلق ١٣٦/٤ وروي في الصلاة ١٢٣/٦ وفي
الأدب ٤٥/٨ القسم الثاني الذي يستشهد بأبي هريرة رضي
الله عنه . ورواه ابن ماجه في المساجد ٤٨/٢ وأحمد ٤٨/٥ و٢٢٢/٥

(٣) سبق تخريره انظر إلى ص: ٢٩٥

(٤) كشاف القناع ٣٦٦/٢

والثاني : يكره البيع والشراء في المسجد بإحضار السلعة فيه .

(١) ويحوز مجرد العقد فيه . وبهذا قال المالكية . قال في شرح الخروشي :

" يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب ونظر للبيع وأما مجرد العقد فهو جائز " .

والثالث : يباح قليله ويكره كثيرة لما فيه من اتخاذ المسجد
حانوتاً إذا حرمة المسجد تأبى ذلك . وهو المنهى عنه في
الحادي . وبهذا قال بعض الشافعية (٢) .

والرابع : يباح للمعتكف إن كان محتاجاً إلى شراء قوته ويكره
غير ذلك وهو قول الآخرين من الشافعية (٤) .

والخامس : يباح للمعتكف من غير أن يحضر السلعة ، أى يباح
له قول الإيجاب واللabil في المسجد فقط لأنَّه قد يحتاج إلى ذلك
بيان لا يجد من يقوم بحاجته وحاجة أهله .

ويكره له إحضار السلعة في المسجد ويكره البيع والشراء لغير
المعتكف في المسجد مطلقاً لما فيه من اتخاذ المسجد متجراً .
والحديث محتوى على ذلك . وبهذا قال الحنفية (٥) .

(١) لا بُنِي عبد الله محمد بن عبد الله الخروشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ

(٢) ٢٢/٢

(٣) المهدب ١٢٠١/١

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٢٥

(٥) الهدایة ٣١٢/٢ العناية ٣١٢/٢ بدائع الصنائع ١١٦/٢ - ١١٧/٢
الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٠

* والذى يظهرولي هو حرمة كثيرة لما فيه من اتخاذ المسجد متجرًا
لبيع ويشترى فيه كالسوق ويتناوله الحديث باتفاق الفقهاء رحمهم الله .

ويكره قليله لحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم من يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا : لا أرج
الله تجارتكم) ^(١) ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالدعوى
على من يبيع ويبتاع في المسجد ولم يأمر بمنعه على الإطلاق . ولو كان
كل أنواع البيع والشراء حراماً لمر عليه الصلاة والسلام بمنعه .

ويبتاع في حالة الضرورة كثراً المعتكف قوله إذا لم يوجد
من يقوم بذرءه لأن الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها .

أما معنى الجلوس للبيع في المسجد أو الانتفاع بمكان للبيع
فيه فمختلفاً من مجرد معنى البيع والشراء لأن فيما قد اتفق
مكان في المسجد متجرًا وكثرة البيع والشراء وهو المنبه عنه فأخف الأقوال
قال بكراته والراجح عدم جوازه ومنع فاعله والله أعلم .

وأما البيع أيام بايه خارج المسجد فيجوز ذلك إن لم يضيق الطريق
ولم يضر بالناس .

والجلوس للحرفة مثل الخياطة ونحوها كالجلوس للبيع والشراء فلا
يجوز ذلك ^(٢) .

(١) سبق تخرجه قريباً انظر إلى ص ٢٩٥

(٢) الهدایة ٣١٢/٢ إعلام الساجد بأحكام المساجد / ٣٢٥ روضة
الطلابين ٣٦٢/٥ . كشاف القناع ٤٩٢/٢

الطلب الثالث : حكم الأكل والشرب والنوم في المسجد :

يباح الأكل والشرب والنوم في المسجد^(١) وينبغي الا يتخذ المسجد مبيتاً أو مطعماً وأن لا يلوثه من يأكل فيه شيئاً.

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) متفق عليه.

وقال في رواية الترمذى (كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب)^(٣).

نقل الترمذى رحمة الله عقب الحديث قول ابن حايم رضي الله عنه حيث قال : (لا يتخذ مبيتاً ولا مقيلاً).

وذكر بعض الفقهاء رحمة الله النوم في المسجد وأباحوه للفرياء^(٤) والمعتكفين^(٤) احتجاجاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وبأن أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد.

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٢، ١١٢، ٣١١/٢ الهدایة الأشیاء والنظائر لابن نجیم ص ٣٢٠ الخرشی ٧١/٧ المہذب ٢٠١/١ إعلام الساجد ص ٣٠٥ ٣٢٩، كشاف القناع ٣٦٩-٣٦٨/٢ ،

(٢) رواه البخارى في باب نوم الرجال في المسجد ١٢٠/١ وسلم - في الفضائل ١٩٢٢/٤ والنسائي في المساجد ٥٥٠/٢

(٣) الجامع الصحيح للترمذى - أبواب الصلاة ١٣٩-١٣٨/٢

(٤) شرح فتح القدیر ٣٦٩/١ الأشیاء والنظائر لابن نجیم ص ٣٢٠ فتح البارى ٥٣٦/١ كشاف القناع ٣٦٨/٢

ولكن الظاهر أن الكراهة راجعة إلى اتخاذ المسجد مبيتاً والله أعلم . لأن حديث علي رضي الله عنه يقتضي تعميم ذلك . روى سهل ابن سعد : (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة - فلم يجد طيباً في البيت فقال : أين ابن عك ؟ قالت : كان بيني وبينه شىء ففاض بي فخرج فلم يقل عندي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان : انظر أين هو ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع . قد سقط رداً عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب ، قم أبا تراب) ^(١) ولم ينكر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

*

المطلب الرابع : حكم عقد النكاح والقضايا في المسجد :

يجوز عقد النكاح والقضايا في المساجد . بل اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى أن عقد النكاح فيها مستحب ^(٢) .

وروى الترمذى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أطنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، وأضرموا عليه بالدفوف) ^(٣) .

(١) صحيح البخارى - الصلاة ١٢٠/١

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٧٠ الفرشى ٧١/٢ إعلام الساجد ص ٣٦٠ كشاف القناع ٣٦٨/٢

(٣) أخرجه في كتاب النكاح ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ وقال : "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب".

وأخرج البخاري رحمة الله بباب قال: باب من قضى ولاعن في المسجدولامن عمر عند سبب النبي صلى الله عليه وسلم . وقضى شرير والشعبي ويحيى ابن يعمر في المسجد .^(١) فروى عن سهل بن سعد قال : (

(شهدت الملاعنة وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما .)

وقيل : يكره الجلوس في المسجد للقضاء .^(٢)

والظاهر جواه إذا لم يتسبب إزعاج المسلمين وهتك حرمة المسجد برفع الأصوات ونحوها . والله أعلم .

وأما إقامة الحد فلا تجوز في المساجد .^(٣) وأخرج البخاري رحمة الله في ذلك بباب أيضاً فقال : " باب من حكم في المسجد حتى إذا أتي على حد أمرأن يخرج من المسجد فيقام . " وقال عمر: أخرجاه من المسجد . ويدرك عن على نحوه .^(٤)

(١) صحيح البخاري - كتاب الأحكام ٨٥/٩

(٢) إعلام الساجد ص ٣٢٠

(٣) صحيح البخاري - كتاب الأحكام ٨٥/٩

(٤) نفس المرجع

الفصل الثاني

في الرباطات المتسللة والخواص

الرباط : اسم للبناء الذي يبني للفقراء^(١) في أطراف البلاد .

والخانقاه : اسم للبناء الذي يبني للمسافرين . يقال أيضا خان وحانكاه . مغرب^(٢) .

يبتت حق الانتفاع برباط وحان للسابق وجواز الانتفاع بهما
شروط عدم الإضرار .

ولا يبطل حق من سبق إلى موضع فيهما بالخروج لشراط الطعام
ونحوه بقصد الرجوع . ولا يشترط أن يترك متاعه لأنَّه قد لا يوجد
المكان أمنا ، ولا يشترط تخليفه نائما له في الموضع^(٣) .

ويبطل حقه بالخروج تاركا مكانه أو بطول مدة الغياب عنه .

(١) الرباط اسم من رَبَطَ رِبَاطٌ ، مِرْأَبْطَةٌ : إذا لازم شفر العدو ،
قال في اللسان ٣٠٢/٢ "الرباط في الأصل : الإقامة على
جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وأعدادها " قال سبحانه
وتعالى (.. ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
وآخرين من دونهم) سورة الانفال - ٦٠ فشبه ملائمة
الفعال الصالحة به فسعن الاماكن الذي لازمه الزهاد رباطا
ثم نقل إلى الاماكن الذي يبني للفقراء (السفرات ص ١٨٥
كتاب العرب ٣٠٢/٢ المصباح المنير ٢١٥/١)

(٢) المصباح المنير ٢١٥/١

(٣) روضة الطالبين ٢٩٩/٥ تحفة المحتاج ٢٢٢/٦ كتاب القناع
١٩٦/٤ الإنفاق ٣٨٠/٦ البعد ٥ ٢٦٦/٥

والرجوع في الطول إلى المعرف .

وإن أراد من يبطل حقه الرجوع فيكون هو وغيره متساوين في
السبق والاستحقاق ^(١) .

وإن سبق اثنان أو أكثر إلى موضع في رباط أو خاتقاه وضاق
المكان عن انتفاع جميعهم أقع بينهم ، لأنهم استروا في السبب
والقرعة ميزة ^(٢) والله أعلم .



(١) روضة الطالبين ٥/٢٩٩ .

(٢) كشاف القناع ٤/١٩٦ .

البَابُ الثَّانِي

فِي الْأَمَاكِنِ الْمُرْسَأَةِ لِلرَّانِقَاعِ عَلَى وَهْدَتِ التَّسِيرِ
وَالْمَوْسُوعَةِ فِي الْعَادِشِ

وَ فِيهِ فَصْلَانِ :

الْأَوَّلُ : فِي الْطَّرَقِ

الثَّانِي : الْمُنَازِلُ بِالْبَادِيَةِ وَ الْأَمَاكِنُ الْمُعَدَّةُ لِلَا سْتِرَاحَةِ
وَ النِّزْمَةِ

الفَصْلُ الْأُولُ

فِي الْطَرْقِ

يشتمل على :

: التمهيد :

المبحث الأول : في منافع الطرق العامة

المبحث الثاني : أحكام انتفاع الشوارع

المبحث الثالث : الطرق الخاتمة و مدى حق العامة فيها

تمهيد في معنى الطرق العامة :

الطريق في اللغة يعني السبيل . يذكر ويونث يقول :
الطريق الاَعْظَم ، الطريق العظيم ، وكذلك السبيل .
ويجمع بالطريق وبالطرق . وتجمع الطريق بالطرق كجمع الجمع
وأصل الطريق من الطرق ، وهو : الضرب . ومنه سميت مطرقة
الصائغ والحداد لأنَّه يطرق بها أى يضرب .
وسُمِّيَ السبيل طرِيقاً لأنَّه يضرب بـالـأَرْجُل (١) .

وأما الطرق العامة فهي الطرق النافذة التي يباح الانتفاع بها
لجميع الناس ولا يختص بها شخص دون شخص .
وسوف نتناول منافعها وأحكامها في سحبتين .

(١) لسان العرب ١٥١٣/٤ ٢٢٠-٢١٥/١٠ الصداح
الفردات ٠٣٠٣ -

البحث الأول :

منافع الطرق العامة

منفعة الطرق الصلبة هي العبور فيها ، لأن الطرق وضع لا جل أن يمر بها الإنسان بنفسه وأمتعته ودوابه ويشتغل في ذلك مسلم الإضرار بالآخرين^(١) .

ولا يختلف الحكم سواه كان العار من أهل الشارع أو من أهل المدينة أو كان من بلدة أخرى .

ولا يجوز لشخص أن يمنع آخر من العبور في الطرق العامة - إذا لم يكن مروره بوجه يضر بالآخرين .

وأختلف الفقهاء في الانتفاع بالطرق بغير العبور .

فذهب بعض الحنابلة إلى عدم جواز الانتفاع بها ما عدا العبور^(٢) وأما الجمهور فذهبوا إلى أن للطرق منافع أخرى تبعاً للمرور كالوقوف والجلوس للاستراحة والبيع ... فيباح للناس أن يرتفعوا بالشوارع على وجه لا يتضرر بها الناس .

(١) تحفة الفقهاء ١٢٣/٣٩ تبيين الحقائق ١٤٢/٦ تحفة المحتاج

٢١٦/٦ حاشية الشرواني ٢١٦/٦ نهاية المحتاج ٣٤٢/٥

الإنصاف ٣٢٨/٦ القواعد لأبن رجب ص ٢١٦

(٢) الإنصاف ٣٢٨/٦ القواعد لأبن رجب ص ٢١٦

وطه يتعامل الناس على مر العصور من غير تكير . وهو الا صبح
عند الحنابلة أيضاً^(١) .

وأهم هذه المنافع كما يلي :

الاول : الوقوف والجلوس للاستراحة والانتظار:

يجوز الوقوف والجلوس للاستراحة ولا نتظر رفيق وسوال و نحو .

ذلك لكل شخص في مكان مناسب بحيث لا يضيق الطريق على المارة
^(٢) ولا يضر بهم من وجوه الضرر^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر
ولا ضرار في الإسلام)^(٤) .

قال في كشاف القناع : " واتفق أهل الأمصار في سائر الأمصار على إقرار
الناس على ذلك من غير تكير . وحله ما لم يضيق أو يضر بالسارة " ^(١) .

وعلى هذا وقف الدواب والعربات والسيارات في الأماكن المعدة
لها على الطرق ، فلننام إيقافها بحيث لا يضيق الطريق ولا يضر
بالناس والله أعلم .

(١) الإنصاف ٣٢٨/٦ القوا عد لابن رجب ص ٢١٦

(٢) تبيين الحقائق ١٤٢/٦ نهاية المحتاج ٣٤٣ - ٣٤٢/٥
روضة الطالبين ٢٩٤/٥ كشاف القناع ١٩٦/٤

(٣) سبق تخریج الحديث انظر ص ٩٨

(٤) كشاف القناع ١٩٦/٤

والثاني : الجلوس للمحاكاة :

يباح الجلوس في أئمدة الدور والأماكن المناسبة على الطرق
للمحاكاة للذين يعطون الطريق حقه . والأصل فيه حديث أبي سعيد
الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والجلوس
في الطرق) .

قالوا : يا رسول الله ما لنا به . إنما هي مجالستنا تتحدث فيها .
قال : (فإذا أبىتم إلى المجالس فأعطيوا الطريق حقها) .
قالوا : يا رسول الله وما هو حق الطريق ؟
قال : (غنى البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف
ونهى عن المنكر) ^(١) متفق عليه .

فهم العلماً رحمة الله إن نبهه صلى الله عليه وسلم بقوله :
(إياكم والجلوس على الطرق) ليعن طى وجه التحرير وإنما هو من باب

(١) أخرجه البخاري في المظالم ١٢٣/٣ وفي الاستئذان ٦٣/٨
وسلم في اللباس ١٦٢٥/٣ وأحمد بن حنبل ٣٥/٢ كلام
عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .
ورواه أبو داود في الأدب ٥٥٥/٢ - ٥٥٦ عن أبي هريرة
وعن عربن الخطاب رضي الله عنهما وجاء في رواية أبي هريرة
(وإرشاد السبيل) وفي رواية عربن الخطاب (وتعهنتوا
الطهوف وتهدوا الضال) .
ورواه الترمذى في الاستئذان ٢٤/٥ عن البراء رضي الله عنه
وقال : " هذا حديث حسن غريب " .
وللحديث روايات أخرى أشار إلى بعضها الحافظ ابن حجر في
الفتح ١١٣/٥ ١٢/١١٠ والمعنى في العمدة ١٣/١٣

سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح^(١) قال ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث : " وقد تبين من سياق الحديث أن النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه " ^(٢) وكثير من الناس يغفلون عن أدائها . والرسول صلى الله عليه وسلم أمر باعطاء حق الطرق على وجه التأكيد وبين حقها وهو :

١ - غنى البصر : وأراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن تمر من النساء .

٢ - كف الآذى : وأراد به السلامة من التعرض إلى أحد بالقول أو الفعل لتحقير وسخرية وغيضة وجلوس يضيق الطريق على العارة أو أمام منزل بحيث يتأنى أهله بجلوس الآخرين أمامه^(٣) .

٣ - رد السلام : أراد به إكرام المارياجابة سلامه بما يليق بالسلام فلا يعجز عن الرد على كل ما مار يصلم عليه وإن كثروا ولا تعرفي للإثم بتركه .

٤ - الا أمر بالمعروف والنهي عن المنكر : وأراد به الأمر بكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشر، والنهي من كل ما قبحه الشر وحرمه وكرهه . والمنكر ضد المعروف .

(١) عدة القاري ١٣/١٣

(٢) فتح الباري ٥/١١٣

(٣) فتح الباري ١١/١٢ ، ٥/١١٣ ، ١٣/١٣ عدة القاري

وجاء في الروايات الأخرى إضافة إلى ذلك :

* إرشاد السبيل كما جاء في رواية أبي هريرة عند أبي داود بهذا اللفظ وفي رواية عمر بن الخطاب بلفظ (وتهدوا الصال) ^(١) وفي رواية البراء بن عازب عند الترمذى بلفظ (واهدوا السبيل) ^(٢).

* واعانة المظلوم ، كما جاء في رواية البراء عند الترمذى بلفظ (وأعينوا المظلوم) ^(٣) وفي رواية عمر عند أبي داود بلفظ (وتفيتوا الملهم) ^(٤) وهناك زيادات وألفاظ أخرى في بعض الروايات الضعيفة يشهد لها شواهد من الأحاديث الأخرى مثل المعاونة على العمل وحسن الكلام وذكر الله كثيرا . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ^(٥) : « مجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر آية وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطر
يق من قول خير الخلق إنسانا
أتش السلام وأحسن في الكلام
وشمت عاطسا وسلاما رد إحسانا
في العمل عاون ومظلوماً عن وأغث
لهفان اهد سبيلا واهد حيراانا
وغض طرقا واكثر ذكر مولانا »

(١) سنن أبي داود ٥٥٦/٢

(٢) الجامع الصحيح ٥٢٤/٥

(٣) المرجع نفسه

(٤) سنن أبي داود ٥٥٦/٢ والطهوف ؛ المظلوم الذي يستغيث (جامع الأصول ٥٣٢/٦)

(٥) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ سبقت ترجمته انظر إلى ص : ٢٧٣

واستمر كلامه شا رحا الحديث وقال : " وقد اشتملت على معنى
علة الشهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بمحظور النساء
ال Shawab و خوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك . إذ لم يمنع النساء
من المرور في الشوارع لحوائجهن ، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين
مثلاً يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يستغل
بما يلزمه . ومن روؤية المناكير و تعطيل المعاشر ، فسيجب على المسلم
ال أمر والنهي عند ذلك . فإن ترك ذلك فقد تعرّف للمعصيّة
وكذا يتعرّض لمن يمر عليه ويسلّم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد
على كل مار ورده فرض فرائش . والمرء مأمور بأن لا يتعرّض للفتن
والالتزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه . فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس
حسناً للعادة . فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح
من تعاون بعضهم ببعضاً وما ذكرت لهم في أمور الدين ومصالح الدنيا
وترويج النفوس بالمحادثة في العيال ، دلّهم على ما يزيل المفسدة من
ال أمور المذكورة . ولكل من الأداب المذكورة شواهد في الأحاديث
الآخري .^(١)

والثالث : الانتفاع بالشوارع للبيع والشراء

يجوز الانتفاع بالشوارع للبيع والشراء إذا لم يضر الناس ، لأنّه
ارتفاع بيعان من غير إضرار ويتعامل الناس على هذا مدى العصور^(٢) .

(١) فتح الباري ١١/١١-١٢٠ وذكر فيه كثيراً من الشواهد انظر ١٢/١١ .

(٢) تبيين الحقائق ٦/١٤٢ الدر المختار ٦/٥٩٣ الصدّيق ١/٤٣ .

قال في المذهب ^(١) : « ويجوز الارتفاع بما بين الشارع والرحايب الواسعة بالعمود للبيع والشراء لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار . ولا أنه ارتفاع بسياح من غير إضرار فلم يمنع منه كالاجتياز » ^(٢) .

الرابع : وضع الأشیاء في الشوارع حين الحاجة :

وللناس أن يضعوا أمتعتهم في مكان مناسب في الشارع حين الحاجة كوضع الحقائب والحمولة ونحوها للاستراحة مدة أو لشراء بعض الأشياء وبيعها . وينبغي أن يأخذوا أمتعتهم بعد قضا حاجتهم . وكذلك حكم وضع الأشياء الازمة لإنشاء الأبنية أو إصلاحها مثل الخشب والأجر والحديد ونحو ذلك . وإن ضيق الطريق وأضر بالمارة ضررا ظاهرا يمنع من فعله . وطريق من وضع الأشياء الازمة لإنشاء البناء أن لا يتأخر عن الإنسان ورفع الأشياء لكي لا يضيق على الناس فيما اشتراكوا فيه عاما ^(٣) .

(١) للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي التوفى سنة ٤٧٦هـ .

(٢) المذهب ١/٤٣٢ ونحوه في المغني ٥٢٦/٥

(٣) روضة الطالبين ٥/٢٩٦

البحث الثاني :

أحكام الانتفاع بالشوارع

بعد معرفة أنواع الانتفاع بالشوارع ننتقل إلى الأحكام المتعلقة بالانتفاع ويأتي الكلام في ذلك في خمسة مطالب.

*

المطلب الأول : السبق إلى مكان في الشوارع للارتفاع به ومدى أحقيته

السابق فيما سبق إليه .

من سبق إلى مكان مناسب في الشارع للارتفاع به كالجلوس فيه للاستراحة أو للبيع والشراء ونحو ذلك فهو أحق به ^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم (من سبق إلى ما لم يسبق إليه سلم فهو أحق به) ^(٢) . ولقوله عليه الصلاة والسلام (مني مناخ من سبق) ^(٣) .

(١) المبسوط ١٦٢/٢٢ الشرح الكبير ٣٣١/٣ حاشية الصاوي

٤٨٤/٢ المذهب ٤٢٢/١ روضة الطالبين ٢٩٥/٥ كشاف

القناع ١٩٦/٤ الانصاف ٠٣٢٨/٦

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٨/٢ والبيهقي ١٤٢/٦ سبق تخرّيجه
أنظر ص: ٩٣

(٣) أخرجه أبو داود - في المناك ٤٦٦ - ٤٦٥/١ وابن ماجة

٤/١٢٦ والترمذى في الحج ٢٢٨/٣ عن أم المؤمنين عائشة

رضي الله عنها قالت : قلنا يا رسول الله : ألا تبني لك بيتك

يظل لك بعثني ؟ قال : (لا . مني مناخ من سبق) .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح ."

ويختلف غرض السابق إلى مكان مباح في الشوارع للارتفاع به .
وباختلاف الفرض يختلف مدى أحقيه السابق في ذلك المكان .

فإن كان جلوسه للاستراحة ونحوها بطل حقه بمجرد مفارقه
^(١) المكان .

وإن كان جلوسه لحرفة كتع الأحذية وإصلاحها أو إصلاح المفاتيح
أو الساعات ونحو ذلك ، أو كان لمعاملة كالبيع والشراء فيه ثلاثة حالات :

الاولي : إن فارق مكانه على أن لا يعود إليه لتركه الحرفة
أو المعاملة أو لاتخاذه لذلك موضعا آخر فيبطل حقه في المكان
^(٢) لعارضه عنه .

وعلى هذا يبطل حق الجوال الذي يجلس كل يوم في موضع من
^(٣) الشوارع بفارقة المكان .

الثانية : إن فارق محل طى أن يعود ومضى زمن ينقطع
فيه الذين أفوا معاملته فيبطل حقه في ذلك المحل بمضي تلك المدة .

(١) روضة الطالبين ٢٩٥/٥ تحفة المحتاج ٢١٨/٦ كشاف القناع ٠١٩٦/٤

(٢) الشر الكبير ٣٢١/٣ حاشية الصاوي ٤٨٣/٣ روضة الطالبين ٢٩٥/٥ تحفة المحتاج ٢١٨/٦ كشاف القناع ١٩٦/٤ المفقني ٠٥٢٢/٥

(٣) روضة الطالبين ٢٩٦/٥ حاشية الشروانى ٢١٨/٦

(٤) روضة الطالبين ٢٩٥/٥ تحفة المحتاج ٢١٨-٢١٩/٦

الثالثة : إن فارق المحل على أن يعود إليه ومضى زمان
لا ينقطع فيه الذين ألغوا معاملته ومحله . فاختلف الفقهاء في إبطال
حقه على أربعة أقوال :

(الأول) : يبطل حقه ويقضي لمن سبق إلى المحل .

قال به المالكية : قال في الشرح الكبير^(١) : « قضى للسابق من الباعة
للامْفَنِيَّةِ إِنْ نَازَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ وَلَوْ اشْتَهِرَ بِهِ ذَلِكُ الْغَيْرُ »^(٢) .

والظاهر من كلامهم أنه يبطل حق من فارق مكانه سواء كان
فارقه على أن يعود أولاً . ويكون السابق أحق بالمكان من اعتاد
به .

(الثاني) : لا يبطل حق من فارق محله على أن يعود إليه مالم

يمضي زمان ينقطع فيه الذين ألغوا معاملته ومحله سواء كان فارق المحل
بعذر نحو سفر ومرض أو بلا عذر . قال به الشافعية^(٣) واستدلوا على
قولهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم من مجلس ثم
رجع إليه فهو أحق به)^(٤) .

وعلى هذا لا يبطل حقه بالرجوع في الليل إلى بيته . وليس
لغيره مزاحمته في اليوم الثاني .

(١) للإمام أحمد بن محمد الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

(٢) ٤٨٣/٣ ونحوه في الشرح الصغير ٢٢١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٥/٥٢٩٥ تحفة المحتاج ٦/٦٢١٨ .

(٤) رواه سالم ٤/١٢١٥ وابو داود ٢/١٣٩ والترمذى ٥/٨٩ .
وأحمد ٢/٢١٣ ، ٣/٢٨٣ .

وكذلك الا سواق التي تقام في كل اسبوع أو كل شهر مرة ، إذا
اتخذ فيها مقعداً كان أحق به في التويبة الثانية ^(١) .

وإذا أراد غيره الجلوس في مكانه مدة غيبته كالجلوس ليلاً إذا كان
جلوس صاحب الحق نهاراً أو كباقي أيام الأسبوع أو لشهر إذا كان جلوسه
في يوم السوق فقط فله ذلك . ولا يمنع منه ولو كان جلوسه لمعاملة على
الاصح ^(٢) والله أعلم .

(الثالث) : لا يبطل حقه ما لم ينقل قماشه أو ملائمه عن المحل
وإذا نقل قماشه أو ملائمه يبطل حقه . قال به الحنابلة في الا ظهر ^(٣)
وبعض الشافعية ^(٤) .

لأن وجود القماش أو المتعاق يدل على استمرار يده وليعن له
حق بعد ما فارق المكان بحيث لا يدل بشئ على استمرار يده ولو
كان تركه يقصد العودة .

قال في الكشاف ^(٥) : " وإن قام وترك ملائمه لم يجز لغيره إزالته ،
وإن نقل ملائمه كان لغيره الجلوس فيه ولو لم يأت الليل . وإن نقل ملائمه
لكن أجلس غلامه أو أخيه ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كالو
ترك المتعاق فيه " ^(٦) .

(١) روضة الطالبين ٢٩٥/٥ حاشية الشرواني ٢١٨/٦

(٢) روضة الطالبين ٢٩٥/٥ تحفة المحتاج ٢١٨/٦

(٣) كشاف القناع ١٩٦/٤ الإنصاف ٣٢٨/٦ المفتني ٥٢٢/٥

(٤) السهدب ٤٢٣/١

(٥) للإمام منصور بن يوسف بن صالح الدين البهوتى الحنبلى المتوفى
سنة ١٠٥١ هـ

(٦) ١٩٦/٤

(الرابع) : لا يبطل حقه إلى الليل ويبطل برجوته إلى بيته
 ليلاً . وليس له حق في اليوم الثاني . قال به بعض الحنابلة^(١) .

*

الترجيح :

والذى يميل إليه قلبي هو عدم إبطال حق من ترك محله طى أن
 يعود إليه ما لم يعوض وقت انقطع فيه الذين أفسدوا معاملته و محله أو يغلب
 على الظن أنه ترك المكان كلياً واتخذ مكاناً آخر له لعموم قوله صلى الله
 عليه وسلم : (إذا قام أحدكم من مجلس شم رجع إليه فهو أحق به)^(٢) .

ولتعامل الناس طى هذا على مر العصور سواه كان الارتفاع يومياً
 أو كان يوماً في الأسواق التي تقام في كل أسبوع وفي كل شهر مالاً
 يكن البائع أو صاحب الحرفة جوالاً .

وفي نزول شخص معين مكاناً معروفاً مأولاً فما من من يتعامل
 معه مثل معرفة أخلاقه ودرجة خبرته وجودة متابعته وسهولة العثور
 عليه للمعاملة أو لإعادته إلا موال المعيبة إليه ونحو ذلك فإذا لم يتضرر
 به الناس .

وفيه أيضاً قطع التنازع والتناقض .

ويستحسن في حالات الاشتباه وضع شهود يدل طى استمرار
 الحق . والله أعلم .

 (١) الإنصاف ٦/٣٢٨ .

(٢) رواه مسلم ٤/١٢١٥ وأبو داود ٢/١٣٩ والترمذى ٥/٨٩ .
 سبق تخريره انظر حفص : ٢٩١

سُلْطَانَة :

وإن سبق اثنان أو أكثر إلى مكان للارتفاع به ففي تقديم أحدهم على الآخرين قولان :

الاًول : يقدم أحدهم بالقرعة لأنهم استووا في المس bip
وهو والسبق ولا منية لأنهم على الآخر والقرعة مميزة .^(١)

والثاني : يقدم الإمام من يرى منهم لأن الإمام النظر والاجتهاد
في صالح الناس .^(٢)

والذى يظهر لي لا يرفع مثل هذه القضية إلى الإمام . ويقع
بينهم ويقدم من خرجت له القرعة لأن القرعة مشروعة إذا لم يكن هناك
سبب أقوى للترجح والتمييز .

ومع ذلك إن كان الإمام أو نائبه قد اطلع على الموضوع أو كان
حاضراً بالمكان وقدم أحدهما منهم فالذى قدمه أحق بالمكان لأن الإمام
حق الإقطاع فله أن يقدم من شاء منهم .

وإن طال الجلوس فيما سبق إليه فهل يمنع منه ؟

فاختلاف الفقهاء فيه على قولين :

الاًول : يمنع لأنَّه يصير كالمتملك ويختص بتفع يساوئه غيره
في استحقاقه .

(١) المهدب ٤٣٣/١ روضة الطالبين ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ كشاف

القناع ١٩٦/٤ الانصاف ٣٢٩/٦ المفتني ٥٢٢/٥

(٢) المهدب ٤٣٣/١ الانصاف ٣٢٩/٦

والثاني : لا يمنع ، لا أنه سبق إلى ما لم يسبق إليه سلم ويرتفق
بمكان من غير تضيق الطريق وإضرار الآخرين ^(١) وإن كان يضيق الطريق
ويضر الآخرين يمنع منه اتفاقا .

* والذى يظهر لي أن لا يمنع الشخص من المكان العباح إذا لم
يضر الآخرين ولم يبين شيئا يحتمل أن يفيد البقاء على الدوام .
والله أعلم .

ومن انتفع ب محل في الشارع يختص ب محله وبما حوله بقدر حاجته
كمحل أتمتعه ومعامليه ، وليس للآخرين أن يضيقوا عليه ويضرروا به في الكيل
والوزن ولا خد والمعطا ، ولا أن يقفوا بقربه وينعموا رؤية متاعه أو وصول
المعاملين إليه .

وليس له منع من قعد ليبجع مثل متاعه او غير ذلك إذا لم
يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة ^(٢) . والله أعلم .

*

المطلب الثالث : إقطاع الأماكن في الشوارع للانتفاع .

المراد به أن يجعل الإمام موضعا من الشارع للانتفاع به لمن
رأه صالحا لذلك مراعاة بمصالح المسلمين . ويسمى إقطاع إرافق .

(١) المذهب ٤٢٣/١ المفتني ٥٧٧/٥ الانصاف ٠٣٢٩/٦

(٢) حاشية الشروانى ٦/٢٨٠

واختلف الفقهاء رحسمهم الله في جوازه على قولين :

الاول : لا مدخل للقطع في الشوارع ، والحقيقة فيها تثبت بالسبق ونظر الإمام مقصور في ذلك على كف الناس عن التعدى ومنعهم من الإضرار والإصلاح بينهم عند الشجار .

وهو قول بعض الشافعية (١) .

والثاني يجوز للإمام أن يقطع الأماكن المناسبة في الشوارع ومقاعد الأسواق للارتفاع بها مراعاة لصالح العامة . وهو قول الجمهور (٢) . لأن تدبير أمور العامة عائد إلى ولی الأمر فله في ذلك نظر واجتهاد . يجعل من يرى أكثر نفعاً للناس وأقل ضرراً بالمارأة وكذلك يقدم من يرى أصلح للتقديم .

ولا يجوز له أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارأة .

والذى يظهرلى أن الراجح هو قول الجمهور ، لأن الشوارع من حقوق العامة وإن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وعليه أن يراعي مصالحهم ويدبر أمورهم .

ومن أقطعه الإمام شيئاً من ذلك يصير أحق بالموضع كالسابق إليه إلا أن حقه لا يسقط بنقل مئاهه وقماشه ونحو ذلك ولا يمرور زمان بخلاف السابق (٣) لأن المقطع هو المختار عند الإمام وثبتت يده طسى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٨٨ / ٥٢٩٥ روضة الطالبين

(٢) تبيين الحقائق ١٤٢/٦ المهدب ٤٣٤/١ روضة الطالبين ٥٢٩٥
كشاف القناع ١٩٦/٤ المفتني ٥٢٢/٥ - ٥٧٨ القواعد لابن رجب ص ٢١٦

(٣) المهدب ٤٣٤/١ كشاف القناع ١٩٦/٤ المفتني ٥٢٢/٥
المبدع ٥٢٠/٥

ال مكان بِإِقْطَاعِهِ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ نَفْسُ حَكْمَهُ .

وَلِإِلَامِ اسْتِرْجَاعِ مَا أَقْطَعَهُ إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحةً ، لَا نَهَا كَانَ
لَهُ اجْتِهَادًا فِي الْإِقْتَاعِ فَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْاسْتِرْجَاعِ ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

*

المطلب الثالث : إِحْدَاثُ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْطَرِيقَاتِ :

إِنْ حَكْمَهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْمُحَدَّثُ فِيهَا وَبِوُقُوعِ الضررِ وَعَدْسَهُ .
إِنْ كَانَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَحْدُثُهَا النَّاسُ عَلَى الْطَرِيقَاتِ لَا يَنْتَفَاعُهُمْ غَيْرُ مُضَرَّةٍ
بِالآخَرِينَ وَلَا تَفْيِدُ التَّأْبِيدَ وَالْمُلْكَ فَيُجُوزُ إِحْدَاثُهَا وَيُجُبُ رُفْعُهَا بَعْدَ
قَضَاءِ الْحَاجَةِ .

وَعَلَى هَذَا فَلَلَّذِينَ يَرْتَفِعُونَ بِمَكَانٍ مُنْاسِبٍ فِي الْطَرِيقِ عَلَى وَجْهِ
مَيَاجٍ أَنْ يَظْلِلُوا عَلَى مَوْضِعِ الْجُلوْسِ بِشَيْءٍ لَا يَضُرُّ بِالسَّارَةِ مِنْ كُسَاءٍ
وَبَارِيَةٍ ^(٢) وَنَحْوَهُمَا ^(٣) .

وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَفْيِدَ التَّأْبِيدَ وَالْمُلْكَ كَالْبَنَاءُ وَالْفَرَسِنُ فَإِنْ
الْفَقَهَا رَحْمَمُ اللَّهِ مُتَفَقُونَ فِي عَدْمِ جُوازِ إِحْدَاثِهَا وَمِنْعِهَا إِنْ كَانَتْ
مُضَرَّةً بِالسَّارَةِ ^(٤) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا ضَرُّ وَلَا ضَرَارٌ) ^(٥)

(١) كشاف القناع ٤/١٩٦.

(٢) البارية : الحصير الخشن . (المصباح المنير ١/٤٢)

(٣) حاشية الشرواني ٦/٢١٨ روضة الطالبين ٥/٢٩٤ كشاف القناع
٤/١٩٦.

(٤) الهدایة ٩/٢٤٠ تبيین الحقائق ٦/١٤٣ موهاب الجليل ٥/١٥٨
الشرح الصنفیر ٣/٤٨٣ المتنقی ٦/٤٣ الصہدب ١/٤٣ روضة

الطالبين ٤/٢٠٤ كشاف القناع ٤/١٩٦ القواعد لابن رجب ص ٢١

(٥) سبق تخریج الحديث انظر من : ٩٨

واختلفوا إن كانت غير مضررة على ثلاثة أقوال :

الاول : جوازه مطلقا اي سوا استاذن من اراد الإحداث
من الإمام فاذن له اولم يستاذن .

قال به المالكية^(١) و محمد بن الحسن^(٢) والشافعية في وجه^(٣)
و عللوا لذلك بأنه انتفاع بشئ مباح بدون إضرار بالآخرين .

والثاني : عدم الجواز والمنع مطلقا .

قال به الحنابلة^(٤) والشافعية في وجه آخر^(٥) .

و عللوا لقولهم بأنه يضيق الطريق وإن لم يضر في الحال يمكن
أن يضر في الحال . ثم إن هذه الاشياء تبقى على الدوام وإذا طال
زمن البناء أو الفرس يصير الموضع كالمتملّك لتفزد من كان بيده بالانتفاع
به بل ربما يدعى ملكه لثبت يده عليه وذلك يوهدي إلى انقطاع جزء
من الطريق وفوت حق العامة^(٦) .

والثالث : جوازه بإذن الإمام . قال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(٧) .

وذلك أن الطرق حقوق العامة ولا يمكن تحصيل رضى كل الناس والإمام ينوب
عنهم ويرجع تدبير أمور العامة إليه لتسكين الفتنة .

(١) مواهب الجليل ١٥٨/٥

(٢) تبيين الحقائق ١٤٣/٦ الكفاية ٢٤٠/٩

(٣) روضة الطالبين ٢٠٤/٤ فتح العزيز ٣٠٨/١٠

(٤) كشف النقاع ٤٠٢/٣ ١٩٦/٤٠ المغني ٥٢٢/٥ القواعد
لابن رجب ص ٢١٤

(٥) روضة الطالبين ٢٩٥/٥، ٢٠٤/٤ فتح العزيز ٣٠٨/١٠

(٦) فتح العزيز ٣٠٨/١٠

(٧) تبيين الحقائق ١٤٣-١٣٢/٦ الكفاية ٢٣٩/٩

وعلى هذا لكل انسان أن يمنع من أراد البناء والغرس ونحوهما
بدون إذن الإمام^(١).

ولكن أبو حنيفة وأبي يوسف اختلفا في المنع بعد الوضع فذهب
أبو حنيفة إلى منعه أيضاً لأن من يضع شيئاً بغير إذن الإمام يفتات
على رأي الإمام فيما إليه تدبيره فلكل أن ينكر عليه ويكله الرفع وزهب
أبو يوسف إلى عدم منعه بعد الوضع إن لم يضر بالآخرين لأنه صار
بالوضع في يده خاصة . والذى يخاصمه بعد ذلك يريد إبطال يده
الخاصة من غير دفع ضرر عن نفسه ولا عن غيره فيكون متعنتاً بخلاف ما قبل
الوضع ، لأن لا يضر فيه إبطال يده الخاصة وكل أحد يد فيه والذى يريد
الإحداث يقصد إبطال أيديهم العامة وإدخال الوضع في يده الخاصة
فكان لكل أن يمنعه من ذلك^(٢).

الترجيح :

والذى يظهر لي هو جوازه باذن الإمام . لأن الإمام هو المدير
لأمور العامة والمسؤول عن صالحهم وهو أعلم الناس بوجود الضرار أو عدمه
حالاً أو مالاً .

وفيه قطع للنزاع وتسكين للفتنة .

(١) المهدية ٢٢٩/٩ - ٢٤٠ - تبيين الحقائق ٦/٤٢-٤٣ ،

الكافية ٢٢٩/٩ العنانية ٠ ٢٢٩/٩

(٢) تبيين الحقائق ٦/٤٢ - ٤٣ - الكافية ٩/٢٣٩

وفي القول بعدم الجواز مطلقاً منع من الانتفاع بشئٍ مباح بحيث لا يتضرر به الناس وقد تستدعي الحاجة إلى ذلك فغلق باب الانتفاع به كلياً تضييق على المسلمين بدون مصلحة.

وأما القول بجوازه مطلقاً فهو دى إلى النزاع والفتنة لا خلاف الآراء في وجود الضرر أو عدمه ولا اختلاط الحقوق ونحو ذلك.

وربما يلحق ضرر بمرور الزمن كحصول الضيق بتزايد العارفين أو الادعاء بالملكية لثبت اليد . وقد لا تتوفر أدلة ثبت حق العامة وتنقض ثبوت اليد . والله أعلم .

ومن أراد أن يبني شيئاً أو يغرس بدون إذن الإمام فللناس منعه ابتدائاً لـه لا يتضرر بهذا المنع ويبادر إلى حصول الإذن وإن بنى أو غرس بدون إذن من الإمام فيمكن الجمع بين قول المنع وعدمه - لجدارة وجهيهما - برفع الدعوى إلى الإمام وهو يمنع إذا رأى مصلحة في منعه والحاقد ضرر بالآخرين أو يقر على ذلك فيصير المحدث ماذونا فيما أحده .
ولا يمنعه إلا فراد ، لأن من هم مظان التهمة والتنازع والتنافر .
والله أعلم .

هذا إن كان البناء والغرس لانتفاع خاصة الناس ، وأما إذا كان لنفع عامة الناس كبناء مسجد وقنطرة ومظلة ومكان استراحة ونحو ذلك فالفقها فيه على قولين :

الاول : جوازه مطلقاً أى يجوز ذلك سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه ما لم يضر بالآخرين .

قال به الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) وبعده الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) . ومن قال بجوازه لنفع الخاصة فمن الاولى أن يقول بجوازه لنفع العامة والله أعلم .

ووجه قولهم إن الشواع لعامة المسلمين وهذه الأعمال لا جعل انتفاعهم ولا تخرج عن مصالحهم بل فيها زيادة النفع لهم ولا يتضررون بها .

والثاني : جواز باذن الإمام . وهو الأظهر عند الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) .

وجه قولهم ظاهر لأن تدبير أمور العامة على الإمام وهو ينظم هذه الأمور على ما هو أصلح وأكثر نفعا .

الترجيح :

يبدو أن الظاهر هو جواز باذن الإمام لتدبير وتحطيم هذه الأمور على أحسن وجه ، وهو المتفق طيه : لأن من قال بجوازه مطلقا يقول بجوازه باذن الإمام بطريق الاولى .

(١) الكفاية ٢٤٠/٩ حاشية ابن عابدين ٥٩٣/٦

(٢) موهب الجليل ١٥٧/٥

(٣) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٨/٣

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢١٤-٢١٥

(٥) فتح العزيز ٣٠٨/١٠

(٦) القواعد لابن رجب ص ٢١٤-٢١٥ قال فيه : "إذا بني سجدا في طريق واسع لم يضر بالعارة . قال الأئم من الأصحاب إن كان باذن الإمام جاز . . ."

وعلى هذا البناء والفرس في وقتنا الحاضر في الشوارع للاستظلال
للوقاية من المطر في المحطات ونحوها و لتجميل المدن ^(١) وتلطيف
هواها .

وكذلك إحداث الأماكن على الشوارع للاستراحة .. والله أعلم .
وإن كانت الأشياء المحدثة تشغل هواً الطريق وهي لنفس
آحاد الناس كالعيذاب والجناح والساباط ^(٢) ونحو ذلك ، فللفتها
فيه ثلاثة أقوال :

الأول : جواز إخراج ذلك مطلقاً سواه كأن بإذن الإمام أو بدونه
قال به المالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) ومحمد بن الحنفية ^(٥) .

(١) وليس من ذلك إحداث أشياء محرمة كما هو المشاهد في كثير من
البلدان من نصب التماشيل بدعایات الفن والذكرى لشخص أو أشخاص
أو أيام .. ولا أريد الاستطراد في مثل هذا الوضوح الأدلة على
تحریمه وقبحه سواه كانت أسباب بنائه أو نصبه مزخرفة بكلمات
براقة أم لا .. والله الهدى إلى سواه السبيل .

(٢) الساباط : سقيفة بين الحائطين تحتها طريق والجمع سَبَاطٍ
وساباطات (الصحاح ١١٢٩ / ٢ المصباح المنير ٢٦٤ / ١) .
والفرق بينه وبين الجناح أن الجناح يكون بارزاً من حائط ويطل
على الطريق وأما الساباط كما ذكر يفطي الطريق من الجانبين
ويمر الناس من تحته .

(٣) المتنق ٤٣ / ١ مawahib الجليل ١٢٣-١٢٢ / ٥

(٤) المعذب ٣٤١ / ١ كفاية الأخبار ٥١٦ / ١ فتح العزيز ٣٠٨ / ١٠

(٥) الكفاية ٢٤٠ / ٩ العنائية ٢٣٩ / ٩ تبيين الحقائق ٥٤٣ / ٦

وذلك لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نصب بيده الكريمة ميزابا في دار عمه العباس رضي الله عنه^(١) . وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلغيره فعله ما لم يقم دليلا على اختصاصه به .

ولأنه انتفاع بسماح ولا مضره فيه على الآخرين وعليه الناس على مدى القرون من غير تكير . وال الحاجة تدعوه إلى ذلك .

والثاني : منعه مطلقا . قال به بعض الحنابلة^(٢) - وعلوا لذلك بأن إحداث هذه الأشياء تصرف في هوا مشترك بين العامة بغير إذنهم ويتعذر إذنهم لكتلة عددهم . ويتوقع منه الضرر بارتفاع الطريق طبعاً طول الزمان ونحو ذلك .

والثالث : جوازه باذن الإمام . قال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) والآخرون من الحنابلة^(٤) . لأن الإمام نائب عن المسلمين فإذا نهى وتدبر أمرهم راجع إليه .

* وهذا الذي يظهر لي لحاجة المسلمين إلى هذه الأشياء وللحاجة العامة إلى تنظيم الأمور على أحسن وجه من غير إضرار ولا تنازع ولا تناقر . والله أعلم .

وإن كانت لنفع العامة كحفر بئر سابلة أو حفرة لينزل فيها ماء المطر عن الطريق العام ونحو ذلك ، فإن الفقهاء رحمهم الله متفقون

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٦-٦٧ / ٦ المستدرك للحاكم ٢/٣ - ٣٣٢-٣٣١ .

(٢) المغني ٤/٥٥١

(٣) تبيين الحقائق ٦/٤٢ ، العناية ٩/٢٣٩ ، الكافية ٩/٢٣٩ .

(٤) كشف النقاع ٣/٤٠٦ ، المغني ٤/٥٥١

في جوازه وإن لم يترتب عليه ضرر ظاهر مع اختلافهم في اشتراط إذن الإمام • ولهم في اشتراطه قوله :

(١) الأول : يشترط إذن الإمام لحرق الماء لارتفاع العامة أو بالوعة لا زالة ماء المطر عن الطريق و نحو ذلك .

قال به الحنفية (٢) وبعض الحنابلة (٣) .

والثاني : لا يشترط إذنه للحاجة إلى حفر آبار لا بناءً للسبيل ونحوهم ولو قافية الطريق والمارين من ضرر ماء المطر وما أشبه ذلك .

قال به المالكية (٤) والشافعية (٥) وهو الأظهر عند الحنابلة (٦) .

* والذى يظهر لي جواز حفره بإذن الإمام لمصلحة العامة ولصلاح الطريق : لأنّه في إطلاق الجواز توقع الضرر لعدم الإتقان في الحفر والتسوية والتقطيع و نحو ذلك . وإن الطرق في أيامنا الحاضرة أكثر حاجة إلى الصلاح والإتقان من الماضي بسبب مرور وسائل المواصلات الثقيلة ولسرعة التحركات والتنقلات في الشوارع .

(١) البالوعة : ثقب يحفر ليتربّل فيه الماء (المصباح المنير ١/٦١) .

(٢) تبيين الحقائق ٦/٤٥ - ٩/٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٣) القواعد لابن رجب ص ٢١٤ .

(٤) مواهب الجليل ٥/٢٢١ .

(٥) حاشية القميوني ٢/٢١١ - ٣ حاشية البجيري ٣/٨ .

(٦) كشاف القناع ٣/٢٠٧ - ٤ السقنى ٤/٥٥٣ - القواعد لابن رجب

ص ٢١٤ .

و يلحق بذلك ما يحدث في أيامنا من الحفر لتمديد أنابيب المياه وأوصل الكهرباء والهاتف والمجاري الصرف ونحو ذلك . والله أعلم .

وكون تنظيم هذه الأمور بيد الوالي أنسب لمصالح العامة ودفع الإضرار عنهم . وهو المعمول به في مختلف البلدان ، فشئون البلديات تتولى مثل هذه الأمور .

وإن كان الحفر ممراً فلا يجوز باتفاق الفقهاء رحمهم الله (١) كالحفر في طريق ضيق أو وقوع الحفر في الجانب الذي يمر الناس فيه غالباً أو لم يتتخذ الحافر على ما حفر ما يمنع الناس والدواب من السقوط فيه وما أشبه ذلك . ولا فرق في هذه الحال بين كون الحفر لنفع خاص أو عام أو كونه يأذن الإمام أو بدونه ، لأن درجة المفاسد أولى من جلب المنافع . ونظر الإمام موقف فيما لا مضره فيه . والله أعلم .

تنبيه :

ينبغي مراعاة ارتفاعات موصلات التقل في بناء الجسور والعبارات على الطرق وفي وضع اللوحات والشعارات وتمديد الأَسلاك ونحو ذلك . إلا ترى أن الفقهاء رحمهم الله كيف اجتهدوا في تعين قدر ارتفاع الأجنحة ونحوها لكي لا يضر بالآخرين حيث قالوا : فإن كان الطريق لا تعرفه القوافل ولا تجوز فيه الفوارس لم يجز إخراج الجناح إلا بحيث يمر العاشي

(١) الهدایة ٢٤٥/٣ تبیین الحقائق ١٤٥/٦ مواهب الجليل

١٢٢/٥ حاشية القليوبين ٣١١/٢ كشاف القناع ٤٠٢/٣

(١) تحته منتصباً . وإن كان الطريق تعرفيه القوافل وتجوز فيه الغواصات
لم يجز إلا عالياً بمقدار ما يمر الراكب تحته منتصباً بل المحمل مع
الكتيسة (٢) على رأسه على البعير الكبير (٣) .

وقال بعض الفقهاء لا بد أن يكون عالياً يمر الراكب ورمه منصوب
لأنه ربما أزدحم الفرسان فيحتاج إلى نصب الرماح ومتى لم ينصبو
تاذى الناس بالرماح (٤) .

ولا شك إن الأمور قد تغيرت في أيامنا الحاضرة تغيراً كبيراً
ولا بد من مراعاة مثل هذه التغيرات وتقدير الحاجات الجديدة ومنع
الإضرار المسلمين وتدبير الأمور على حسب مصالحهم . والله أعلم .

*

الطلب الرابع : عدم الإضرار:

الانتفاع بالطرق . سواء كان بالمرور أو بغيره - شروط بعدم
الإضرار (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) .

(١) الغواصات : جمع الغواص : وهو الراكب على الحافر فرساً كان أو
بغلاً ، أو حماراً ويجمع أيضاً فرساناً (المصباح المنير ٤٦٢/٢) .
(٢) الكتيسة : شبه هورج يفرز في المحمل أو في الرحب قضبان
ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به . والجمع كائنة .
(المصباح المنير ٥٤٢/٢) .

(٣) المهدب ٣٤١/١ فتح العزيز ٠٣٠٨/١٠

(٤) نفس المراجع .

(٥) تحفة الفقهاء ١٢٣/٣ تبيين الحقائق ١٤٣-١٤٢/٦ حاشية
ابن عابدين ٩٣/٦ مواهب الجليل ١٥٥، ١٥٤/٥ فتح العزيز ٣٤٣/٥ القواعد لابن
العزيز ٣٠٨/١٠ نهاية المحتاج .
أرجيب ص ٢١٤ .

(٦) سبق تخرجه انظر ص ٩٨

ولذا لا يجوز المرور في الطريق بحيث يضر به و بالمارين ولا تضيق الطريق بالجلوس والوقوف وبأحداث الأشیاء فيه .

وطى هذا السير طى عکس الاتجاه في الطرق المسماة لا تجاه معين . فإن ضرره ظاهر لما فيه من تزاحم و خطر للأرواح والموال . وإنما كان بعض الطرق موضوعاً لغيرها معينة كطرق المشاة والطرق الخاصة للدراجات وللسيارات الخفيفة أو الثقيلة وكالسكك الحديدية . . . فينبغي استخدامه في حدود الفرض الذي أنشئه لا جله لأن كل طريق يلائم ما وضع له عرضاً ومتانة ومن جهة وسائل الآمن والسلامة ونحو ذلك . واستعمال الطرق بخلاف المقصود منها يؤدى إلى ضرر يعم الجميع ولذا تمنع الوسائل الثقيلة من المرور في طرق لا تلائمها وكذلك السيارات الأخرى تمنع من طرق الدراجات والمشاة ، والمشاة من الطرق المعدة لمواصلات النقل فقط . وهذا الأمر أكثر وضوحاً في السكك الحديدية . والله أعلم .

وقد نص بعض الكتب الفقهية على اتخاذ الآئمة ل المسلمين مواقعاً عند المساجد وفي الأسواق لوقف دوابهم ^(١) . وفي أيامنا تتخذ الأماكن لوقف السيارات في المواقع التي تظهر الحاجة إلى ذلك .

وينبغي مراعاة حسن استخدام هذه الأماكن المعدة لوقف ومنع الواقفين بسياراتهم على الشوارع بدون مراعاة ذلك لما فيه من تضييق الطرق للمارين لا سيما إذا كان ذلك في الطرق المزدحمة .

(١) انظر تحفة الفقهاء ١٢٤/٢ تبيين الحقائق ١٤٩/٦

وكذا الأنهار التي تعرفها السفن كالطرق ، فلا يجوز تضييقها
بإحداث الاشياء فيها ويربط السفينة وارسائها فيها ، ولا الإضرار
بالسفن العارة^(١) قال في الفتوى الهندية^(٢) في رجل بنى حائطا
في الفرات واتخذ عليه رحم الطحين بالماء : " إن كان هذا الحائط
الذى بناه في الفرات يضر بمحرك السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه
آثم ."^(٣)

وقد كره الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله الشرا ما يطعن بالسفن
في النهر التي تجري فيه السفن بسبب تضييقها طريق السفن العارة .^(٤)

(١) الفتوى الهندية ٤٠٦/٥ المفتى ٥٧٧/٥

(٢) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند على مذهب أبي حنيفة رحمة الله
وهي المسنن بالفتوى العالمة الكريمة .

(٣) ٤٠٦/٥

(٤) القواعد لابن رجب ص ٢١٥ المفتى ٥٧٧/٥

المبحث الثالث :

الطرق الخاصة ومدى حق العامة فيها

الطريق الخاص هو طريق غير نافذ يوم دى إلى دار أو دور معينه .
ويعتبر ملكاً لصاحب الدار أو ملكاً مشتركاً بين أهله إن كان أكثره .
فحق المرور فيه لا يُحتج به ، ولا يجوز أن يحدث فيه أحد الشركاء شيئاً
سواء كان مضرًا أو غير مضر بدون إذن الآخرين ^(١) .

ولما كان المرور من الطريق الخاص حقاً لا يُحتج به فلا يجوز للناس
استطراف الطريق الخاص ما لم تكن هناك ضرورة وأسباب مجبورة
لكثره الأزدحام في الطريق العام . وفي هذه الحال فللمارين في الطريق
العام حق الدخول في الطريق الخاص المتصل مدخله بالطريق العام .

وليس لا أصحاب الطريق الخاص أن يسدوا مدخله أو أن يلحوظوه
بدورهم وإن كانوا اتفقوا بمثل هذا التعلق حق العامة مثل هذا الطريق في
حالة الضرورة ^(٢) والله أعلم .

(١) تبيين الحقائق ١٤٣/٦ درر الحكم ٢٤٩/٣ المهدب ٣٤٣/١
كتاف القناع ٤٠٨/٣ المبدع ٠٢٩٦/٤

(٢) درر الحكم ٢٥٠/٣

الفصل الثاني

النارل بالبادية

والأماكن المعدة للسراحته

النزول في موضع بالبادية يكون لا غرافي :

إن كان للارتفاع بالموضع ورعى الماشي كنزول الْعَرَابِ ونحوهم فالنازلون أحق بوضعهم وما حولهم بقدر حاجتهم لمرافقهم ولا يزاحمون في ذلك الموضع الذي سرحوا إليه مواشיהם إلا أن يكون فيه كفاية للجميع.

ويبطل اختصاصهم برحيلهم عن الموضع قال في الروضة^(١) :

إذا رحلوا بطل اختصاصهم وإن بقي أثر الفساطيط ونحوها^(٢).

وإن كان النزول للاستراحة والتنفس فالنازلون أحق بوضعهم
ما لم يتركوها . فإن تركوا يبطل حقهم .

وليس لهم إزعاج الآخرين ولا لغيرهم إزعاجهم .

وكذلك الحكم في الأماكن المعدة للاستراحة والتنفس مثل
الحدائق العامة والأماكن المهيأة لهذا الفرض في أطراف المدن وطريق
الطرقات . فالحق يثبت للسابق وجواز الانتفاع مشروط بعدم الإِضَارَة^(٣) .

وقطع الْغُصَانُ والْأَزْهَارُ وتلوث الْأَطْرَافُ واستعمال الْأَشْيَاءِ ب بحيث
يضر بها في هذه الأماكن إِضَارَةِ بها وبالآخرين . وكذلك إشعال النار في
الأماكن غير المسروقة باستعمالها وتلوث الحياتي ونحوها يعتبر إِضَارَة
فيمنع فاعله . والله أعلم .

(١) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .

(٢) روضة الطالبيين ٥٩٩/٥

(٣) البسيط ٢٣/٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/٢٢٢ ، روضة الطالبيين ٥٩٩/٥
كتاف القناع ٤/١٩٦ .

خاتمة البحث

لاريب أن الله سبحانه و تعالى هو مالك كل شيء و خالقه

وله التصرف المطلق فيه . و هو المقتدر على كل شيء . قال تعالى :

* لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * (١)

* وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * (٢) * تَبَارَكَ

الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * (٣)

فمكث سبحانه عباده مما خلق لهم في الأرض بتوفيقه وكرمه

و رخص لهم أن يتملکوه و ينتفعوا به ممثلين لأمر الشارع في

الأخذ والانتفاع والإعطاء والإإنفاق . قال عز و جل * خلق

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا * (٤) و قال أيضا : * هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَا كَرَبْنَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالْيَمِنُ النُّسُورُ * (٥)

و هذه الرسالة تضمنت بحث أحكام ما جعله الله عز و جل

مشتركا بين الناس عامة من مخلوقاته التي استخلف عباده فيها .

و في نهاية المطاف بعد أن من الله سبحانه على بفضله

و كرمه رأيت من المناسب جمع نتائج البحث كما يلى :

١ - إن الشارع جعل بعض الأشياء مشتركة بين الناس من توسيعة

لهم في الحياة الدنيا وإتماما لما أنعم عليهم من النعم .

(١) سورة المائدة ١٤٠

(٢) سورة آل عمران ١٨٩

(٣) سورة الملك ٦

(٤) سورة البقرة ٢٩

(٥) سورة الملك ٥

- ٢ - إن هذا الاشتراك قد يكون في إباحة استملاك تلك الأشياء و تملكها أو لا انتفاع بها كالمياه في مواردها والكلأ في منابته والميد بريها كان أو بحريا والأشجار في الجبال والأودية غير المملوكة ونحو ذلك ٠٠٠ وقد يكون في إباحة منافعها كالمساجد والطرق والرباطات المسبلة و نحوها ..
- ٣ - إنه لا يسوغ لشخصٍ أن يمنع الآخرين من انتفاع بالأشياء المشتركة بينهم ما دام الانتفاع على وجه مشروع .
- ٤ - إن الانتفاع بالأشياء المشتركة للعامة مشروط بعدم الإضرار إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .
- ٥ - إنه إذا لم يمكن انتفاع جميع من له الحق من أراد الانتفاع في أن واحد فيثبت الحق للسابق منهم .
- ٦ - إن الأشياء التي أباح الشارع للناس استملاكها تدخل إلى ملكية من استولى عليها وأحرزها سواء كان الاستيلاء حقيقياً كأخذ الماء بإناء من الأثار المباحة و جمع الكلأ والخطب و نحو ذلك أو كان حكماً بتميئنة - سبب الأخذ والاستيلاء كنصب الشبكة للصيد
- ٧ - إنه يجب أن يكون الأخذ والإحرار مترونا بالقمرد في استملاك الأشياء المباحة .
- ٨ - إنه إذا دخلت الأشياء المباحة إلى حرث أحد ينقطع حق العامة عنها ويتصرف فيها المحرث كما يتصرف المالك في ملكه تماماً .
- ٩ - إن الأرض الموات تعتبر من الأشياء المباحة

- ١٠ - إن حيازة الأرض الموات تكون بـ إحياءها .
- ١١ - إن الإحياء يحصل باخراج الأرض الميتة عن حالتها العاطلة وجعلها أرضاً منتفعاً بها .
و يرجع إلى العرف والعادة و معرفة أهل الخبرة في الأمور التي تعتبر إحياء للأرض ، وفي حد كل نوع منها .
- ١٢ - إن التحثير يفيد سبق اليد إلى الأرض الميتة بقدم إحياءها و يثبت الحق للمتحير إلى ثلاثة سنين في الراجح . فهو أحق الناس بالإحياء في تلك المدة .
- ١٣ - إنه لا يشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الميتة ما لم يكن هناك نزاع أو ضرر على مصالح المسلمين .
- ١٤ - إنه يثبت حرمة البتروالعين المحفورة والشجرة المفروسة في الموات و كذلك للنهر المحفور والدار المبنية فيها لا كمال إلا نتفاع .
و يرجع في مقدار كل نوع منها إلى قدر الحاجة في الراجح .
- ١٥ - إنه يجوز للإمام أن يقطع من الموات للإحياء لمن رأه صالحًا لذلك مراعاة لمصالح المسلمين .
والقطع له أحق الناس بـ إحياءها و لا يملكها بمجرد إلا قطاع في الراجح .
- ١٦ - إنه ليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة ، ولله إقطاع المعادن الباطنة على القول الراجح .
- ١٧ - وللإمام إقطاع الأماكن المناسبة في الشوارع للاستفادة بها و هو إقطاع أرفاقي لا يفيد الملك .

١٩ - إِنَّهُ يَجُوزُ حَسْبًا أَرْضَ مِيَّتَةَ مِنْ قَبْلِ الْأَئِمَّةِ عَلَى وَجْهِ

مَا حَمَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ - إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضُيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ

عَلَى الْآخَرِينَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْبَحْثُ خَالِمًا لِوَجْهِهِ

الْكَرِيمِ وَأَنْ يَغْفِرْ لِي خَطَايَايِ . وَأَنْ يَحْقِّقَ لِأَمَّالِي فِيمَا فِيهِ خَيْرُ الْإِسْلَامِ

وَالْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ

وَآخِرُ دُعَوانَا - إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



المصادر

مبنية على حروف المعجم

القرآن الكريم

(١)

* الأحكام السلطانية

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الخبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

شركة و مطبعة مصطفى البابى ٠٠ بمصر

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الثافعى
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

طبعة سنة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م

دار الكتب العلمية بيروت

* الاختيار لتعليق المختار

للامام عبد الله بن محمود بن مودور الموصلى الحنفى
المطبعة النعمانية

* أسان البلافة

للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري

دار صادر دار بيروت ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٥ هـ

* أهل المدارك شرح إرشاد السالك

للامام أبي بكر بن حسن الكثناوى

الطبعة الثانية ٠ عسى البابى الحلبي

* الأشباه والنظائر

للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجم الحنفى المتوفى
سنة ٩٢٠ هـ

نشر دار الكتب العلمية ٠ ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

* الاصابة في تمييز الصحابة

للام الحافظ شهاب الدين أ بن الفضل أ حمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

صورة من الطبعة الاولى (سنة ١٣٢٨ هـ) . دار إحياء التراث العربي

* إعانته الطالبين

للام أ بن بكر بن العارف بالله محمد شطا الدمشقي
طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربي عيسى البابي الحلبي

* إعلان السنين

للشيخ ظفر أحمد العثماني المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ
منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي - باكستان

* إعلام الساجد بأحكام المساجد

للام محمد بن عبد الله الزركش المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
تحقيق الشيخ أنس الوفاء مصطفى المراغي
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م

نشر وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء
تراث الإسلام

* الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين

تأليف خير الدين الزركلي

دار العلوم الملايين . الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م

* الاقناع (متن كشف القناع)

للام أ بن الحسن شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوى الحنبلى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

مطبوع مع كشف القناع عالم الكتب ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م

* الام

للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

* الأمثال *

لِإِمَامِ الْحَافِظِ أَبْنِ عَبْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلَامَ الْمُتُوفِيِّ سَنَةُ ٢٢٤ هـ
بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَطَا مِنْ
الْطَّبْعَةِ الْأُولَى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ مـ نَشَرَ مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَالْإِخْتِيَارِ
التراثُ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ الْمَلْكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

* الأموال *

لِإِمَامِ الْحَافِظِ أَبْنِ عَبْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلَامَ الْمُتُوفِيِّ سَنَةُ ٢٢٤ هـ
بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَاسِ
مِنْ مَنْشُورَاتِ مَكْتَبَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ . الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ مـ
الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخَلَافِ

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى بْنِ سَلِيمَانِ الْمَرْدَانِيِّ الْخَبِيلِيِّ
الْمُتُوفِيِّ سَنَةُ ٨٥٥ هـ
بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيرِ . الْطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ مـ
أَنوارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ الْمُعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ الْبَيْضاَوِيِّ
لِإِمَامِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبْنِ سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّرَازِيِّ الْبَيْضاَوِيِّ
مَوْسَيَّةُ شَعْبَانَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ - بَيْرُوت

(ب)

* بِدَائِمِ الْمَنَاعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ
لِإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبْنِ بَكْرِ بْنِ مُسْعُودِ بْنِ أَحْمَدِ الْكَاسَانِيِّ الْمُتُوفِيِّ ٥٨٢ هـ
الْطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ مـ النَّاشرُ : دَارُ التَّبَّاعِيِّ - بَيْرُوت

(ت)

* تاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامِسِ
لِإِمَامِ الْلُّغُويِّ مُحَبِّ الدِّينِ أَبْنِ الْفَيْضِ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى الْحُسَينِيِّ الْوَاسِطِيِّ
الْزَّيْدِيِّ
مَنْشُورَاتِ دَارِ مَكْتبَةِ الْحَيَاةِ - بَيْرُوتِ . تَصْوِيرُ مِنَ الْطَّبْعَةِ الْأُولَى (بِالْمَطْبَعةِ
الْخَيْرِيَّةِ ١٣٠٦ هـ)

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣
الطبعة الثانية الصورة من الطبعة الأولى (سنة ١٣١٥ هـ ببلاط)
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* تحفة الفقهاء

للامام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣١ هـ
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٤ م · دار الكتب العلمية - بيروت

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للامام شهاب الدين أحمد بن حجر النهيتى المكي الشافعى المتوفى ٩٢٤ هـ
والكتاب بها مش "حواشى الشروانى والعبادى"
دار صادر

* التعريفات

للامام على بن محمد الجرجانى
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م · دار الت Bip العلمية - بيروت

* تفسير القرآن العظيم

للامام الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى

* التفسير الكبير

للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م · المطبعة البهية المصرية ·

* تقريب التهذيب

للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
بتتحقيق عبد الوهاب عبد الطيف

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م · مكتبة العلمية بالمدينة المنورة

* تلخيص الحبير فى تخریج أحادیث الرافعى الكبير

للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
نشر عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ طبع دار المعرفة - بيروت

* جامع الأصول في أحاديث الرسول

للامام مجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير
الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

نشر مكتبة الطوانى - مطبعة الملاج - مكتبة دار البيان / ١٣٨٩هـ = ١٩٧٩م
تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط

* الجامع الصحيح (سنن الترمذى)

للامام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
نشر / دار إحياء التراث العربي

* الجامع لأحكام القرآن

للامام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي
المتوفى سنة ٦٧١ هـ

الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية - دار الكاتب العربي

١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م

* جواهر الأكيل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام
دار التنزيل

للامام الشيخ صالح عبد السميم الأبي الأزهري
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى

* الجوهر المضية في طبقات الحنفية

للامام أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم
ابن أبي الوفاء القرشى الحنفى المتوفى سنة ٧٧٥ هـ
تحقيق / الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
مطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م

(ح)

* حاشية أبن الصياد الشرميسن

للامام أبن الصياد نور الدين على بن على القاهري المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ
بها مش نهاية المحتاج

* حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاق (المسمى "التجريد لنفع
البعيد")

للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ
المكتبة الاسلامية . ديارسکر - تركيا

* حاشية الجمل على شرح المنهاج

للعالم الشيخ سليمان الجمل
المكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد

* حاشية الدسوقي

للعلامة الشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي
المكتبة التجارية الكبرى

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار
المعروف بحاشية ابن عابدين للامام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى

* حاشية الشروانى على تحفة المحتاج

للامام عبد الحميد الشروانى
دار صادر

* حاشية الشلبى على تبيين الحقائق

للامام شهاب الدين أحمد الشلبى

مطبوع بها مش تبيين الحقائق . دار المعرفة - بيروت

* حاشية الصاوى

للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى

مطبوع بها مش الشرح الصغير . دار المعارف بمصر

* حاشية القليوس و عميرة على منهاج الطالبين

الأولى: لشہاب الدین احمد بن احمد بن سلامة القليوس المتوفی سنة ١٠٦٩ هـ

الثانية: لشہاب الدین احمد البرلسی الملقب بعمیرة المتوفی سنة ٨٦٤ هـ

الطبعة الرابعة . دار الفکر .

(خ)

* الخراج

للامام ابی یوسف یعقوب بن ابراهیم بن حبیب البجی الم توفی سنة ١٨٢ هـ

تحقيق / الدكتور محمد ابراهیم البنا

دار الإصلاح .

* الخراج

للإمام یحییی بن آدم القرشی الم توفی سنة ٢٠٣ هـ

تحقيق / أبی الاشبال احمد محمد شاکر

المکتبة العلمیة ١٣٩٥ هـ لافور .

(ن)

* درر الحكم شرح غرر الأحكام

للعلامة القاضی محمد بن فراموز الحنفی الشهیر بمنلا خسرو المتوفی ٨٨٥ هـ

المطبعة العاشرة الشرفیة ١٣٠٤ هـ

* درر الحكم شرح مجلة الأحكام

لعلی حیدر افندي . تعریف : المحامی فهمی الحسینی

مکتبة النهضة - بغداد .

* الدر المختار شرح تنویر الأیصار

للإمام محمد بن علاء الدین الحصافکی المتوفی سنة ١٠٨٨ هـ

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م شركة مکتبة و مطبعة مصطفی البابی

* الدر المختار

للإمام محمد علاء الدین

بها مش مجمع الأئمہ . المطبعة العاشرة .

(ز)

* الرتاج ٠٠٠ (أنظر "فقه الملوك و مفتاح الرتاج ٠٠٠")

* روضة الطالبين

لِإِمَام أَبْنِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرْفَ النُّوْوَى الشَّافِعِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٦٧٦ هـ
الْمَكْتَبَةُ إِلَّا سِلَامٌ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

(س)

* سنن أبي داود

لِإِمام الْحَافِظِ أَبْنِي دَاؤِدَ سَلِيمَانَ بْنَ أَشْعَثَ بْنَ أَسْحَاقِ الْأَزْدِيِّ السِّجَسْتَانِيِّ
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٨١ هـ = ١٩٥٢ مـ شَرْكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطَبَعَةٍ مَصْطَفِيُّ الْبَابِينِ الْحَسَنِيِّ

* سنن ابن ماجة

لِلْحَافِظِ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزوِينِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٢٧٣ هـ
تَحْقِيقٌ / مُحَمَّدٌ مَصْطَفِيٌّ الْأَعْظَمِيُّ
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ مـ

* سنن الدارقطني

لِإِمام الْحَافِظِ عَلَى بْنِ عَمْرِ الدَّارِقَطْنِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٣٨٥ هـ
مِنْ سَلِيلَةِ مَطَبُوعَاتِ كِتَابِ السَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ هَامِيَّةِ الْمَدِنِيِّ
١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ مـ

* سنن الدارمي

لِإِمام أَبْنِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ
الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٤٥٥ هـ
دار الفكر ٠ ١٣٩٨ هـ = ١٩٨٢ مـ

* السنن الكبرى للبيهقي

لِإِمام الْحَافِظِ أَبْنِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٤٥٨ هـ
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى بِمَطَبَعَةِ مَجْلِسِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ النَّظَامِيَّةِ الْكَائِنَةِ فِي الْهَنْدِ
بِبَلْدَةِ حِيدَرَ آبَادِ دِكْنَ سَنَةُ ١٣٤٤ هـ

* سنن النسائي

لإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

المكتبة العلمية - بيروت

* السيرة النبوية

لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أبى يوب الحميري المتوفى سنة ٢١٣ هـ
تحقيق / مصطفى السقا - إبراهيم الأبيارى - عبد الحفيظ شلبي
الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ مـ شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى

(ش)

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

للعلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف
طبعة جديدة بالآفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ
دار الكتب العرعى - بيروت

* شرح البهجة (المسمى بـ "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية")

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعى
مطبعة الميمنية بمصر

* شرح الخرشى على مختصر خليل

لإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ
تصویر من الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ
دار صادر - بيروت

* شرح الزرقانى على الموطأ للإمام مالك

للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ
المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٩ هـ = ١٩٥٩ مـ / مطبعة الاستقامة بالقاهرة

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أبى حمود الدرديرى
تحقيق / الدكتور مصطفى كمال و صفى
دار المارف بمصر

* شرح ^{المراد} (فتح القدير)

لإمام محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن
الهمام السكندرى السيواسى الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ
تصوير من طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ دار إحياء التراث
العربي - بيروت

* الشرح الكبير

لإمام أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير
بها مش حاشية الدسوقى . المكتبة التجربة الكبرى .

* شرح المجلة

سليم رستم باز اللبناني
طبعة ثالثة . دار إحياء التراث العربي - بيروت

* شرح معانى الآثار

للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الطحاوى الحنفى المتوفى سنة ٢٢١ هـ
تحقيق / محمد زهرى النجار

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م دار الكتب العلمية - بيروت

* شرح من الجليل على مختصر العلامة خليل
للعلامة الشيخ محمد عليش
مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا

(م)

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

لإسماعيل بن الجوهرى
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار
الطبعة سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م

* المصاحف في الله والعلوم (تجديده مصاحف العلامة الجوهرى و مصطلحات
العلمية والفنية للجواعنة والجماعات العربية)

إعداد وتصنيف: نديم مرعشلى - أسماء مرعشلى
الطبعة الأولى ١٩٧٤م دار الحضارة العربية - بيروت

* صحيح البخارى

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى
الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

* صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الخطاج القشيرى النسابورى المتوفى ٢٦١ هـ
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربى - بيروت

(ط)

* طبقات الشافعية

للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٢٧٢ هـ
تحقيق / عبد الله الجبوري
دار العلوم ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م
طبقات الشافعية الكبرى

* لشاع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى السبكى الشافعى
المتوفى سنة ٢٧١ هـ

تحقيق / محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلولى
الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ = ١٩٦٢م مطبعة عيسى البابى الحلبى

(ع)

* عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى ٨٥٥ هـ

ادارة الطاعة المنيرية
العنایة على الهدایة

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البايرى الحنفى المتوفى من ٧٨٦ هـ
مطبوع مع شرح فتح القدير

(غ)

* غاية المنتهى في الجمع بين الأئمَّةِ قناعُ والمنتهى
للشيخ مسرع بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ
الطبعة الثانية من منشورات المؤسسة السعیدیة بالرياض

(ف)

* الفتاوى البازية (المسمى بـ "الجامع الوجيز")
لإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الحنفي المعروف بـ ابن الباز
الكريدي المتوفى سنة ٨٢٢ هـ

بها من الجزء الرابع والخامس والسادس من الفتاوى الهندية
المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

* الفتاوى الخانية (المعروف بـ "فتاوی قاضيغان")

لإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى المتوفى ٩٦٥ هـ
بها من الجزء الأول والثانى والثالث من الفتاوى الهندية
المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

* الفتاوى الكبرى الفقهية

لإمام أحمد شهاب الدين بن محمد بن محمد بن على بن الهيثم الشافعى
المتوفى سنة ٩٧٤ هـ

ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفى مصر

* الفتاوى الهندية (المعروف بـ "الفتاوى العالمة الكيرية")

تأليف السلطان أبي المظفر محمد أرنك زيب بها در عالمكير بادشاه غازي
و جماعة من علماء الهند الأعلام .

المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

تصویر من الطبعة الثانية (بالمطبعة الكبرى للأميرية ببولاق - ١٣١٠ هـ)

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري

لإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق / الشيخ عبد العزيز بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي
نشر رئاسة اداريات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة
العربية السعودية

* فتح العزيز شرح الوجيز

للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى الشافعى المتوفى سنة ٥٦٢هـ
ادارة الطباعة المنيرية

* فقه الملوك و مفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخارج

للامام عبد العزيز بن محمد الرجى الحنفى البغدادى من القرن الثانى عشر
تحقيق / الدكتور أ.حمد عبید الكبيس
مطبعة الإرشاد - بغداد - نشر رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية
العراقية - ١٩٧٣ م

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية

تأليف أبي الحسن محمد عبد الحنى اللكتوى الهندى
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* الفواكه الدوائى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى

للشيخ أحمد بن فنيم بن سالم بن مهنا التفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٠هـ
الطبعة الثالثة: ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥ م مسطفى البابى الحلبي

(ق)

* القواعد في الفقه الإسلامى

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٢م مكتبة الكليات الأزهرية .

* قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية

للامام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جريرا الفراطى الشهيد سنة ٧٤١ هـ
طبعة ١٩٧٤ م دار العلم للملايين - بيروت

(ك)

* الكافي

لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م بتحقيق زهير الشاويش
المكتب الإسلامي

- * الكافي في فقة أهل المدينة المالكي
للام حافظ المغربي أبي عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
تحقيق / الدكتور محمد أحيد الموريتاني
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ = ١٩٢٨ م
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- * كشف القناع عن متن الإقناع
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنفي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
عالم الكتب - بيروت : ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م
- * كفاية الأئمة في حل غاية الاختصار
للام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعى
الطبعة الثالثة . طبع على نفقه الشؤون الدينية بدولة قطر
- * الكفاية على الهدایة
للام جلال الدين الخوارزمي الكرلاوى الحنفى
مطبوع مع شرح فتح القدير
- (ل)
- * اللباب في شرح الكتاب
للام عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى أحد علماء القرن
الثالث عشر
تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد
المكتبة العلمية - بيروت . ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م
- * لسان العرب
للام العلامة ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن المنظور المفرى
دار صادر - دار بيروت . ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م

(م)

* المبدع في شرح المقنع

للإمام أبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله المتوفى ٨٨٤ هـ
المكتبة الإسلامية ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م

* المبسوط

لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ
الطبعة الثالثة . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر

للامام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداعي أفندى
طبع مطبعة العاشرة

* مجمع الزوائد و منبع الفوائد

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي و ابن حجر
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م دار الكتاب العربى - بيروت

* المجموع شرح المذهب

للامام الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ولم يكمله
و تكميله محمد نجيب المطيعى
مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أبى أحمد بن تيمية
جمع و ترتيب / عبد الرحمن محمد بن قاسم الطصمى النجدى الحنبلى
وساعده ابنه محمد

طبع بإشراف المكتب التعليمى السعودى
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ مطابع الرياض

* المحتوى

للإمام أبى محمد على بن أبى حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

* مختصر سنن أبي داود (المسمى "تهذيب سنن أبي داود")

للحافظ الإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد
أبو محمد المنذري سنة ٦٥٦ هـ

تحقيق / محمد حامد الفقي

مكتبة السنة المحمدية بقاهرة

* مختصر الطحاوى

للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى
المتوفى ٣٢١ هـ

تحقيق / أبي الوفا الأفغاني

لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند . مطبعة دار
الكتب العربي ١٣٧٠ هـ

* المدونة الكبرى

للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصحابي رواية الإمام محنون
بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتفى
طبعة بالألفت (من طبعة المعاادة سنة ١٣٢٣ هـ)

دار صادر - بيروت

* المستدرک على الصحيحين في الحديث

للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
مكتبة و مطبع النصر للحديث - الرياض

* مسنن الإمام أحمد بن حنبل

الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى

للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ

المكتبة العلمية

* معالم السنن لأبي سليمان الخطابي

للإمام العلامة حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي
المتوفى ٣٨٨ هـ

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري

- * المسنون على مختصر الخرقى
لإمام أبى محمد عبد الله بن أحمى بن بن محمد بن قدامة المقدسى
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
المكتبة الحديثة - الرياض
- * مفہى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج
للشيخ محمد الشرينى الخطيب من العلما الشافعية فى القرن العاشر
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبي . ١٣٢٢ هـ = ١٩٥٨ م
- * مفاتيح الفقه الحنبلى
للدكىور سالم على الثقفى
الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م
- * المفردات فى غريب القرآن
لإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراىغب الاصفهانى
المتوفى سنة ٥٠٢ هـ
شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م
- * المقدمات لبيان ما يقتضيه رسم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات
والمحاكمات الشرعيات لأهميات مسائلها المشكلات
لإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمى بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ
طبعة با لأقصى عن الطبعة الأولى بطبعه السعادة . دار صادر - بيروت
- * منهاج العرفان فى علوم القرآن
للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى
الطبعة الثالثة / دار الفكر .
- * المنتقى شرح موطأ الإمام مالك
لإمام القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبى يوب بن وارث
الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى / ١٣٣١ م بطبعه السعادة)
دار الكتاب العربى - بيروت

* منية الالمعن فيما ثات من تحرير أحاديث الهدایة للزيلعى

للعلامة الحافظ قاسم بن قطلو بنا المتوفى سنة ٨٢٩ هـ

تحقيق / محمد زاھد الكوثري

الكتاب مضاف إلى الجزء الآخر من نصب الرایة . المکتبة الاسلامیة .

* المھذب

للامام أبي إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادي الشرازي

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

الطبعة الثانية ١٣٢٩ هـ = ١٩٥٩ م

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

للإمام عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبراني المغربي

المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ

مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا

* المسوطا

للامام مالك بن انس

تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه

(ن)

* نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار

لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زاده افندي قاضى عسكر ومللى

وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الهمام ، أولها الجزء السابع

دار إحياء التراث العربي

* نصب الرایة لأحاديث الهدایة

للامام الحافظ جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى المتوفى

سنة ٢٦٦ هـ

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

الناشر : المکتبة الاسلامیة . طبع دار التراث العربي - بيروت

- * النظم المستغرب في شرح غريب المذهب
لمحمد بن بطاط الركبي
مطبوع بها مثلاً المذهب . دار المعرفة - بيروت
- * نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
للإمام شمس الدين محمد بن أبا العباس أحمد بن حمزة بن ثهاب الدين
الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ
الطبعة ١٢٨٦ هـ = ١٩٦٧ مـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي البابي
- * نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
للسيد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني
المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ
دار الجليل - بيروت . ١٩٧٣ مـ

(ه)

- * المداية شرح بداية المبتدى
لشيخ الإسلام برهان الدين أبا الحسين علي بن عبد الجليل أبا
بكر المرغيناني الرشدي المتوفى سنة ٥٩٣ هـ
المطبوع مع شرح فتح القدير . دار إحياء التراث العربي - بيروت

فهرس الموضوعات

المقدمة

الفصل الأول

الأشياء المباحة

التمهيد في معنى ابادة الأموال - - - - -

الباب الأول

الأشياء المباحة و أحكامها - - - - -

الفصل الأول

في بيان الأشياء المباحة - - - - -

التمهيد - - - - -

المبحث الأول : في المياه - - - - -

النوع الأول : ماء البحار والبحيرات - - - - -

النوع الثاني : ماء الانهار - - - - -

١ - الانهار العظام - - - - -

٢ - الانهار المختار - - - - -

النوع الثالث : ماء الآبار - - - - -

النوع الرابع : ماء العيون - - - - -

النوع الخامس : ماء الأمطار - - - - -

النوع السادس : ماء محرز بالأوعية - - - - -

المبحث الثاني : فس الكلأ - - - - -

المطلب الأول : تعريف الكلأ - - - - -

المطلب الثاني : أنواع الكلأ - - - - -

النوع الأول : الكلأ النابت بدون سعى إنسان	٢٤
١ - الكلأ النابت في أرض مباحة	٢٤
٢ - الكلأ النابت في أرض مملوكة	٢٥
النوع الثاني : الكلأ النابت بسعى إنسان	٢٩
النوع الثالث : الكلأ المحرز بالقطع والجمع	٢٩
المبحث الثالث : في النار	٣٠
النوع الأول : النار الموقدة في صحراء	٣٤
النوع الثاني : النار الموقدة في أرض مملوكة	٣٢
المبحث الرابع : في الأشجار	٣٢
طلب في أشجار المساجد والمقابر	٣٦
المبحث الخامس : في الثمار	٣٨
المبحث السادس : في العسل ونحوه	٤٠
المبحث السابع : في الصيد	٤١
المطلب الأول : تعريف الصيد	٤١
المطلب الثاني : مشروعية الصيد	٤٤
المطلب الثالث : حكم الصيد إباحة و تمليكا	٤٧
المبحث الثامن : في المعادن	٤٩
المطلب الأول : تعريف المعادن	٤٩
المطلب الثاني : تقسيم المعادن	٥٣
الفرع الأول : تقسيم المعادن باعتبار حاجة المعادن إلى حفر وسعي و معالجة	٥٣
الفرع الثاني : تقسيم المعادن باعتبار جريانها وعدمه	٥٤
الفرع الثالث : تقسيم المعادن باعتبار الجريان والانبعاث	٥٥

المطلب الثاني : أحكام المعادن	٥٦
الفرع الأول : أحكام المعادن من حيث الاعياء والاقطاع	٥٦
الفرع الثاني : أحكام المعادن على حسب الأراضي	٦٣
المبحث التاسع : في الكنز	٦٩
المطلب الأول : تعريف الكنز	٦٩
المطلب الثاني : أنواع الكنز	٦٩
النوع الأول : ما كان على ضرب أهل الإسلام	٧٠
النوع الثاني : ما كان على ضرب أهل الجاهلية	٧٠
النوع الثالث : ما كان مشتبها	٧١
المطلب الثالث : أحكام الكنز الجاهلي	٧٣
الفرع الأول : الكنز الجاهلي في دار الإسلام	٧٣
الفرع الثاني : الكنز الجاهلي في دار الحرب	٨٠
المبحث العاشر : في مباحث البحار	٨٤

الفصل الثاني

في بيان أحكام الأشياء المباحة	٨٦
المبحث الأول : في استملاك الأشياء المباحة	٨٧
التمهيد في أسباب الملكية	٨٧
المطلب الأول : الاستيلاء على مال مباح	٨٩
المطلب الثاني : السبق إلى مال مباح	٩٣
المطلب الثالث : القصد في الإحراز	٩٥
المبحث الثاني : الانتفاع بالأشياء المباحة وشرطه عدم الإضرار بآخرين	٩٧

المبحث الثالث : عدم المنع من الانتفاع بالأشيا المباحة - - ١٠٣

المبحث الرابع : التوكيل والاجارة لاستملاك الأشيا المباحة ١٠٤

الباب الثاني

حق الشرب والشفة

الفصل الأول

١٠٥ في ثبوت حق الشرب والشفة للعامة

المبحث الأول : في تعريف الشرب والشفة - - - - - ١٠٦

المطلب الأول : تعريف الشرب - - - - - ١٠٨

المطلب الثاني : تعريف الشفة - - - - - ١٠٩

المبحث الثاني : في حق الشرب للعامة - - - - - ١١٠

المبحث الثالث : في حق الشفة للعامة - - - - - ١١١

الخلاصة في ثبوت حق الشرب والشفة - - - - - ١١٢

المبحث الرابع : في بذل فضل الماء - - - - - ١١٣

المبحث الخامس : في حكم القتال للماء - - - - - ١١٩

الفصل الثاني

١٢٣ في كيفية الانتفاع بما في الأنهر للشرب

المبحث الأول : الشرب من الأنهر العظام - - - - - ١٢٣

المبحث الثاني : الشرب من الأنهر المغار - - - - - ١٢٤

المطلب الأول : الشرب من الأنهر المباحة - - - - - ١٢٤

فرع في قدر الشرب من الأنهر المباحة - - - - - ١٢٨

المطلب الثاني : الشرب من الأنهار المملوكة - - - - - ١٣٣

الفرع الأول ، الشرب من الأنهار المملوكة للأشخاص - - - ١٣٤

المسألة الأولى : كيفية قسم الشرب من الأنهار المشتركة

للأشخاص - - - - - ١٣٥

المسألة الثانية : اختلاف الشركاء في قدر الشرب - - - ١٣٨

المسألة الثالثة : تصرف الشركاء في النهر المشترك

بما يؤثر على الشرب - - - - - ١٣٨

الفرع الثاني : الشرب من الأنهار المملوكة لشخص معين - ١٤١

الفصل الثالث

التصرفات في الأنهار بوضع شيء فيها ١٤٢

المبحث الأول : التصرفات في الأنهار المباحة - - - - - ١٤٣

المبحث الثاني : التصرفات في الأنهار المملوكة - - - - - ١٤٥

الفصل الرابع

كري الأنهار و إصلاحها ١٤٦

المبحث الأول : في كري الأنهار العظام و إصلاحها - - - - - ١٤٨

المبحث الثاني : في كري الأنهار المملوكة و إصلاحها - - - - - ١٤٩

المبحث الثالث : في حكم الممتنع عن الكري والإصلاح - - - - - ١٥٢

باب الثالث

الأراضي الموات وأحكامها ١٥٧

التمهيد - - - - - ١٥٨

الفصل الأول

في الأراضي الموات

١٥٩	المبحث الأول : تعريف موات الأرض
١٦٠	المبحث الثاني : مشروعية إحياء الأراضي الموات
١٦١	المبحث الثالث : تقسيم الأراضي من حيث دخل الإحياء وثبتت
١٦٢	الأراضي الموات
١٦٣	المطلب الأول : الأراضي المملوكة
١٦٤	المطلب الثاني : الأراضي غير المملوكة
١٦٥	الفرع الأول : ما جرى عليها ملك مالك
١٦٦	النوع الأول : ما جرى عليها الملك في الإسلام
١٦٧	النوع الثاني : ما جرى عليها الملك في الجاهلية
١٦٨	الفرع الثاني : ما لم يجر عليها ملك مالك
١٦٩	النوع الأول : الأراضي التي من مرافق البلدة
١٧٠	النوع الثاني : الأراضي التي ليست من مرافق البلدة
١٧١	المسألة : الحد الفاصل بين القريب والبعيد
١٧٢	خلاصة تقسيم الأراضي من حيث دخل الإحياء
١٧٣	المطلب الثالث : في حكم إحياء بعض الأراضي الخاصة
١٧٤	الفرع الأول : حكم إحياء الأراضي التي نسب عنها الماء
١٧٥	الفرع الثاني : حكم إحياء الأراضي المعدنية
١٧٦	الفرع الثالث : حكم إحياء موات الحرم

الفصل الثاني

١٩٢

في تحجير الأراضي الموات

- المبحث الأول : تعريف التحجير - - - - - ١٩٣
- المبحث الثاني : أحكام التحجير - - - - - ١٩٧
- المطلب الأول : هل يفيد التحجير الملكية - - - - - ١٩٧
- المطلب الثاني : مدة أحقيّة المحجر - - - - - ١٩٨
- المطلب الثالث : حكم إحياء أرض متجردة - - - - - ٢٠١
- المطلب الرابع : مدى تصرف المحجر - - - - - ٢٠٢

الفصل الثالث

٢٠٤

إحياء الأراضي الموات

- المبحث الأول : شروط استملك الأراضي الموات - - - - - ٢٠٥
- ١ - أن يجري الإحياء في أرض ميتة - - - - - ٢٠٥
- ٢ - أن يكون المحبي من أهل دار الإسلام - - - - - ٢٠٦
- ٣ - أن يكون الإحياء باذن الإمام - - - - - ٢١٠
- ٤ - أن يكون الإحياء مقرّونا بالقصد - - - - - ٢١٦
- المبحث الثاني : في كيفية الإحياء - - - - - ٢١٧
- خلاصة الآراء في كيفية الإحياء والترجيح - - - - - ٢٢٩
- المبحث الثالث : في بيان الحريم - - - - - ٢٢٠
- المطلب الأول : في تعريف الحريم - - - - - ٢٢٠
- المطلب الثاني : في حريم البلدة - - - - - ٢٣١
- المطلب الثالث : في حريم الدار - - - - - ٢٣٢
- المطلب الرابع : في حريم البئر - - - - - ٢٣٥

٢٤٣	المطلب الخامس : في حريم العين
٢٤٥	المطلب السادس : في حريم النهر
٢٤٩	المطلب السابع : في حريم القناة
٢٥١	المطلب الثامن : في حريم الشجرة
٢٥٤	المطلب التاسع : خلاصة الآراء في تقدير الحريم والترجيح

الفصل الرابع

٢٥٧	في إقطاع الأراضي الموات
٢٥٨	التمهيد
٢٥٩	المبحث الأول : مشروعية إقطاع الأراضي الموات
٢٦٢	المبحث الثاني : في أحكام إقطاع الموات

الفصل الخامس

٢٦٦	في الحمى
٢٦٧	المبحث الأول : تعريف الحمى
٢٦٨	المبحث الثاني : في الحمى المنهى عنه
٢٦٩	المبحث الثالث : في الحمى المشروع
٢٧٠	المطلب الأول : حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٧١	المطلب الثاني : الحمى بعد الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٧٤	المطلب الثالث : شروط جواز الحمى
٢٧٥	١ - أن تكون الأرض مباحاً
٢٧٥	٢ - أن يكون الحمى إماماً لل المسلمين
٢٧٦	٣ - أن يكون الحمى لصالح المسلمين
٢٧٨	٤ - أن يكون الحمى قدر الكفاية
٢٧٩	المطلب الرابع : حكم نفقة الحمى

المطلب الخامس : حكم إحياء أرض ممحى عليها - - - - - ٢٨١

المطلب السادس : حكم الانتفاع بالحصن من غير الممحى لأجله - - ٢٨٢

القسم الثاني

الأماكن المباحة للانتفاع ٢٨٦

الباب الأول

الأماكن الممكأة للانتفاع على وجه القرابة ٢٨٧

الفصل الأول

في المساجد ٢٨٨

التمهيد - - - - - ٢٨٨

المبحث الأول : في جواز الانتفاع بالمسجد - - - - - ٢٨٩

المبحث الثاني : أحكام الانتفاع بالمسجد - - - - - ٢٩١

المطلب الأول : أحكام الجلوس في المساجد - - - - - ٢٩١

الفرع الأول : مدى اختصاص الجالس في المسجد مكان جلوسه ٢٩١

الفرع الثاني : هل يشترط للانتفاع بالمسجد إذن إلا مام - - ٢٩٣

المطلب الثاني : حكم انشاد الشعر وانشاد الفالة والجلوس

للبيع والشراء في المسجد - - - - - ٢٩٥

المطلب الثالث : حكم الأكل والشرب والنوم في المسجد - - - ٢٩٩

المطلب الرابع : حكم عقد النكاح والقضاء في المسجد - - - ٣٠٠

الفصل الثاني

في الرساطات المسبلة والخوانق ٣٠٢

الباب الثاني

الأماكن المهيأة للاستفادة على وجه التيسير والتوصعة في المعاش ٢٠٥

الفصل الأول

٢٠٦	في الطرق
٢٠٧	التمهيد في معنى الطرق العامة
٢٠٨	المبحث الأول : منافع الطرق العامة
٢٠٩	١ - الوقوف والجلوس للاستراحة والانتظار
٢١٠	٢ - الجلوس للمحاشية
٢١٢	٣ - الاستفادة بالشوارع للبيع والشراء
٢١٤	٤ - وضع الأشياء في الشوارع حين الحاجة
٢١٥	المبحث الثاني : أحكام الاستفادة بالشوارع
٢١٦	المطلب الأول : السبق إلى مكان في الشوارع للاستفادة به و مدى
٢١٥	أحقية سابق فيما سبق إليه
٢٢٠	مسألة في الاثنان أو الأكثر ...
٢٢١	المطلب الثاني : إقطاع الأماكن في الشوارع للاستفادة بها
٢٢٣	المطلب الثالث : إحداث الأشياء على الطرق
٢٢٤	المطلب الرابع : عدم الإضرار
٢٢٥	المبحث الثالث : الطرق الخاصة و مدى حق العامة فيها

الفصل الثاني

المنازل بالبادية والأماكن المعدة للاستراحة والتنزهة ٢٣٦

أخواته

٢٣٨

المصادر مرتبة على حروف المعجم ٢٤٣